

قرار رقم: 381  
بتاريخ: 2019/01/31  
ملف رقم: 2017/8202/4810



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/01/31

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد الصديق

عنوانه

نائبته الاستاذة حياة الزايني المحامية بهيئة الرباط. والجامعة محل المخابرة معها بكتابة ضبط هذه المحكمة.

بصفته مستأنفا من جهة

وبين الشركة XXXXX

الكائن مقرها الاجتماعي بزاوية

نائبها الاستاذ عبد الله بلحامرة المحامي بهيئة الرباط.

بصفته مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/05/28.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنف بواسطة نائبته الاستاذة حياة الزيني بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2017/09/06 يستأنف بمقتضاه الحكم رقم 1934 الصادر بتاريخ 2017/05/25 عن المحكمة التجارية بالرباط في الملف عدد 2013/8201/2271 والقاضي في الطلب الاصيلي بأدائه لفائدة شركة الصيدلية الوسطى صوفاسنتر في شخص ممثلها القانوني مبلغ 342435,92 درهم وبتحميله الصائر ورفض الباقي.  
وفي الطلب المضاد برفضه وتحميل رافعه الصائر.

## في الشكل:

سبق البت في الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2018/06/25.

## وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة دفاعها بمقال افتتاحي لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية بالرباط أفادت فيه تعرض فيه انه على إثر الصفقات التجارية التي أبرمتها مع المدعى عليها في شخص مالكها السيد الصديق والتي بموجبها سلمت لهذه الاخيرة كميات من الادوية بموجب أربع فاتورات و ان المدعى عليها امتنعت عن اداء ما اقتنته من أدوية رغم المساعي الودية التي بذلتها المدعية مما تكون معه مدينة لها بمبلغ 349894,11 درهم و التمسست لاجل ذلك الحكم عليها في شخص مالكها بأدائها للمدعية اصل الدين المذكورة و مبلغ 20000 درهم تعويضا عن التماطل و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميلها الصائر و ارفقت المقال بأصل اربع فواتير و صور اربع دفاتر إرساليات.

و بناء على جواب نائب المدعى عليه المدلى به بتاريخ 2013/07/17 اثار من خلاله الدفع بعدم اختصاص المحكمة التجارية الذي أجاب عنه القرار و الحكم المشار إليهما اعلاه و ان الدعوى غير معززة بالوثائق المثبتة للصفة . وان ما ادلى به مخالف للفصل 440 من فاتون الالتزامات و العقود و الفواتير تبقى صادرة عن المدعية و غير مرفقة بعقد أو بونات التسليم او الطلبات ملتصقا اساسا رفض الرفض و احتياطيا إجراء خبرة .

و بناء على مذكرة نائب المدعى عليه المؤرخة في 2014/03/31 جاء فيها ان المدعية توصلت بجميع مطالبها بواسطة شيكات . و ان الدين قد انقضى و أدلى بصور كشوفات حسابية .

و بناء على تعقيب نائب المدعية المؤرخ في 28/04/2014 جاء فيه ان الوثائق المدلى بها من طرف المدعى عليها تعهد اقرارا بوجود علاقة بينهما إلا انها لا تتعلق بالمديونية موضوع الدعوى مؤكدا ما سبق .  
وبناء على الحكم التمهيدي عدد 366 الصادر بتاريخ 12/05/2014 و القاضي بإجراء خبرة حسابية عهد القيام بها الى السيد على و لال الذي خلص في تقريره الحضورى المؤرخ في 27/11/2014 بعد استدعائه للطرفين و اعتمادا على الوثائق المدلى بها من طرفهما الى ان الفرق ما بين المبيعات و الاداءات التي تمت بين الطرفين من 2009 الى 2013 بلغ 504625,59 درهم وان قيمة السلع المسترجعة المصرح بها من طرف المدعى عليها ( 363772,34 ) درهم ليكون المبلغ الواجب أدائه هو 137853,25 درهم و ارفق تقريره بالوثائق المثبتة لمهمته .

و بناء على مستنتجات نائب المدعى عليه المؤرخة في 12/01/2015 جاء فيها ان الدين الذي خلص اليه الخبير في الملف الحالي هو نفس الدين موضوع الملف عدد 2270/8/2013 باعتبار ان المعاملة واحدة وان المدعى عليها تدل بلائحة أدوية محتسبة في وثائق المدعية ولا دليل على توصل المدعى عليها بها ، و قيمتها 47574,85 درهم الذي يتعين خصمة من نتيجة الخبرة ليبقى الدين محدد في 90278,4 درهم ، ملتصا إرجاع المهمة للخبير ، و مؤكدا ما سبق و ارفق المذكرة بصورة قائمتين .

وبناء على تعقيب نائب المدعية المؤرخ في 26/01/2015 ، جاء فيه ان الخبير لم يدل بالمرفقات المشار إليها في تقريره وانه لم يحسن تقدير نسبة المرجوعات من الادوية والتي لا يمكن لها ان تفوق 1% ملتصا الامر بإجراء خبرة مضادة و ارفق المذكرة بمجموعة قوائم .

و بناء على مقال نائب المدعية الاصلاحى المؤرخ في 26/01/2015 و المؤدى عنه بتاريخ 23/01/2015 التمس من خلالها توجيه الدعوى ضد السيد الصديق مالك الصيدلية .

و بناء على المستنتجات الثانية لنائب المدعى عليها المؤرخة في 09/02/2015 جاء فيها أن التوريدات المتعلقة بسنوات 2009 2010 2011 2012 تقادمت بانصرام سنتين طبقا للفصل 388 من ق ل ع مضيفا ان الوثائق المدلى بها من طرف المدعية تبقى من صنعها كما ان المدعى عليها ادلت بالمحاسبة المتعلقة بالمدة الممتدة من 29/11/2009 إلى 15/03/2013 كما ان المدعية عجزت عن إثبات توصل المدعى عليه بالمشتريات عن نفس المدة و ان الوثائق المدلى بها من طرف الخصم تبقى ناقصة .

و بناء على تعقيب نائب المدعية المؤرخ في 02/03/2015 و القاضي بإرجاع المهمة لنفس الخبير قصد التأكد من وجود أداء للفواتير الخاصة بالشهور و 01/2013 و 02/2013 و 03/2013 من عدمه .

و بناء على تقرير الخبير السيد على المؤرخ في 25/11/2015 جاء فيه أن المبالغ المؤداة من طرف المدعى عليها لفائدة المدعية بواسطة شيكات هي كالتالي 82920,66 درهم عن 12/2011 و 84974,29 درهم عن 01/2013 و 81502,88 درهم عن 02/2013 و 49864,95 درهم عن 03/2013 مؤكدا المديونية المضمنة في التقرير الأصلي .

وبناء على مستنتجات نائب المدعية المؤرخة في 2016/02/03 جاء فيها ان الاداءات التي أشار اليها الخبير لا تعني بالضرورة تصفية لفواتير بعينها و انه لم يثبت توصل المدعية بأدوية في إطار المرجوعات (Avoirs) ملتصا إجراء خبرة مضادة .

و بناء على الحكم التمهيدي عدد 116 الصادر في 2016/02/24 و القاضي بإرجاع الأمورية الى الخبير علي قصد تحديد الدين بين الطرفين موضوع الفاتورة عدد 181795 المتعلقة بشهر دجنبر 2012. وبناء على تقرير الخبير على التكميلي المودع بتاريخ 2016/05/10 خلص فيه الى انه بعد الاطلاع على الوثائق المدلى بها من قبل طرفي الدعوى انها ممسوكة بانتظام و تشير الى مديونية بمبلغ 78919.23 درهم بخصوص الفاتورة المتعلقة بشهر دجنبر 2012 أدى منها مبلغ 76336,23 درهم وبقي بذمة المدعى عليه ما قدره 2583 درهم وارفق تقريره بالوثائق المثبتة لمهمته.

وبناء على مستنتجات نائب المدعى عليه المؤرخة في 2016/06/22 جاء فيها ان خلاصة الخبرة تدل على سوء نية المدعية، ملتصا حفظ حقه في المطالبة بالتعويض.

وبناء على مستنتجات نائب المدعية المؤرخ في 2016/6/22 جاء فيها ان التقرير غير مرفق بالوثائق وان الأدعاءات المضمنة في كشف المدعى عليها، وان كانت صحيحة فهي لا تتعلق بفاتورة شهر دجنبر 2012، وانما تخص مشتريات ادوية لشهر اكتوبر وبداية نونبر 2012 وان جميع هذه المعطيات مقيد بالدفاتر الحسابية وسبق تمكين الخبير منها ملتصا الحكم باجراء خبرة مضاد، مؤكدا ما سبق.

وبناء على الحكم التمهيدي رقم 778 الصادر في الملف بتاريخ 2016/7/20 والقاضي باجراء خبرة حسابية يعهد للقيام بها للخبير جواد القادري قصد تحديد الدين ان وجد موضوع الفواتير عدد ( 181795 ) عن المدة الممتدة من 2013/01/01 الى 2013/01/31 بمبلغ ( 100051,07 ) درهم، وعدد ( 183701 ) درهم عن المدة الممتدة من 2013/02/01 الى 2013/02/28 بمبلغ ( 88156,12 ) درهم، وعدد ( 184706 ) عن المدة الممتدة من 2013/03/01 الى 2013/03/31 بمبلغ ( 61753,64 ) درهم.

وبناء على تقرير الخبير المودع بتاريخ 2016/12/08 خلص فيه الى ان المدعية مدينة اتجاه المدعى عليه بمبلغ 12352,75 درهم.

وبناء على مستنتجات بعد الخبرة لنانبة المدعى عليه المؤرخة في 2017/02/02 مع طلب مضاد، التمس من خلاله الحكم على المدعى عليها فرعيا شركة الصيدلية الوسطى صوفا سنتر بأدائها لفائدته مبلغ 12352,75 درهم مع الفوائد القانونية مع تحميلها الصائر.

وبجلسة 2017/03/09، وفي الملف بمذكرة لنائب المدعية ترمي الى الطعن بالزور الفرعي مشفوعة بمستنتجات بعد الخبرة، جاء فيها بخصوص الطعن بالزور الفرعي، ان الخبير السيد جواد القادري خلص الى نتيجة غير متوقعة مفادها ان المدعية اصبحت مدينة للمدعى عليه بما قدره 12352,75 درهم، معتمدا في ذلك على نسخ من الوثائق التي تحمل توقيعها ينكره ممثل المدعية وكذا كل العاملين بها. وان الوثائق

تحمل توقيعاً غير مشفوع باسم وصفة صاحبه ولا بخاتم الشركة، وانها محررة بخط واحد وبقلم واحد والتست تطبيق مسطرة الزور الفرعي طبقاً لمقتضيات الفصل 92 وما يليه من ق.م.م وبخصوص تقرير الخبرة، التمس استبعادها من الملف للإعتبارات التي اثارها المدعى عليها وتناقضها مع الخبرة والتقارير التكميلي المنجز من طرف علي ولال، والحكم تبعاً لذلك وفق ملتزمات المدعية بكتابتها السابقة. وأرفق المذكرة باصل التوكيل الخاص مصادق على توقيعه من طرف رئيس المجلس الإداري للشركة.

وبناء على الحكم التمهيدي عدد 265 الصادر في الملف بتاريخ 2017/03/30 والقاضي بارجاع المهمة الى الخبير السيد جواد القادري حسني قصد اتمام الخبرة بعد التاكيد مما اذا كانت المرجوعات المدلى بها من طرف المدعى عليه مضمنة بمحاسبة المدعية أم لا، وانجاز تقرير تكميلي لتحديد المديونية الحقيقية للمدعى عليه.

وبجلسة 2017/4/20 الفى بالملف بتقرير تكميلي للخبير جواد القادري حسني اكد من خلاله انه بعد تصفح الدفاتر التجارية للمدعية لشركة الصيدلية الوسطى صوفاسنتر تبين له على ان المرجوعات بمبلغ 354788,73 درهم المدلى بها من طرف المدعى عليه غير مضمنة بمحاسبة المدعية.

وبجلسة 2017/05/04 الفى بالملف بمذكرة تأكيدية لنائب المدعى عليه أكد من خلالها ان محاسبة المدعية تشوبها عدد من الأخطاء وغير ممسوكة بانتظام وان المدعى عليه اثبت للخبير مجموعة من مرجوعات الأدوية وعليها تأشيرة المدعية، وهو دليل على توصلها بها ومع ذلك عمدت الى احتسابها على المدعى عليه. والتمس لأجل ذلك تمتيعه بأقصى ما ورد في كتاباته.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المستأنف.

وحيث جاء في اسباب استئناف الطاعن أن الفصل 50 من ق م م يشترط لزاماً أن تكون الأحكام معللة دائماً من الناحيتين الواقعية والقانونية وأن تتضمن بيانا لمستنتجات الأطراف ووسائل دفاعهم مع التنصيص على المقتضيات القانونية المطبقة. وأنه بالاطلاع على الحكم المستأنف يتضح بأنه خال تماماً من أي تعليل يناقش من خلاله تقارير الخبرة المنجزة في الملف والدفع المثارة من طرفها بخصوصها. وأن الخبرة تعتبر أهم إجراءات التحقيق في الدعوى يلجئ من خلالها القاضي للخبراء للبحث في مسائل تقنية وفنية من شأنها مساعدته على توضيح بعض عناصر النزاع من أجل الوصول الى الحقيقة، وقد نص المشرع المغربي على الخبرة في قانون المسطرة المدنية الفصول 59 إلى 66 والقانون رقم 45/00 المتعلق بالخبراء القضائيين. وأن الدافع بالقاضي للجوء الى الخبرة هو استظهار بعض جوانب النزاع التي يستعصي عليه إدراكها بنفسه استناداً الى معلوماته الشخصية وليس في أوراق الدعوى وأدلتها المتداولة ما يعين على فهمها ، وهذه الجوانب يكون توضيحها جوهرياً في تكوين عقيدة المحكمة من أجل الفصل في النزاع. وأن محكمة الدرجة الأولى أصدرت عدة قرارات تمهيدية. وأنه بالاطلاع على الأحكام التمهيدية وبخصوص الخبرة الأولى يتبين عدم ضبط محكمة الدرجة الأولى لمعطيات الملف وهذا الأمر انعكس على مضمون الأوامر التمهيدية الصادرة عنها، لتركن في الأخير الى القول باستبعاد الخبرة الأولى برمتها وتأمراً من جديد بإجراء خبرة جديدة عهد بها

لخبير آخر مارست عليه نفس التناقضات في إصدار الأوامر ولم تكن محددة في النقط الواجب البحث عنها بل تحيزت الى دفعات المستأنف عليها وأصبحت تصدر أوامرها التمهيدية بناء على دفعاتها بخصوص ما يرد في تقارير الخبراء المعينين ولم تلتزم الحياد في إصدار أوامرها وهو الأمر الذي انعكس على نتيجة الحكم المستأنف وأضر بمصالحه. وأن الحكم المستأنف جانب الصواب وجاء منعدم التعليل على اعتبار انه خال تماما من أي مناقشة لمضمون تقارير الخبرة المنجزة في الملف والمعطيات التقنية التي وقف عليها الخبيرين، بالاعتماد على الوثائق المسلمة لهما من طرفي النزاع. وأن المحكمة تجاهلت كل هذه المعطيات ولم تكلف نفسها عناء التطرق لها والجواب على الدفوعات المثارة بخصوصها واكتفت بتعليل حكمها المستأنف بحيثية يتيمة. وأنه يكون قد ضرب عرض الحائط إجراءات التحقيق المأمور بها والتي تجاوزت مدة البحث فيها الثلاث سنوات ليخرج باستنتاج مخالف تماما لمضمون الخبرة المعتمد عليها، معتبرا أن عدم تضمين محاسبة المستأنف عليها مبلغ المرجوعات مبرر للحكم عليها بالأداء. وأن المحكمة قد خالفت المقتضيات القانونية المنظمة لمسك المحاسبة والشروط الواجب توفرها فيها حتى يتسنى القول بكونها وسيلة إثبات المديونية. وانه إذا كانت المحاسبة الممسوكة بانتظام من قبل التجار وفقا لأحكام القانون 9/88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، كون مقبولة أمام القضاء كوسيلة إثبات بينهم في الأعمال المرتبطة بتجارتهم فإنها لا تكون دليلا على الخصم إلا إذا كانت محاسبة أيضا ممسوكة وفق نفس القواعد المذكورة ويعكسان معا المعاملة موضوع النزاع، آنذاك يمكن الأخذ بالمحاسبة كحجة بوقوع المعاملة من غير حاجة لباقي الوثائق المعتمدة في الإثبات من قبيل الفاتورة المقبولة أو سند التسليم المؤشر عليه، وإلا لما كان على المشرع ان ينص في المادة 21 من المدونة على أن الوثائق المحاسبية المتطابقة مع نظير، أي وثائق محاسبية أخرى، الموجودة بين يدي الخصم تكون دليلا تاما لصاحبها وعليه وهو ما يعني أن المحاسبة المنتظمة تقبل في الإثبات ولكن قيامها كدليل تام يجب أن تتوفر فيه شروط المادة 21 المذكورة أعلاه. وأن المحكمة باطلاعها على كل هذه المعطيات ووقوفها على حقيقة الأمر من خلال تفحص الوثائق المدلى بها من طرف المستأنف عليها وبعد ملاحظته لكون محاسبة المستأنف عليها غير ممسوكة بانتظام ولا تتوفر فيها شروط المادة 21 من مدونة التجارة، سيعيد الأمور الى نصابها. لذلك يلتمس الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي رفض الطلب لعدم جديته وعدم ارتكازه على أي أساس قانوني أو واقعي سليم. وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث إنه بجلسة 2018/05/28 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها الاستاذ عبد الله بلحامرة بمذكرة جواب أفادت فيها أن ما يعيبه الطاعن على الحكم المستأنف كونه جاء خلافا لمقتضيات الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية وذلك بعدما استبعد الخبرة المأمور بها وقضى بإداء المستأنف لفائدتها مبلغ 342.435,92 درهم لا يستند على أي أساس من القانون ذلك أن الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق في نقط تقنية معينة فالأصل هو أن لجوء المحكمة الى الخبرة أمر اختياري وهذا ما يستفاد من المادة 55 من ق م م الذي لم يرد بصيغة الوجوب حيث جاء فيه: "يمكن للمحكمة بناء على طلب الأطراف أو احدهم أو تلقائيا أن تأمر قبل البت في جوهر الدعوى بإجراء خبرة" بمعنى أن للقاضي السلطة التقديرية المطلقة وكامل الحرية بإجراء خبرة

أو رفض إجرائها متى رأى لذلك أسبابا سائغة ولا يملك الأطراف سلطة إجباره على ذلك. لذلك تلتزم تأييد الحكم المستأنف.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرارا تمهيدا تحت عدد 510 بتاريخ 2018/06/25 قضى بإجراء خبرة حسابية عهد القيام بها للخبير موراد نايت علي.

وحيث إنه بتاريخ 2018/12/26 وضع الخبير تقريره الذي خلص فيه إلى أن المديونية المترتبة بذمة المستأنفة صيدلية المصباحية في مبلغ 484.749,11 درهم.

وحيث إنه بجلسة 2019/01/10 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمستنتجات على ضوء الخبرة أفادت فيها أن الخبرة المنجزة اتسمت بالدقة والموضوعية في مقارنتها بين تصريحات المستأنف وما قدمه من وثائق وفي تصريحاتها وما احتجت به من وثائق. لذلك تلتزم تأييد الحكم المستأنف وحفظ حقها في المطالبة بما زاد عن المبلغ المطلوب ابتدائيا حسب ما خلصت إليه الخبرة المنجزة.

وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2019/01/24 تخلفت نائبة المستأنفة رغم التوصل فحجزت القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2019/01/31.

### محكمة الاستئناف

حيث تمسك المستأنف بأسباب استئنافه المشار إليها اعلاه.

وحيث انه نظرا لمنازعة المستأنف في نتيجة الخبرة المعتمدة في الحكم المستأنف امرت هذه المحكمة باجراء خبرة جديدة بواسطة الخبير موراد نايت علي.

وحيث افاد الخبير في تقريره المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 26 دجنبر 2018 بأنه بعد اطلاعه ودراسة للوثائق المدلى بها من الطرفين والمتمثلة في الدفتر الكبير الممسوك من طرف شركة صوفاسنتر المستأنف عليها- والفواتير المسجلة ووصولات التسليم للسلع المتوصل بها من طرف صاحب الصيدلية المستأنفة - والكشوفات الحسابية مدلى بها من طرف هذه الاخيرة عن الفترة الممتدة من 2012/12/01 الى 2013/03/31- وجدول مفصل للأدوية المرجعة من سنة 2009 الى سنة 2013 ووصولات لإرجاع الادوية وجدول مفصل لأدوية محسوبة وغير متوصل بها خلص الى ان مجموع المبيعات تتحدد قيمتها في مبلغ 3.418.426,40 درهم ادى منها المستأنف مبلغ 2.883.583,99 درهم بالاضافة الى مبلغ 16903,23 درهم قيمة ادوية لم يتوصل بها الطاعن، اما عن الوصولات المستدل بها من طرف الطاعن على ارجاع ادوية بقيمة 354.788,73 درهم فإنها لا تتضمن ما يفيد توصل الشركة الصيدلية الوسطى بها ، وان السيد الصديق المصباحي لم يدل بالدفتر الكبير لحساب الممون الممسوك من طرفه حتى يتسنى التأكد من تقييد هذه الادوية المرجعة رغم مطالبته بذلك ( انظر الصفحة 5 و 9 من تقرير الخبرة) ونتيجة لذلك فإن المبلغ المتبقي بذمة الطاعن هو 484.749,11 درهم محصور بتاريخ 2013/04/30.

وحيث ان الخبرة كانت حضورية وجاءت دقيقة ومفصلة ولم تكن محل اي طعن جدي من قبل الطرفين مما يتعين اعتمادها .

وحيث انه تطبيقا لقاعدة لا يضر احد باستئنافه يتعين تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحديد الدين في مبلغ 332.435,92 درهم.

وحيث سبق للمستأنف عليها ان التمت بمذكرتها الجوابية تأييد الحكم المستأنف مما يبقى معه طلبها الوارد بمذكرتها بعد الخبرة بحفظ حقها في المطالبة بما زاد عن المبلغ المطلوب ابتدائيا حسب ما خلصت اليه الخبرة المنجزة غير ذي أساس ويتعين رفضه.

وحيث استنادا لما ذكر يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه.

### لهذه الأسباب

**فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.**

**في الشكل : سبق البت في الاستئناف بالقبول**

**في الجوهر : برده وتأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه.**

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



قرار رقم : 428

بتاريخ: 2019/02/04

ملف رقم: 2018/8202/4953

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/02/04 وهي مؤلفة

من السادة:

الإدريسي رئيسة

مستشارا مقررا

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: 1- شركة xxxxx وحيد في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الإجتماعي

2- السيد نور الدين الكائن

ينوب عنهما الأستاذ عبد العالي العبدوني المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفهما مستأنفين من جهة

وبين: شركة yyyyyyy ش.م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الإجتماعي

ينوب عنها الأستاذ رضوان شرفي المحامي بهيئة الدر البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة ثانية

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/01/28.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون  
المسطرة المدنية

### وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة XXXXX والسيد نور الدين بواسطة محاميها في مواجهة شركة YYYYYY بترول بمقال  
مؤدى عنه بتاريخ 2018/09/25 يستأنفان بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت  
عدد 7248 بتاريخ 2018/07/23 في الملف عدد 2018/8202/878 القاضي بعدم قبول الطلب شكلا مع ابقاء  
الصائر على رافعه

### في الشكل:

سبق البث فيه بقبول الإستئناف بمقتضى القرار التمهيدي الصادر في النازلة بتاريخ 2018/11/19 .

### في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه ان المستأنفين سبق لهما ان تقدما بواسطة دفاعهما بمقال لدى  
كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤدى عنه بتاريخ 2018/01/23 جاء فيه أن شركة XXXXX المدعية  
الأولى تكتري المحطة الكائنة بعنوانها أعلاه والتي سبق لمالكها المدعي الثاني أن تعاقد مع المدعى عليها بعقدي تموين  
بالمحروقات و عقد استغلال حصري لعلامة a نظير وضع إسم الشركة المدعى عليها في واجهة المحطة a، وأنه بعد  
توقف مؤقت عن النشاط التجاري عادت ووجهت طلبية إلى هذه الأخيرة بتاريخ 12 شتبر 2017 لتموينها بالمحروقات و  
كاتبته لتأكيد الطلبية مع الإشعار بعودة النشاط التجاري و ذلك بتاريخ 29 شتبر 2017 وبضرورة صيانة المعدات و كل  
هذه الكتابات متوصل بها بتاريخ 3 اكتوبر 2017 بواسطة مفوض قضائي الذي حرر محضرا بعد معاينة عدم استجابة  
المدعى عليها إلى طلباتها، و ان المدعية الأولى عمدت إلى القيام بالإصلاحات و الصيانة اللازمة على حسابها الخاص  
ليفاجأ بأن المدعى عليها كاتبته إدارة الطاقة و المعادن بأنهما يقومان ببيع محروقات سرية مرفقة شكائتها بكتاب مؤرخ في  
سنة 2015 حيث تم إشعارها بأن الشركة سوف تتوقف مؤقتا عن النشاط التجاري والحال أنها أخفت في شكائتها بأنها  
توصلت بكتاب إعادة النشاط التجاري و كذا طلبات بالتزويد بالمحروقات مع الصيانة و تغيير المعدات غير الصالحة و  
المتهاكة مما أدى إلى انتقال لجنة عن الوزارة الوصية إلى المحطة للوقوف على صحة الإدعاءات و تمت مواجهة المسير  
القانوني للشركة بمضمون الشكاية وعن من صدرت عنه مما دفعه إلى الإدلاء بصور المراسلات التي بعثها المفوض  
القضائي كما أدلى بالفواتير التي تبين شرعية شراء المحروقات وأن الشكاية كيدية و حسب ، مما يؤكد إخلالا خطيرا من  
قبل المدعى عليها بمباني العقد و حسن النية في تنفيذه وسعيها إلى خنقها اقتصاديا بدون موجب قانوني معتبران بوصف  
كل ذلك إعلان فسخ للعقدين اللذان يجمعانها مع مالك المحطة و كذا الشركة المسيرة.

لأجله يلتزمان الحكم بمعاينة فسخ عقدي التزويد بالمحروقات و الخدمات و عقد الاستغلال الحصري مع الإذن  
بإزالة المدعى عليها من واجهة المحطة ، مع ما يترتب عن الفسخ قانونا و بتطهير الرخصة المسلمة للمحطة من اسم

شركة YYYYYY بترول و نقل الاستفادة إلى شركة YYY مع ما يترتب عن ذلك قانونا ، و السماح لها بالتعاقد مع شركة أخرى و في حالة الرفض الإذن لها بإزالة آلات الشركة و العلامة a من عقارها مع جعل الصائر على عاتق المدعى عليها.

و عزز المقال بنظير رسالتي تأكيد طلبية مع محضر تبليغ - رسالة إشعار و تأكيد استمرار النشاط التجاري مع محضر تبليغ - نظير رسالة من أجل بعث تقنيين لإعادة تشغيل المحطة مع محضر تبليغ - محضر مفوض قضائي لمعاينة المحطة.

و بناء على إدلاء نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية بجلسة 2018/04/09 جاء فيها أن المدعين لم يدليا بالعقدين المطلوب فسخهما مما تبقى معه دعوتهما غير مقبولة شكلا ، كما أنهما لم يدليا بالرخصة المسلمة للمحطة المذكورة بمقالهما و المطلوب نقل الاستفادة منها إلى المدعية الأولى .  
لأجله يلتمس الحكم بعدم قبول دعوى المدعين و بتحميلهما الصائر.

و بناء على إدلاء نائب المدعين بمذكرة جوابية بجلسة 2018/04/30 جاء فيها ان المدعى عليها أثارت غياب العقدين و الرخصة من مرفقات الدعوى ، و أنهما أغفلا عن حدود تأثير هذا الدفع على سير الدعوى إلا انه يقوم مقام الإقرار القضائي الضمني بأنه لا علاقة تجمع المدعى عليها عليهما ، وإلا لتناسب تجاوز هذه الحيثية و الدخول عميقا في أصل المنازعة القضائية ، و انه بالرجوع لرخصة الشروع في استخدام محطة توزيع المواد البترولية و المؤرخة في 9 يونيو 2008 و الصادرة عن وزارة الطاقة و المعادن و الماء و البيئة سيتبين بأنه تم تسليم الرخصة للمدعى عليها من أجل إحداث محطة خدمة على ملكية السيد عبد العزيز بومزيرة حاملة لعلامتها، و أنه على إثر ذلك إحتكرت هذه الأخيرة عملية التوريد و التموين لهذه المحطة منذ أبريل 2008 و الكائنة بالطريق الإقليمية رقم 3014 عند النقطة الكيلومترية 6+700 بجماعة دار بوعزة إقليم النواصر ، وهي نفس المقر الإجتماعي للمدعية الأولى ، وان المدعى عليها كانت تحرر فواتير نظير عمليات التوريد و تستخلص قيمتها من عند المدعية بواسطة شيكات مسطرة غير قابلة للتنظيف، و انه بعد إنشاء شخص معنوي مالك للمحطة تحول الأمر إلى التعاقد مع استمرار نفاذ الترخيص و بعد امتناع المدعى عليها عن توريدها ، بل ذهبت إلى إنكار أصل العلاقة مما تكون معه حكما أنها أخلت بالتزاماتها.

لأجله يلتمس الحكم وفق طلباتهما؛ وأرفقت المذكرة برخصة - نموذج 7 - فواتير مطابقة للأصل - صور شيكات.

و بناء على إدلاء نائب المدعى عليها بمذكرة تعقيب بجلسة 2018/05/28 جاء فيها أنه لا يمكن البت في دعوى فسخ العقد في غياب العقد المطلوب فسخه على اعتبار ان الفسخ هو الجزاء المترتب عن عدم قيام أحد أطراف العقد بتنفيذ التزامه في العقود الملزمة للجانبين مع استعداد طالب الفسخ على تنفيذ ذلك الإلتزام ، كما أن المدعين عجزا لحد الساعة عن إثبات تملكهما لمحطة توزيع الوقود موضوع الرخصة المطلوب نقل الاستفادة منها ، و في مقابل ذلك فإن الرخصة المدلى بها من طرف المدعين تحمل اسم السيد عزيز بصفته مالك محطة توزيع الوقود و ليس اسم المدعين و هو ما يؤكد أيضا إنعدام صفتها. لأجله يلتمس الحكم بعدم قبول دعوى المدعين و بتحميلهما الصائر.

و بناء على إيداء نائب المدعيين بمذكرة تعقيبية بجلسة 2018/06/25 جاء فيها أنه تمت الإجابة على ان المدعية الأولى التي تستغل المحطة وأن المدعي الثاني صاحب العقار بعد ان اشتراه من عند المسمى عبد العزيز المسير القانوني للمدعى عليها ، ويستفيدان من المحطة التي أنشئت من قبل شركة YYY Y بتزول بمقتضى الترخيص المدلى به ، و أنها بوصفها المنشئة لمحطة التوزيع هي التي احتكرت عملية التوريد وهي التي أقامت المعدات العائدة إليها من أجل الاستفادة، وأن هذا الترخيص المدلى به يؤكد ذلك ، وأن المدعي الثاني بعد شرائه بكامل المنشآت المقامة عليه تحوز تسيير المحطة والتي أنشأ لها شركة لهذا الغرض و هي المدعية الأولى و استمر التعامل وفقا للترخيص المسلم للمدعى عليها في شخص السيد عبد العزيز YYY Y ابن عم المدعي الثاني فيكون عقد التوريد و الاحتكار بإقامة لوحات المدعى عليها كما المعدات قائمين رضاء و متوافقين مع عرف القطاع ، و هذين العقدين لا يتيسر التكرار لهما لأن هذا هو اللغو في الكلام أمام الفواتير المدلى بها و التي لم تعرف ردا نهائيا ، مما يجعل الطلب الأساسي قائما و لا يحتاج إلى بحث في أجساد العقود و خصوصا الرضائية منها للقول بفسخها لكون الامتناع عن التوريد لوحده كافيا للقول بهذا الفسخ لأجله يلتمس الحكم وفق الطلب . وأرفق المذكرة بعقد بيع عقار ونموذج 7 وشهادة ملكية.

و بناء على إيداء نائب المدعى عليها بمذكرة رد على تعقيب بجلسة 2018/07/16 جاء فيها ان عقد البيع المدلى به يثبت ان المدعيين ليسا مالكين لمحطة توزيع الوقود التي هي مملوكة للسيد عبد العزيز وأن الثابت من بنود هذا العقد أن المدعي الثاني إشتري فقط الأرض العارية موضوع الملك المسمى " أرض الحفرة " ولم يشر المنشآت المقامة فوقها و لا محطة الوقود المقامة فوقها و التي لازالت لحد الساعة في ملك السيد عبد العزيز ، ذلك ان البند المعنون بتعيين المبيع الوارد بالعقد التوثيقي المنجز من طرف الموثقة الأستاذة أمينة الرحماني تضمن بعبارة واضحة ولا لبس فيها أن المدعي إشتري من عبد العزيز الأرض العارية فقط موضوع الملك المسمى أرض الحفرة عبارة عن أرض فلاحية مساحتها 3000 متر مربع و لم يشر منه محطة توزيع الوقود المتواجدة فوقها ، كما ان الرخصة المستدل بها تثبت ان محطة توزيع الوقود أنشأها عبد العزيز قبل تاريخ بيعه الأرض العارية للمدعي الثاني بسنوات ، و ان هذه المحطة ليست من مشتريات المبيع ، ولذلك لم يتم تضمينها بعقد البيع و بالتالي فإن الدفع بكون عبد العزيز باع محطة توزيع الوقود و باع العقار بالمنشآت المقامة فوقه لغو في الكلام في غياب ما يثبتته ، وأن ادعاء تسيير المحطة لا يجد له أي سند قانوني فضلا عن عدم تحققه واقعا ، لأجله يلتمس الحكم بعدم قبول دعوى المدعيين و بتحميلهما الصائر و عند الاقتضاء الحكم برفضها و تحميلهما الصائر.

وبعد تبادل المذكرات والردود صدر الحكم المطعون فيه بالإستئناف

### أسباب الاستئناف:

حيث تمسك المستأنفان بأن البعد الرضائي للعقدين متحقق على مستوى ان السيد عبد العزيز وقبل عملية تفويت العقار هو من استصدر ترخيصا لإنشاء محطة توزيع المحروقات ، ولأن شركة متخصصة في التوزيع فكان لها الإحتكار بصريح طلب الرخصة الذي تقدمت به إلى الوزارة الوصية ، وانه بعد عملية تفويت العقار بالبنائيات المشيدة فوقه يكون التزويد والإحتكار مقام لشركة رأسا ولو في غياب عقود مكتوبة ، ويكفي معاينة الشارة على المحطة للوقوف على الحقيقة ، ولتبيان سوء النية فإن السيد عبد العزيز وبعد إطلاعه على الحكم المطعون فيه عمد إلى تحريك دعوى قضائية بفسخ عقد الكراء التجاري واسترجاع المحطة ، وان المحكمة مصدرة الحكم في الوقت الذي

اعتبرت بأن الطاعن نور الدين لم يشتر الأصل التجاري فإنها لم تنتبه إلى ان عقد البيع جاء مؤرخا في 2008/02/18 ، وان العقار يشمل أبنية المحطة والتي لم تبدأ في نشاطها التجاري بعد ، وان رخصة الشروع في استخدام محطة توزيع المواد البترولية لم تصدر إلا بتاريخ 2008/06/09 ، ولم يأذن بالشروع في استخدامها إلا ابتداء من 2008/04/25 ، أي ان النشاط التجاري بدأ بما ينيف عن الشهرين من عملية البيع ، وان الأصل التجاري الذي أقيم بالمحطة هو في ملكية السيد نور الدين ، لأن النشاط التجاري إنعقد بعد شرائه للعقار بما فيه أبنية المحطة بصريح عقد البيع ، ولا يمكن الحديث عن عدم شرائه الأصل التجاري ، وان النشاط التجاري إنعقد له فعليا تحت الرقم التحليلي 185855 والضريبة المهنية تحت الرقم 37984894 ، مما يفسر المعاملات التجارية التي استمرت مع المستأنف عليها لسنوات طويلة خلت ، وطلب الرخصة بصريح ظهير 1.61.370 المتعلق باستيراد وتوزيع المنتجات النفطية يوضح بأن طلب الرخصة يكون سابقا عن بناء المنشآت لأنها تقوم على التصاميم وملكية الأرض ، والتمس إلغاء وإبطال الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء وتصديا الحكم وفق الطلبات المسطرة في المقال الإفتتاحي للدعوى ، وجعل صائر الدعوى على عاتق المستأنف عليها

وبتاريخ 2018/10/15 تقدم دفاع المستأنف عليها بمذكرة جوابية يعرض فيها أنه لا يستقيم قانونا المطالبة بفسخ عقد دون الإدلاء به ودون الإطلاع على بنوده ، وطالما ان المستأنفين لم يدلوا بالعقد فإن دعوتهما تبقى غير مقبولة شكلا ، وهو ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه ، وأنهما حاولا إقحام طرف ثالث وهو عبد العزيز ، وان رخصة الشروع في استخدام المحطة تسلمها وزارة الطاقة والمعادن بعد التحقق من توافر مجموعة من الشروط القانونية ، لذلك فإنها سلمت في إسم عبد العزيز وليس في إسم المستأنفين أو أحدهما ، والتمس رد وسائل الإستئناف ورفض الإستئناف وتحميل رافعيه الصائر وتأييد الحكم الإبتدائي المستأنف

وبتاريخ 2018/10/29 تقدم دفاع المستأنفين بمذكرة تعقيبية يعرض فيها ان السيد نور الدين بصريح عقد البيع اشترى العقار وعليه أبنية المحطة ، مما يكون معه قد استفاد من العقد الموقع بين البائع والمستأنف عليها بوصفها خلفا خاصا تنتقل إليه الحقوق والواجبات ، وعلى هذا الأساس تم إمداد المحطة بمادة المحروقات وغيرها من الخدمات مقابل ان تدفعها المستأنفة فور إنشائها ، والتمس الحكم وفق ملتمساتهما وأرفق المذكرة بصورة من عقد تجاري ، صورة من قرار وزيري

وبتاريخ 2018/11/12 تقدم دفاع المستأنف عليها بمذكرة تعقيبية يعرض فيها أنه لا يجوز للمستأنفين تحوير طلباتهما المضمنة بمقالهما الإفتتاحي والإستناد خلال المرحلة الإستئنافية إلى العقد المبرم بين الطاعنة والسيد عبد العزيز لم يرد ذكره بالمقال الإفتتاحي ، وان عقد البيع المحتج به يثبت أنهما ليسا مالكين لمحطة توزيع الوقود ، وان السيد نور الدين بومزيرة إشتري من عبد العزيز بومزيرة فقط الأرض العارية موضوع الملك المسمى "أرض الحفرة" ولم يشتر منه المنشآت المقامة فوقها ولا محطة توزيع الوقود ، وبأن الرخصة المدلى بها تحمل فقط إسم البائع عبد العزيز ، وهذا الأخير هو مالك محطة الوقود أنشأها قبل بيع الأرض وليست من مشتملات المبيع ولا يتضمنها بعقد البيع ، والتمس رد دفع المستأنفين ورفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف

كما تقدم بنفس التاريخ دفاع المستأنفين بمذكرة يعرض فيها ان هناك إشهاد صادر عن الموثقة التي عملت على تحرير بيع العقار يفيد أن السيد عبد العزيز إلتزم بتحويل ترخيص المحطة إلى السيد نور الدين خلال مجلس العقد ، مما يؤكد بأن المستأنف الثاني بوصفه خلفا للبائع المتعاقد مع المستأنف عليها أنجزت إليه آثار العقد حقوقا وواجبات

، وهو ما يبرر استمرار المعاملة التجارية من سنة 2008 إلى غاية سنة 2015 ، ونتيجة التوقف المؤقت تمت المطالبة باستمرار المعاملة التجارية ، إلا ان المستأنف عليها إمتنعت عن تنفيذ العقد الذي يجمعها مع المستأنفين ، ملتصا بالحكم وفق ملتصاته وأرفق المذكرة بإشهاد

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر في النازلة بتاريخ 2018/11/19 القاضي بإجراء بحث

وبناء على جلسة البحث بتاريخ 2018/12/24 تم الإستماع خلالها لممثل شركة بتروتل محمد الذي افاد بأنه يسير الشركة والتي تم إنشائها سنة 2008 ، ومنذ ان تم تكليفه بتسييرها لم تتعامل معه شركة انوف بتزويده بالوقود ومشتقاته نظرا لعدم وجود أي عقد بينهما ، وتم الإستماع للمسمى محمد بصفته وكيل عن نور الدين بمقتضى وكالة فصرح بأنه كان يقوم بتسيير شركة yyy من سنة 2008 إلى غاية سنة 2016 وخلال هذه الفترة كانت شركة اينوف تقوم بتزويد المحطة بالوقود ومشتقاته إلى حين تعيين المسير محمد حيث توقفت عن تزويدها ، وبخصوص تأسيس شركة xxxxx فإن نور الدين هو من قام بتأسيسها وتركها بسبب مرض ألم به ، مضيفا بأن هذا الأخير كان شريكا في شركة yyyyy بحصة 10% وقام بتفويت حصته لابن عمه عبد العزيز ، وان الأرض المشيد فوقها المحطة كانت في ملك هذا الأخير ولم تكن وقتها المحطة جاهزة وإنما كانت في طور البناء وقام بتفويت القطعة الأرضية وكذا الأبنية المشيدة فوقها ، وعن سؤال حول ما اذا تم اشعار شركة yyy بهذا التفويت أجاب بأنه تم إشعارها ويجهل ما إذا كانت هناك وثائق تخص الإشعار أم لا ، وان شركة xxxxx وقت البيع لم تكن منشأة بالشكل القانوني لأنها لم تنشأ بعد ، مضيفا بأنه بعد تفويت القطعة الأرضية التي تم تشييد المحطة عليها كان يقوم بتسييرها السيد محمد ثم بعده محمد الى ان استقر تسييرها على السيد محمد ، وان وثائق المعاملات تخص شركة xxxx، وتم الإستماع إلى ممثل شركة yyyyy فصرح بأن نور الدين كان مساهما في شركة yyy إلا ان هذه الشركة تجهل العلاقة بينه وبين شركة xxxx لأن مالك المحطة هو عبد العزيز الذي كان يتم تزويده بالوقود على أساس انه مالك المحطة وموزع يقوم بدوره بالتوزيع وأن المعاملات التي تهم الشيكات والفواتير المدلى بها من قبل شركة xxxx كانت تتم على أساس أنها موزعة وليس على اساس أنها مالكة للمحطة ، ولم يسبق لشركة yyyyy ان تعاملت مع نور الدين أو مع غيره ، وبخصوص تفويت القطعة الأرضية من عبد العزيز لنور الدين فإنه لا علم لشركة اينوف بهذا التفويت ولم يسبق لنور الدين ان أشعرها بذلك ، لأنه وقتها كان من حقها ان تمارس حق الشفعة ، وبخصوص تعامل شركة yyy مع شركة xxxxx فإن ذلك كان منذ سنة 2008 على أساس أنها موزعة وكان التعامل يتم باسم طلبيات شركة xxxx وتسلم لها بالمقابل بونات التزويد ، وبخصوص عبد العزيز فإنه كان يتم التعامل معه بصفة شخصية على أساس انه موزع ومالك لمجموعة من المحطات وكانت شركة yyy على علم بأن محطة xxxx مستغلة باعتبارها في ملك عبد العزيز ، وان هذا الأخير كان هو المدير العام لشركة yyy وحاليا مساهم ، وان سبب توقيف تزويد الوقود يرجع إلى الإستجابة لمذكرة وزارية ، وبعد عرض فاتورة تحمل رقم 14F860 أجاب بأن هذه الفاتورة تخص المقر الإجتماعي لشركة xxxx وليس المحطة ، وعن سؤال لمحمد أجاب بأنه سنة 2007 عملت شركة yyyyy على وضع العلامة وكذا السقف الذي يغطي العدادات وكان التعامل يتم مع عبد العزيز .

وبتاريخ 2018/10/14 تقدم دفاع المستأنف عليها بمذكرة بعد البحث يعرض فيها ان العلاقة بينها وبين شركة xxxx لم تكن بصفتها مالكة لمحطة الوقود وإنما بصفتها موزعة وان المستأنفين لم يدليا بالعقدين المراد فسخهما ، وان الأصل التجاري الذي هو عبارة عن محطة الوقود تحت إسم الرحمة كان متواجدا بالعقار قبل إبرام عقد البيع والذي

يتعلق ببيع القطعة الأرضية فقط وليس محطة توزيع الوقود ، وان المستأنف عليها لم تعلم بعقد البيع والتمس تأييد الحكم الابتدائي ورفض الإستئناف وتحميل رافعه الصائر

وبتاريخ 2019/01/14 تقدم دفاع المستأنفة بمذكرة تعقيبية بعد البحث يعرض فيها ان شركة XXXX أنشأت من قبل السيد نور الدين وان التعامل مع الشركة كان معلوما من قبل المستأنف عليها تنفيذاً للعقد التجاري الذي يجمعهما مع السيد عبد العزيز بوصف نور الدين خلفا له ، وان نشاط شركة XXXX حسب ما هو ثابت من خلال نموذج "7" هو أنها تسيير محطة الرحمة وان التزويد يتم على هذا الأساس وان هناك صور فوتوغرافية تفيد وجود شاحنات المستأنف عليها بالمحطة وهو ما يؤكد المسير الأول محمد بمناسبة تصريحاته المحررة بمحضر رسمي ، وان نشاط الشركة لم يبدأ إلا بتاريخ أبريل 2008 بعد عملية البيع للعقار قرابة شهرين وان المستأنف الثاني استمر في نشاطه التجاري إلى ان أنشأ شركة لهذا الغرض وأكرى لها المحطة وإقرار قضائي من عبد العزيز الرئيس المدير العام للمستأنف عليها كما هو مبين من دعواه القضائية ، وان المستأنفين أدليا بما يفيد ان العقار المبيع يشمل المحطة والتي لم تتحول إلى محطة توزيع المحروقات إلا بتاريخ أبريل 2008 ، وان بيع العقار يشمل الأبنية المقامة عليه ، كما أن شركة XXXX عندما انشئت جعلت مقرها الإجتماعي بالمحطة وتم إشهارها بتاريخ 3 يوليوز 2008 ، والتمس الحكم وفق ملتزمات المستأنفين وأرفق المذكرة بصورة من نظام أساسي لشركة XXXX ، صور فوتوغرافية و محضر استجواب وسجل ايداع وصورة من إشهار وصورة من إعلان عن النشأة ونموذج "ج"

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2019/01/28 تقدم خلالها دفاع المستأنف عليها بمذكرة يعرض فيها انه بالرجوع إلى القانون الأساسي لشركة XXXX يتبين بأن غرضها الإجتماعي هو تسيير المحطات وجميع العمليات التجارية من بيع وشراء وغيرها ، وبالتالي فإن تعامل المستأنف عليها معها لم يكن بصفتها مالكة محطة الرحمة لكون القانون الأساسي لا يشير إلى ذلك ، وان المحطة أشير اليها فقط كمقر إجتماعي ، كما ان تملكها هو موضوع منازعة قضائية بين نور الدين وعبد العزيز معروض أمام القضاء التجاري ، وان عقد البيع التوثيقي المدلى به لا يشير إلى أي محطة تتعلق بتوزيع الوقود ، وبخصوص الصور الفوتوغرافية فإن المستأنف عليها تنكرها ونفس الأمر بالنسبة لمحضر الاستجواب . والتمس الحكم بعدم قبول الإستئناف ومن حيث الموضوع برد وسائل الإستئناف لعدم ارتكازها على أساس قانوني سليم وتأييد الحكم المستأنف ، كما تقدم دفاع المستأنفين بمذكرة يعرض فيها ان ادعاء المستأنف عليها بأنها كانت تزود المستأنفة الأولى كموزع تم دحضه بواسطة وثائق وان الدعوى الأصلية التي استخرج منها العقد صدر فيها حكما قضى بعدم قبول الطلب الأصلي والإضافي وهي الدعوى التي يدعي فيها عبد العزيز ملكية أبنية المحطة والأصل التجاري ملتصا الحكم وفق الطلب ، فنقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 2019/02/04

## محكمة الإستئناف

حيث تمسك الطاعنان بأن العقدين الرضائيين المتعلقين بالتزويد والإستغلال الحصري للمحروقات ومشتقاتها الرابطتين بينهما وبين المستأنف عليها يعتبران قائمين ، لأن المفوت للعقار المشيدة فوقه محطة توزيع المحروقات السيد عبد العزيز استصدر ترخيصا بإنشائها قبل عملية التقويت، ولأن المستأنف عليها شركة YYY كان لها الإحتكار حسب ما هو ثابت من طلب الرخصة الذي قدم للوزارة الوصية ، وبالتالي فإنه بعد عملية تقويت العقار

بالأبنية المشيدة عليه تبقى المستأنف عليها ملزمة بتزويد المحطة ولو في غياب عقود مكتوبة متمسكين بإشهاد صادر عن موثقة مفاده إلتزام عبد العزيز بتحويل ترخيص المحطة لنور الدين

وحيث ان المحكمة برجعها الى عقد بيع العقار المتواجدة به المحطة المصحح الإمضاء بتاريخ 2008/02/14 والذي بموجبه فوت السيد عبد العزيز للمستأنف نور الدين العقار المذكور يتبين بأنه لا يتضمن تفويت عقود التموين بالمحروقات وعقود استغلال حصري لعلامة a الخاصة بالمستأنف عليها وإنما نص فقط على تفويت بقعتين أرضيتين عاريتين ، كما انه لا وجود لأي عقد مكتوب بين الطاعنين والمسمى عبد العزيز المالك السابق للعقار فوت لهما بموجبه الحق في التموين والإستغلال للعلامة ، وان تقديم دعوى طرد محتل في حق الطاعنين من قبله لا يمكن ان يستفاد منها وجود عقد كراء فعلي بينهما طالما ان المستأنف عليها تتفي ذلك ، كما ان الإشهاد الصادر عن الموثقة بالترام عبد العزيز بتحويل ترخيص المحطة الى السيد نور الدين لم يستتبع بتحرير عقد بذلك ولا يفيد قطعا انه قام بالتحويل المذكور ، طالما انه ينفيه من خلال دعوى الإفراغ بطرد محتل ، وبالتالي يبقى الثابت من وثائق الملف وخاصة رخصة الشروع في استخدام محطة توزيع المواد البترولية المؤرخة في 2008/06/09 الصادرة عن مديرية الطاقة والمعادن بالدار البيضاء ان شركة YYYYY بتترول هي من تقدمت بطلب الشروع في استخدام المحطة على ملكية السيد عبد العزيز ، مما يعني ان تسليم الرخصة قد تم وفقا لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 1-72-255 بتاريخ 1973/02/22 المتعلق باستيراد وتوزيع وتصدير وتكرير وتعبئة المواد الهيدروكاربونية ، لذا فإن الطاعنين في الوقت الذي تمسكا فيه بمقالهما الإفتتاحي بأن شركة XXXXX تكتري محطة المحروقات الرحمة من مالكة السيد نور الدين الذي تعاقد مع المستأنف عليها بعقدي تموين بالمحروقات وعقد استغلال حصري للعلامة لم يديليا بأي عقد كراء يربط بينهما او مع المستأنف عليها ،لأنه استنادا لمقتضيات المادة 7 من مرسوم رقم 2-72-513 الصادر بتاريخ 1973/04/07 المطبق لقانون 1-72-255 المشار اليه ، فإن وزارة الطاقة والمعادن هي التي ترخص استغلال المحطة والحال ان الطاعنين لم يديليا بما يفيد سلوكهما للمقتضيات المذكورة مما يجعل تمسكهما بعقد شراء ارض عارية لوحده بمعزل عن تحرير عقد تفويت المحطة او كرائها وموافقة وزارة الطاقة والمعادن على الترخيص لهما باستغلالها يبقى غير كاف لإثبات تفويت المحطة من قبل المسمى عبد العزيز للمستأنف نور الدين ونشوء عقدي التزويد والإستغلال الحصري واستغلال العلامة

وحيث انه بخصوص ما تمسك به الطاعنين من ان صدور فواتير عن المستأنف عليها لفائدة المستأنفة شركة XXXX يفيد وجود العقدين موضوع معاينة الفسخ ، فإن المحكمة أمرت بإجراء بحث في النازلة تم الإستماع خلاله لممثل المستأنف عليها الذي صرح بان التعامل مع شركة XXXX بواسطة فواتير كان على أساس أنها موزعة للمحروقات تقوم بدورها بالتوزيع لمحطات أخرى وليس كمالكة للمحطة موضوع النزاع ، وبالرجوع للنظام الأساسي لشركة بتروئل فإنه وإن كان يشير من خلال البند الثالث منه ان غرضها هو تسيير محطات الوقود واستيراد توزيع المنتجات والمعدات وغير ذلك مما اشير اليه في البند المذكور ، إلا انه لا يشير الى ان غرضها هو تسيير محطة المحروقات الرحمة والى وجود عقد يربطها بالمستأنف عليها على اساس تزويد المحطة المذكورة بالمحروقات، فضلا عن عدم وجود عقد كتابي بينهما بخصوص هذه المعاملة ، والثابت من الفواتير المحتج بها من قبل الطاعنين ان المعاملة كانت تتم بين شركة YYYYY المستأنف عليها وشركة XXXXX كشركة ولا تتضمن ان التزويد يخص محطة

الرحمة ، وبالتالي فإن توقف المستأنف عليها عن تزويدها بالمحروقات لا يخول لها المطالبة بفسخ عقدي التزويد بالمحروقات واستغلال العلامة بخصوص المحطة موضوع النزاع لأن رخصة استغلال المحطة لم تسلم في الأصل لها او لنور الدين ، وانما يخول لها إلزام المستأنف عليها بتزويدها بالمحروقات بعيدا عن العقدين المذكورين والمرتبطين اساسا بالتزويد المسلم من وزارة الطاقة والمعادن ، لأن تزويد المستأنف عليها لباقي الشركات يبقى بدوره خاضعا لمراقبة الوزارة المذكورة حسب ما هو ثابت من خلال الرسالة الصادرة عن هذه الأخيرة للمستأنف عليها بتاريخ 2017/09/27 والتي اشعرتها من خلالها بالتوقف عن تزويد المواد البترولية السائلة الى كافة الأشخاص الذاتيين والمعنويين وباقي كبار المستهلكين المرتبطين بعقد معها والمحطات التي تحمل علامتها الى حين التفاوض مع الإدارة المكلفة بمنح الترخيص

وحيث انه بخصوص ما دفع به الطاعنان من ان النشاط الفعلي للمحطة لم يبدأ إلا بمرور ما يفوق شهرين من عملية بيع العقار وان النشاط التجاري انعقد بعد شراء نور الدين ،مما يجعل الأصل التجاري في ملك هذا الأخير بوصفه صاحب الأصل التجاري يبقى مردودا ، لأن من تقدم بطلب الحصول على الرخصة هو شركة YYYYYY على أساس إحداث محطة خدمة على ملكية عبد السيد العزيز حسب ما هو ثابت من الرخصة المؤرخة في 2008/06/09 وليس على ملكية المستأنف السيد نور الدين ، وبالتالي فإن سريان النشاط التجاري للمحطة يتوقف على الحصول على الرخصة مادام ان منحها تم بناء على تقرير البحث الميداني من طرف مصلحة الدراسات والمشاريع بالمديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالدار البيضاء حول مطابقة المحطة لمقتضيات القرار الوزيري ، ولأن المستأنف نور الدين ليس هو من تم منح الرخصة باسمه فانه لا يمكن ان يتمسك بان الأصل التجاري للمحطة في ملكه في غياب اي عقد تعقبه الإجراءات المطلوبة يخول له ذلك

وحيث انه بخصوص ما تمسك به الطاعنان من ان النشاط التجاري انعقد للمستأنف نور الدين تحت الرقم التحليلي والضريبية المهنية ،فإن تسجيل شركة XXXXX بالسجل التجاري وتضمن مقرها الإجتماعي بنفس العنوان الذي توجد به المحطة لا يمكن ان يشكل قرينة قوية على ان الأصل التجاري للمحطة هو فعليا على ملكه لأنه كما سبقت الإشارة ان عقد تفويت العقار لا يتضمن تفويت المحطة كما ان رخصة استخدام الأصل التجاري للمحطة تم منحه للمستأنف عليها

وحيث انه بخصوص باقي ما تمسك به الطاعنان من ان بيع العقار يشمل الأبنية المقامة عليه وفقا للفصل 517 من ق.ل.ع مادام انه لم يتم إنشاء رسم عقاري إلا بعد بيع العقار ووجود صور فوتوغرافية تفيد تواجد شاحنات المستأنف عليها بالمحطة ، وما اكده المسير السابق محمد من خلال محضر استجوابي بان شركة YYY هي التي تزود المحطة التي انشاها ويملكها نور الدين بالمحروقات وتم اشهار وإعلان عن نشأة الشركة، فإن الثابت من شهادة مطلب التحفيظ وكذا شهادة الملكية موضوع الرسم العقاري عدد 63/102226 المتعلقة بالأرض المسماة الحفرة " أنها أرض فلاحية لا تتضمن وجود أي أصل تجاري أو تحمل عقاري ماعدا الحق العيني المتعلق بخط كهربائي منخفض الضغط ، مع العلم ان مقتضيات المادة 52 من ظهير التحفيظ العقاري تلزم تحديد العقار بما له وما عليه ، لأن من آثار التحفيظ حسب المادة 62 من ذات القانون ان الرسم العقاري يعتبر نقطة الإنطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة عن العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة ، لذا فانه لا يمكن للطاعنين التمسك بمقتضيات الفصل 517 من ق.ل.ع للقول بان بيع العقار يشمل الأبنية المقامة

عليه مادام ان الأمر يتعلق بعقار محفظ ، كما ان الإحتجاج بصور فوتوغرافية وتصريحات مسير سابق للمحطة بأنها في ملك نور الدين وعملية إعلان وإشهار شركة XXXX لا يمكن ان تشكل وسيلة اثبات امام منازعة المستأنف عليها في ذلك واستنادا لما تمت مناقشته اعلاه

وحيث ان الطاعنتين أمام عدم إدلائهما سواء بعقدي تفويت التزويد والإستغلال الحصري المتعلقين بمحطة توزيع المحروقات من قبل بائع العقار لهما السيد عبد العزيز ، او بعقد كراء يربط بينهما وبين المستأنف عليها فإنه لا يمكن الإعتماد فقط على مجرد استنتاج وجود العقدين المراد معاينة فسخهما من ان شراء المستأنف نور الدين للعقار الذي تتواجد به المحطة ومن أن تعامل شركة XXXX مع شركة YYY عن طريق تزويدها بالمحروقات حسب الفواتير المدلى بها يشكل بالضرورة تملكها للأصل التجاري المقام عليه المحطة وامتداد رخصة استغلالها لها رغم عدم وجود ترخيص بذلك ،مما يجعل الحكم المستأنف مصادف للصواب فيما انتهى إليه ويتعين تأييده ورد الإستئناف المثار بشأنه مع ابقاء الصائر على رافعه

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا .

في الشكل: قبول الاستئناف

موضوعا : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 510  
بتاريخ: 2019/02/07  
ملف رقم: 2018/8202/5742



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2019/02/07

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة ومقررة

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة \*\*\*\*\* " في شخص ممثلها القانوني .

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الاستاذ المحامي بهيئة الرباط

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : السيدة \*\*\*\*\*.

عنوانها تجزئة

نائبها وشركاؤه محامون بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/01/24.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2018/10/24 تستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي رقم 42 الصادر بتاريخ 2016/01/20 القاضي بإجراء خبرة تقنية وكذا الحكم رقم 267 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2018/01/22 بالملف رقم 15/8201/2544 القاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بفسخ العقد الرابط بين المدعية السيدة \*\*\*\*\* والمدعى عليها شركة \*\*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني المؤرخ في 2015/03/11 وإرجاع هذه الأخيرة للمدعية مبلغ 14.090 درهم وبأدائها لفائدتها مبلغ 1.500 درهم كتعويض عن الضرر وبتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلب. وحيث تقدمت المستأنف عليها باستئناف فرعي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/01/09 تستأنف بمقتضاه الحكم المشار إليها بخصوص التعويض المحكوم به .

#### في الشكل :

حيث بلغت الطاعنة بالحكم بتاريخ 2018/10/09 وفقا لما هو ثابت من غلاف التبليغ وتقدمت باستئنافها بتاريخ 2018/10/24 مما يجعل مقالها مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء وأجلا. وحيث إن الاستئناف الفرعي بدوره مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء وأجلا.

#### في الموضوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة و وثائقها والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2015/07/08 عرضت فيه أنها تعاقدت مع المدعى عليها بأن تجهز منزلها بمطبخ كامل مع تحديد مواصفاته وثمانه وأجل تسليمه في أمد أقصاه سبعة أسابيع ابتداء من 2015/03/11 وأنها أدت قيمة المطبخ في 13.600 درهم على دفعتين كما أدت قيمة الحنفية وقدرها 490 درهم، وأن المدعى عليها تماطلت في تنفيذ التزاماتها ولم تحترم الأجل المنصوص عليه في العقد وقامت بإحضار بعض الأجزاء من المطبخ وألزمته بأداء كامل الثمن إن هي أرادت تركيب المطبخ ولكنها بعد أن توصلت بالدفعة الثانية من الثمن رفضت تنفيذ العقد، مما اضطرها إلى أن توجه إليها إنذارا رفضت التوصل به في 2015/06/12 . وأن المدعى عليها قامت بداية يوليو بتركيب المطبخ إلا أن ما تم تركيبه ليس بالمواصفات التي تم التعاقد على أساسها من حيث نوعية الخشب ومن حيث الجودة ومن حيث التجهيزات، وأنها قامت بتركيب المطبخ دون أن تتركب فيه الحنفية التي اقتنيت مع المطبخ ولا هي قامت بحفر مكانها، وأن الأماكن المخصصة لقمطرات بقيت بدون أبواب وأن المطبخ ليس صالحا للاستعمال، والتمست الحكم عليها بتنفيذ التزاماتها العقدية وتركيب مطبخ بيتها بالمواصفات التي تم التعاقد على

أساسها من حيث الخشب أو التجهيزات، والحكم لها بتعويض قدره 10.000 درهم والحكم بانتداب أحد الخبراء المختصين للانتقال الى بيتها ومعاينة المطبخ الذي تم تركيبه وتحديد العيوب التي توجد به مع حفظ حقها في تقديم مستنتاجاتها بعد الخبرة مع الصائر والنفاد المعجل . وأرقت مقالها بصورة لوثيقة طلب ونسخة من محضر تبليغ انذار وصورة لوصولات الأداء.

وأجابت المدعى عليها بمذكرة جوابية تمسكت فيها ان الدعوى غير مقبولة شكلا، ذلك أن المدعية لم تدل بأي عقد يربط طرفي الدعوى وفي الموضوع بأن عدم إدلاء المدعية بأي عقد يحول دون التأكد من المواصفات والشروط المتعاقد من أجلها، ملتزمة عدم قبول الدعوى واحتياطيا في الموضوع رفضها وحفظ حقها في مناقشة جوهر الدعوى بمجرد إدلاء المدعية بأية وثيقة أو حجة وتحميل المدعية الصائر. وأنه بعد إجراء خبرة فنية وتعقيب الطرفين.

وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه استأنفته الطاعنة مستندة على أن الحكمين المستأنفين جانبا الصواب فيما قضا به ولم ينبني على أية أسس واقعية وقانونية سليمة وصحيحة، وأن الحكم التمهيدي المستأنف جانب الصواب فيما قضى به من إجراء خبرة على المدعى فيه والحال أن المدعية لم تثبت دعواها بمقبول، مما يظل معه الحكم المذكور دون أساس وعرضة للإلغاء. وان المحكمة الابتدائية كان عليها والحال ان المستأنف عليها لم تثبت صحة دعواها التصريح بعدم قبول الدعوى بدل أن تقضي بحكم تمهيدي بإجراء خبرة ذلك ان القضاء لا يصنع الحجج لأحد طرفي الدعوى دون الآخر، مما يكون معه الحكم المستأنف عديم الأساس وعرضة للإلغاء. وان الخبرة المنجزة ابتدائيا لم تكن مراعية للإجراءات القانونية وخرقت مقتضياتها ، كما أنها لم تنته الى نتائج حاسمة لا فيما يخص الشروط المتفق عليها والتي لم يتم إثباتها قط ولا فيما يخص التزامات الطرفين لأنه لم يثبت بأية حجة أو وثيقة بأن الطاعنة أخلت بأي التزام صريح التزمت به وفقا للقانون. وقد ثبت بأن المطبخ موضوع الدعوى مستغل من قبل المستأنف عليها ولا تعتريه أية عيوب تحول دون استغلاله، وأنه لم يثبت بأن الطاعنة هي المتسببة في تلك العيوب. وان الحكم المستأنف لم يراع ما سلف ذكره مما يجعله عديم الأساس وعرضة للإلغاء. وأن الأحكام القضائية تبنى على الجزم واليقين ولا يمكن أن تبنى على الظن والتخمين. لأجله تلتمس إلغاء الحكمين المستأنفين والحكم بعد التصدي بعدم قبول الدعوى واحتياطيا رفض الدعوى لعدم ارتكازها على أساس وجعل الصائر على المستأنف عليها. وأرقت مقالها بنسخة تبليغية من الحكم المستأنف وغلاف التبليغ. وأجابت المستأنف عليها بمذكرة جوابية مرفقة باستئناف فرعي مؤداة عنه الرسوم القضائية جاء فيها أن الثابت من وثائق الملف أنها أدلت في المرحلة الابتدائية بالطلبية الموقعة من قبل الطرفين والتي تثبت الالتزامات الصريحة والواضحة للمستأنفة كما أنها أدلت بما يثبت توصل المستأنفة منها بمبلغ 14.090 درهم ومن تم فإن صفتها تكون قد تثبتت للمحكمة التجارية بالرباط وما تدعيه المستأنفة عديم الأساس. وان المحكمة قد أمرت بإجراء خبرة للتأكد من سلامة المطبخ وتأكد من خلال تقرير الخبير أن تركيب المطبخ لم يتم وفق القواعد الفنية وتعتريه عدة عيوب ونواقص وأنه غير صالح للاستعمال. وأنه على عكس ما تزعمه المستأنفة فإنها لم تستغل مطلقا المطبخ لأنه أصلا غير قابلا للاستعمال للعيوب التي أثبتتها الخبرة. وأن الحكم المستأنف مؤسس ومعلل لذلك فإن الشركة المستأنفة

عجزت عن مناقشته وعن الطعن فيه بأي طعن جدي، وان المحكمة ستقضي برفض استئناف شركة  
 \*\*\*\*\*  
 لأنها قد أدلت في المرحلة الابتدائية بمذكرة بعد الخبرة بجلسة 2017/06/19 التمس فيها الحكم على المدعى  
 عليها بأدائها لها مبلغ 14.090 درهم الذي توصلت به من الطاعنة بعد الحكم بفسخ العقد والحكم عليها بأدائها لها  
 مبلغ 15.000 درهم كتعويض عن الأضرار التي لحقتها من جراء عدم تنفيذ المدعى عليها للالتزامات العقدية  
 وحرمانها من استعمال المطبخ طيلة المدة من فاتح مايو 2015 الى التاريخ الذي من المفروض أن تكون المدعى  
 عليها قد قامت بتركيب المطبخ خلاله وعدم استجابتها للإنذار الموجه إليها والى تاريخ تقديم المذكرة أي  
 2017/06/19. وان المحكمة التجارية بالرباط استجابت لمطالب الطاعنة جزئيا حين قضت في حكمها الفاصل  
 في الجوهر الصادر بتاريخ 2018/01/22 بفسخ العقد الرابط بين الطرفين وإرجاع مبلغ 14.090 درهم الذي  
 توصلت به وبأدائها مبلغ 1.500 درهم كتعويض عن الضرر. وأنها من حقها أن تتقدم باستئناف فرعي فيما يخص  
 التعويض المحكوم به بحيث ان الطاعنة طالبت ابتدائيا بمبلغ 15.000 درهم إلا ان المحكمة قضت لها بمبلغ  
 1500 درهم فقط معتمدة على سلطتها التقديرية ولم تعلل حكمها كما يجب مما يجعله ناقص التعليل الموازي  
 لانعدامه ، وأنه كان لزاما على المحكمة ان تبين الأسس التي اعتمدها في تحديد التعويض في المقدار المتواضع  
 الذي انتهت إليه والذي لا يتناسب مطلقا مع الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها بحيث ان المستأنف  
 عليها فرعيا حرمتها من استغلال مطبخ ظل يشغل المكان المخصص للمطبخ في بيتها دون أن تستفيد منه وأنها  
 اضطرت الى اللجوء الى المسطرة القضائية وتنصيب محام وصرف مبالغ التنقل وغيرها وهو ما لا يمكن أن  
 يغطيها المبلغ المحكوم به، وأنها بينت في مذكرتها بعد الخبرة الأضرار التي لحقت بها وبررت التعويض المطالب  
 به. وأن الطاعنة تضررت معنويا أيضا من جراء عدم تنفيذ المستأنف عليها فرعيا لالتزاماتها و وضعها لمطبخ غير  
 صالح وهو ما أثر عليها نفسيا لأنها كانت ضحية تدليس من قبل المستأنف عليها فرعيا التي توصلت منها بأموال  
 غير مستحقة وحرمتها من استغلالها كما أنها استغلت أموالها مقابل مطبخ غير صالح للاستعمال. وأن مدة  
 الحرمان امتدت من فاتح شهر ماي 2015 الى تاريخ يومه أي ما يزيد عن 45 شهرا وهي مدة لا يمكن أن  
 يعوضها مبلغ 1.500 درهم الذي قضت به محكمة الدرجة الاولى، لأجله فهي تلتزم بالحكم برفض الاستئناف  
 الأصلي لانعدام أساسه وانعدام مبرر له وتحميل رافعه الصائر. وفي الاستئناف الفرعي الحكم بقبوله شكلا وارتكازه  
 على أساس موضوعا والحكم بتعديل الحكم المستأنف فرعيا فيما قضى به من تعويض عن الضرر ورفع من مبلغ  
 1.500 درهم الى مبلغ 15.000 درهم المطالب به ابتدائيا والحكم بتحميل المستأنف عليها فرعيا الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2019/01/24 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة  
 2019/02/07.

## محكمة الاستئناف

### في الاستئناف الأصلي :

حيث تمسكت الطاعنة أصليا بأن الحكم لم يصادف الصواب فيما قضى به لعدم إثبات المستأنف عليها لدعواها وبأن المحكمة لا تصنع الحجة للأطراف وبأن الخبرة المنجزة ابتدائيا لم تنته الى نتائج حاسمة. وحيث إنه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فالثابت بالرجوع الى المقال الافتتاحي للدعوى ان المستأنف عليها دعمت ادعاءها بوصل الطلب الذي يقوم بمثابة وثيقة مثبتة لقيام العلاقة التعاقدية بين الطرفين خاصة وأنه جاء مذيلا بتوقيعها وأن هذا الوصل جاء متضمنا لكافة البيانات المتعلقة بنوع الخدمة والتمن وطريقة الأداء وأجال التسليم وبالتالي فالعلاقة التعاقدية قائمة وثابتة، وأما بخصوص إثبات الدعوى فالمستأنف عليها سبق لها أن التمسست في مقالها الحكم على المدعى عليها (المستأنفة) بتنفيذ التزاماتها وتركيب مطبخ بالمواصفات التي تم التعاقد بشأنها من حيث الخشب والتجهيزات ويكون صالحا للاستعمال والتمسست الحكم لها بتعويض عن الأضرار اللاحقة بها من جراء عدم تنفيذ المستأنفة لالتزاماتها ولما أصابها من ضرر نتيجة التماطل في التنفيذ مع إجراء خبرة من أجل معاينة المطبخ الذي تم تركيبه وتحديد العيوب اللاحقة به.

وحيث أمرت المحكمة التجارية بإجراء خبرة تقنية أكد خلالها الخبير أن المطبخ لم يتم تركيبه وفقا للقواعد الفنية وتعتبره عيوب ونواقص وأنه غير صالح للاستعمال، وأن المستأنف عليها قد التمسست خلال هذه المرحلة بمقتضى مذكرة بعد الخبرة مؤداة عنها الرسوم القضائية الحكم بفسخ العقد الرابط بين الطرفين والحكم على المدعى عليها (المستأنفة) بإرجاع المبلغ الذي توصلت به.

وحيث ان المستأنف عليها وفقا لما سلف بيانه قد أثبتت دعواها بموجب مقالها الافتتاحي ومذكرة مطالبها بعد الخبرة والتي التمسست بمقتضاها فسخ العقد، وأن المحكمة وعن صواب وبعد إجراء خبرة تقنية قضت بالفسخ استنادا لمطالب المدعية التي أصبحت ثابتة بموجب الخبرة المأمور بها قضاء، مما يتعين معه رد السبب المثار.

وحيث إنه وبخصوص منازعة الطاعنة في الخبرة المنجزة ابتدائيا، فالثابت من خلال الاطلاع على تقرير الخبير الحسين كرومي أنه قام بإنجازها وفقا لمقتضيات الفصل 63 ق.م.م. وأن الطاعنة قد توصلت بالبريد المضمون وفقا لما هو ثابت من تأشيرتها وتوقيعها على الوصل البريدي كما توصل نائبها الاستاذ المساوي عبدالكريم وفقا لما هو ثابت من شهادة البريد المؤرخة في 20/03/2017 والتي يشهد بمقتضاها مدير وكالة البريد الرباط المسيرة بأن نائب المستأنفة قد توصل بالبريد في 20/03/2017 مما تبقى معه الخبرة المنجزة مستوفية لشروطها الشكلية. ومن الناحية الموضوعية فالخبير المعين قد انتقل وفقا للحكم التمهيدي الى عنوان المستأنف عليها وعابن المطبخ موضوع النزاع ولاحظ أن تركيبه لم يتم وفقا للقواعد الفنية وتعتبره عدة عيوب ونواقص خاصة فيما يخص الجزء التحتي الأفقي للمطبخ والمتمثل في عدم إتمام تركيب جميع أجزاء المطبخ وعدم ربط المطبخ بشبكة الماء وعدم تركيب المغسلة وعدم تركيب القبضات وبأن أشغال الانتهاء أو التشطيب الأبواب والرفوف غير جيدة وعدم تركيب بعض الأجزاء " توابع المطبخ" والتي لا تزال في التغليف الخاص بها وقد خلص الخبير الى أن المطبخ حاليا غير قابل للاستغلال ويستوجب إتمام التركيب للأجزاء المتبقية وإصلاح العيوب المذكورة.

وحيث إن النتيجة التي توصل إليها الخبير حاسمة ومثبتة لوجود عيوب بالمطبخ، مما يتعين معه اعتبار الخبرة حجة قائمة على عدم تنفيذ المستأنفة لالتزاماتها في غياب ما يثبت العكس.

وحيث إن تمسك الطاعنة بأن المطبخ موضوع الدعوى مشغل ولا تعتريه عيوب تحول دون استغلاله وأنه لم يثبت أنها هي المتسببة في تلك العيوب مردود طالما أن الخبرة المنجزة قد أكدت وضعية المطبخ لغاية تاريخ إنجاز الخبرة، وأن الخبير قد أكد أن هذه الوضعية التي يوجد عليها لا يصلح معها لاستعماله وفقا لما أعد له ولما يجب أن تكون عليه مثل هذه التجهيزات عند تركيبها.

وحيث إن الاستئناف يبقى بذلك غير مرتكز على أساس قانوني مما يتعين معه التصريح برده وتأييد الحكم المستأنف.

### في الاستئناف الفرعي :

حيث نعت الطاعنة فرعيًا على الحكم مجانبته الصواب فيما قضى به من حصر التعويض في مبلغ 1.500 درهم والتمست رفعه إلى مبلغ 15.000 درهم.

وحيث إنه وخلافا لما تمسكت به الطاعنة فرعيًا فإن مبلغ التعويض المحدد ابتدائيًا يعتبر كافيًا لجبر الضرر اللاحق بها وذلك اعتبارًا لأصل المبلغ المؤدى للمستأنف عليها فرعيًا ومدة التماطل في التركيب وأيضًا في غياب ما يثبت الأضرار المادية الفعلية اللاحقة بالطاعنة فرعيًا والخسارة المحققة فعليًا، وبالتالي يبقى الحكم المطعون فيه مصادفًا للصواب فيما قضى به من تحديد التعويض في المبلغ المذكور، الأمر الذي يتعين معه التصريح برد الاستئناف الفرعي وتأييد الحكم المستأنف لصوابيته .

وحيث يتعين إبقاء صائر الاستئناف الفرعي على رافعه.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

**في الشكل :** قبول الاستئنافين الأصلي و الفرعي.

**في الموضوع :** بردهما و تأييد الحكم المستأنف و تحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 288

بتاريخ: 2019/01/24

ملف رقم: 2018/8202/2685



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2019/01/24

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة.

مستشارا ومقررا.

مستشارا.

وبمساعدة السيدة كاتبة الضبط.

أصدرت بتاريخ 24 يناير 2019

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد \*\*\*\*\*

عنوانه

نائبته الأستاذة المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا ومستأنفا عليه من جهة.

وبين شركة \*\*\*\*\* في شخص ممثليها القانونيين السيدان محمد حسن الغزالي وعبد الإله

السبتي.

الكائن مقرها

نائبتها الأستاذة المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة ومستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/01/17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة. وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقالين الإستئنافيين اللذان تقدم بهما المستأنفان السيد \*\*\*\*\* من جهة وشركة \*\*\*\*\* من جهة أخرى بواسطة نائبتيهما والمؤداة عنهما الرسوم القضائية على التوالي بتاريخ 2018/05/11 و2018/06/25 يستأنفان بمقتضاهما الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/04/05 في الملف عدد 2018/8202/470 والقاضي في الطلب الأصلي:

في الشكل: قبول الطلب وفي الموضوع: الحكم على المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدة المدعي مبلغ 25000.00 درهم كتصفية للغرامة التهديدية عن المدة من 2017/11/21 إلى 2017/12/26 وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلب.

وفي الطلب المضاد وطلب إدخال الغير في الدعوى بقبولهما شكلا ورفضهما موضوعا وإبقاء الصائر على رافعهما.

### في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنان لم يبلغا بالحكم المستأنف وقاما بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

### وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال إفتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه سبق وأن إستصدر حكما إبتدائيا تحت عدد 2375 بتاريخ 2017/03/07 ملف تجاري عدد 2017/8202/1015 قضى على المدعى عليها بإتمام البيع مع المدعي وتحرير العقد النهائي معه ونقل ملكيته تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1500.00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ تم تأييده إستئنافيا بموجب القرار عدد 3272 الصادر بتاريخ 2017/05/31 في الملف 2017/8202/1871، والذي إمتعت هذه الأخيرة عن تنفيذه حسب الثابت من محضر الإمتناع عن التنفيذ المنجز بتاريخ 2017/09/06، مضيفا أنه سبق وأن إستصدر حكما إبتدائيا تحت عدد 10 بتاريخ 2018/01/08 في الملف عدد 2017/8202/10710 قضى بتصفية الغرامة التهديدية في حدود مبلغ 60000.00 درهم عن المدة من 2017/09/06 إلى 2017/11/20، وأن إمتناع المدعى عليها لازال مستمرا.

ملتصا بالحكم على المدعى عليها بأداء مبلغ 75000.00 درهم كتصفية للغرامة التهديدية عن المدة من

2017/11/21 إلى 2018/01/09.

وأرفق مقاله بنسخة من حكم ابتدائي وقرار إستئنافي مع محضر إمتناع مؤرخ في 2017/09/06.

وبعد جواب المدعى عليها بواسطة نائبها أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

### أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على الوسائل التالية:

\*الوسيلة الأولى: خرق مقتضيات المادتين 3 و 448 من ق م م إذ نصت هذه الأخيرة على الإستفادة من الغرامة التهديدية مع إمكانية طلب التعويض، والحال أن محكمة البداية إعتبرت الغرامة التهديدية تعويضا وهو ما يؤدي إلى إفراغ الفصل المذكور من محتواه إذ لا إجتهد مع وجود نص إذ أن سبب تصفية الغرامة التهديدية يختلف عن طلب التعويض الناتج عن التأخير في تنفيذ الحكم ومن تم كان على الحكم المستأنف تصفية الغرامة التهديدية إستنادا على عدد الأيام المطالب بها لا إخضاعها للسلطة التقديرية.

\*الوسيلة الثانية: خرق مقتضيات المادة 264 من ق ل ع ذلك أن مبلغ 25000.00 درهم المحكوم به يعتبر غير كافي لجبر الضرر إذ أن محكمة البداية لم تأخذ بعين الإعتبار كامل الضرر وأهميته ومداه ومدى تعنت المستأنف عليها في التنفيذ بإتمام عقد البيع رغم توفر المحل موضوع النزاع على صك عقاري خاص به وقيام العارض بكل الإلتزامات الملقاة على عاتقه إذ أن هذا الأخير لم يتمكن من فتح صيدليته إلا سنة 2012، وأنه ومنذ التاريخ المذكور وهو يحاول الحصول إلى تحرير عقد البيع النهائي.

\*الوسيلة الثالثة: خرق مقتضيات المادة 437 من ق م م إذ أن محكمة البداية إستبعدت المدة اللاحقة لتاريخ 2017/12/26 بعلة تحصل العارض على حكم صادر بتاريخ 2017/12/26 تحت عدد 3555 في الملف 2017/8202/8442 قضى بإعتبار الحكم عدد 2375 بتاريخ 2017/03/07 بمثابة عقد بيع نهائي بين الطرفين والإذن للسيد المحافظ على الأملاك العقارية بتقييده بالرسم العقاري رقم 12/224581، وهو ما يمنح للعارض إمكانية التنفيذ دون تدخل شخصي من المدعى عليها. والحال أن الحكم المعتمد عليه من المحكمة المذكورة يعتبر مجرد حكم ابتدائي لم يبلغ للمستأنف عليها إلا بتاريخ 2018/04/17 ومن تم يعتبر غير قابل للتنفيذ كما أن تصفية الغرامة التهديدية يتعين أن يسترسل إلى غاية إتمام البيع ونقل ملكية العقار.

ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض باقي الطلب والحكم بتصفية الغرامة التهديدية عن المدة من 2017/11/21 إلى 2018/01/09 وتأيبده في الباقي مع تعديله بالرفع من مبلغ التعويض إلى مبلغ 75000.00 درهم .

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2018/07/09 ألقى بمقال إستئنافي للطاعنة شركة \*\*\*\*\* والتي تتمسك في إستئنافها للحكم المذكور على كون الحكم عدد 2375 يعتبر غير قابل للتنفيذ إذ لم يتم التنصيص فيه على الرسم العقاري وكذلك على إعتباره يقوم مقام العقد في نقل الملكية وكذا وجود إشكالات إدارية تحول دون نقل الملكية بإمتناع السيد المحافظ عن التنفيذ لأسباب قانونية لادخل للعارضة بها ومن تم وجود سبب أجنبي خارج عن إرادة العارضة وهو ما أدى بالمستأنف عليه إلى إستصدار الحكم عدد 13555 وهو ما يجعل من طلب تصفية الغرامة التهديدية غير مقبول وسابق لأوانه لكون الحكم لا يصبح قابلا للتنفيذ ولا يتحقق عنصر الإمتناع إلا بعد إستصدار قرار نهائي بشأنه، ومن تم فإنها لم تمتنع عن التنفيذ وإنما ذلك كان بناء على مقتضيات الفصل 361 من ق ل ع الذي ينص على إيقاف التنفيذ بقوة القانون في حالة وجود الطعن بالنقض في قضايا التحفيظ، مضيعة أنها سبق وأن تقدمت إلى السيد المحافظ بطلب من أجل تقييد الحكم عدد 2375 إلا أنه لم يستجب لطلبها لوجود صعوبة قانونية تتمثل في أن الحكم انصب على الرسم العقاري عدد 15.028 والذي يتكون من طرق ومساحات خضراء وذلك حسب الثابت من جواب هذا الأخير، ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا، وأرفقت مقالها بوثائق، وحضرت نائبة المستأنف فتقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2018/07/23.

وحيث تقرر إخراج الملف من المداولة قصد الإدلاء بمحضر الإمتناع عن التنفيذ حديث التاريخ ويدرج بجلسة 2018/09/10.

وحيث أدلت نائبة المستأنف بمذكرة مرفقة بمحضر إمتناع ومحضر معاينة أوضح العارض من خلالها أن العارض تقدم بطلب مواصلة إجراءات التنفيذ فتح لها ملف عدد 2018/5/5165 حيث حرر المفوض القضائي محضرا بتاريخ 2018/10/04 مرفق بمحضر معاينة مؤرخ في 2018/09/28.

ملتمسا الحكم وفق مقاله الإستئنافي وسائر محرراته ورد كافة دفع المستأنف عليها.

وأرفقت مذكرتها بمحضر معاينة مجردة ومحضر إمتناع.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2018/11/08 حضرت نائبة المستأنفة شركة سوجيبرول وأدلت بمذكرة تعقيبية أوضحت العارضة من خلالها أنها وجهت كتابا مؤرخا في 2018/09/17 إلى المفوض القضائي المكلف بإجراءات التنفيذ توصل به بتاريخ 2018/09/20 تخبره بموجبه بنيته في الوفاء بالتزاماتها ورغبتها في تنفيذ القرار عدد 3272، إلا أنه لم يتم التوقيع على عقد البيع النهائي لكون الموثق السيد هشام الصابري أشعرها بأنه سيتم تأجيل عملية إبرام العقد لتاريخ 2018/09/26، مضيئة أنها أحالت الملف على الموثق ومكنته من جميع الوثائق مقابل إيداع المستأنف عليه باقي المبلغ وهو 600000.00 درهم، وبذلك فإن محضر الإمتناع تضمن معلومات مغلوطة مما يتعين معه إستبعاده، ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب مع رد إستئناف الطاعن، وأرقت مذكرتها بصورة من كتاب موجه للمفوض القضائي وصورة من كتاب موجه للموثق، تسلم نسخة من المذكرة نائبة المستأنف فنقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2018/12/06 أدلت خلالها نائبة المستأنفة شركة سوجيبرول بمذكرة الطعن بالزور الفرعي أوضحت من خلالها العارضة أنها قامت بالتوقيع على العقد مما تكون معه قد نفذت القرار الإستئنافي وأن المفوض القضائي السيد عبد الهادي الباديوي أنجز محضرا بتاريخ 2018/08/04 مرجع عدد 2018/631 أسماء محضر إمتناع والحال أنه محضر إخباري وأن العارضة لم تمتنع عن التنفيذ، مضيئة أن المستأنف عليه بلجونه إلى إجراءات التنفيذ بموجب ملف التنفيذ عدد 2018/8511/3801 يكون قد تنازل عن إجراءات التنفيذ المباشرة من قبل بموجب ملف التنفيذ عدد 2017/4432 مرجع عدد 46 والمحضر بشأنه محضر إمتناع بتاريخ 2017/09/06.

ملتزمة تطبيق مسطرة الزور الفرعي في محضر الإمتناع المحرر من طرف المفوض القضائي السيد عبد الهادي الباديوي بتاريخ 2018/10/04 والحكم بإجراء بحث قصد مناقشة وثائق الملف للوقوف على مدى حقيقة وصحة البيانات المضمنة بمحضر الإمتناع المزعوم وعند الإقتضاء إستدعاء السيد الموثق قصد الإدلاء بشهادته.

وأرقت مذكرتها بمحضر معاينة منجز من طرف الخبير السيد سعيد بورمان، صورة من وصل أداء ووكالة من أجل الطعن بالزور الفرعي.

وحيث تقرر إخراج الملف من المداولة قصد إطلاع نائبة المستأنف على الوثائق المستدل بها أثناء المداولة وإدراجه بجلسة 2018/12/20.

وحيث أدلت نائبة المستأنف بمذكرة بعد الطعن بالزور الفرعي مرفقة بمقال إضافي أوضح من خلاله العارض أن المحضر المنجز بتاريخ 2014/10/04 من طرف المفوض القضائي السيد عبد الهادي الباديوي أنجز في إطار طلب مواصلة إجراءات التنفيذ فتح لها ملف عدد 2018/8511/5165 بغرض تنفيذ القرار الإستئنافي عدد 3272 حيث إنتقل بتاريخ 2018/09/06 إلى مقر المستأنف عليها وأعذرها بتنفيذ منطوق القرار المذكور وأمهلها لتاريخ

2018/09/19 وبالتاريخ المذكور منحها مهلة أخرى دون موجب قانوني، ومن تم فإن إمتاعها يقوم بتاريخ 2018/09/19 وهو التاريخ الذي كان المفوض ملزما بتحرير محضر الإمتاع، فضلا على أن هذا الأخير إنتقل مرة ثالثة لمقر المستأنف عليها والتي لم تسلمه ما يفيد تنفيذ القرار الإستئنافي مما حدا به إلى تحرير محضر الإمتاع وهو الذي طعنت فيه هذه الأخيرة بحجة أن محرره لم يشر فيه إلى المبالغ التي تسلمها منها مقابل التنفيذ والحال أن تلك المبالغ تتعلق بملف آخر هو ملف التنفيذ عدد 2018/8511/3801 وليس ملف التنفيذ موضوع الدعوى والذي يحمل عدد 2018/8511/5165، ومن تم لا أثر على عدم الإشارة إلى التوصيل المذكور على سلامة المحضر، كما أن هذا الأخير تضمن وصفا دقيقا للجلستين لدى الموثق مشيرا إلى أن هذا الأخير عرض على العارض مشروع عقد غير موقع متمسكا بوجوب أداء مبلغ 600000.00 درهم والحال أن الأمر يتعلق بتنفيذ القرار الإستئنافي والذي لا يتضمن أداء المبلغ المذكور، وهو نفس ما ضمن بالمحضر المنجز من طرف السيد سعيد بورمان والذي تضمن كون المستأنف عليها والتي لم تحضر مجلس العقد ورهنت توقيعها بأداء باقي الثمن، وأن العون السيد سعيد بورمان ذكر أن الموثق "اطلنا على العقد النهائي ... موقع من طرف ممثلي شركة سوجيبرول" وهي واقعة غير صحيحة بإعتبار أن العارض طالب الموثق بالإدلاء بنسخة من العقد النهائي موقع عليه من طرف المستأنف عليها وهو ما تم رفضه بداعي أن العقد النهائي لا يسلم إلا بعد توقيع جميع الأطراف وهو دليل على أن الموثق لم يدل للأطراف بالعقد الموقع من طرف المستأنف عليها، مضيفا أن مجرد وضع توقيع المستأنف عليها على عقد البيع لا يفيد التنفيذ والذي قيدته بضرورة إيداع باقي الثمن وهو ما لم يقل به القرار الإستئنافي موضوع التنفيذ، مضيفا أنه كان على المستأنف عليها الإستدلال بعقد البيع النهائي الموقع من طرفها، وأن عدم إشارة المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي السيد عبد الهادي الباديوي إلى العقد الموقع عليه من طرف المستأنف عليها وبفرض صحته لا يعتبر مبررا للطعن فيه بالزور، مضيفا أن العارض يتمسك بمحضر الإمتاع الأصلي المحرر من طرف المفوض القضائي السيد عبد الكريم شواط بتاريخ 2017/09/06 وكذا المحضر موضوع الطعن بالزور، إنه يسند النظر للمحكمة بخصوص الأمر بإجراء بحث، وبخصوص الحضور أمام الموثق فقد إلتمس هذا الأخير مهلة للتأكد من الحجج حيث تم التأخير لجلسة 2018/09/26 حضرها العارض وتخلفت عنها المستأنف عليها ليدلي الموثق بعقد بيع غير موقع من أي طرف كما أن هذا الأخير طالب العارض بأداء مبلغ 600000.00 درهم الممثل لباقي الثمن متجاهلا أن المبلغ المذكور تم إيداعه بصندوق المحكمة رهن إشارة المستأنف عليها بمجرد التوقيع على العقد ونقل ملكية المبيع، وفي موضوع المقال الإضافي فإنه أمام الإمتاع عن التنفيذ يبقى العارض محقا في طلب تصفية الغرامة التهديدية عن المدة من 2018/01/09 إلى 2018/12/20 بحسب مبلغ 517500.00 درهم.

ملتصا بالحكم وفق مقاله الإستئنافي ورد كافة دفعات المستأنف عليها وصرف النظر عن طلب الزور الفرعي، وفي المقال الإضافي الحكم على المستأنف عليها بأداء مبلغ 517500.00 درهم عن المدة من 2018/01/09 إلى 2018/12/20 مع الفوائد القانونية إبتداء من تاريخ الحكم إلى تاريخ التنفيذ.

وحيث أدلى نائب المستشار بنسخة من العقد الذي أشار الخصم بأنه موقع من الطرفين.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2019/01/17 حضرت نائبة السيد \*\*\*\*\*

\*\*\*\*\* وتخلفت نائبة شركة سوجيبورول رغم سابق الإعلام فتقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة  
قصد النطق بالقرار بجلسة 2019/01/24.

### محكمة الإستئناف.

#### في إستئناف السيد \*\*\*\*\*

حيث عاب الطاعن على محكمة الدرجة الأولى خرقها لمقتضيات المادتين 3 و 448 من ق م م إذ نصت هذه الأخيرة على الإستفاضة من الغرامة التهديدية مع إمكانية طلب التعويض، والحال أن محكمة البداية إعتبرت الغرامة التهديدية تعويضا وهو ما يؤدي إلى إفراغ الفصل المذكور من محتواه إذ لا إجتهد مع وجود نص إذ أن سبب تصفية الغرامة التهديدية يختلف عن طلب التعويض الناتج عن التأخير في تنفيذ الحكم ومن ثم كان على الحكم المستشار تصفية الغرامة التهديدية إستنادا على عدد الأيام المطالب بها لا إخضاعها للسلطة التقديرية.

وحيث إن الغرامة التهديدية تعتبر وسيلة إجبار على التنفيذ تؤول في حالة الإمتناع عن التنفيذ إلى تعويض عن الضرر الناتج عن ذلك بطلب تصفيته وبذلك يكون ما ذهبت إليه محكمة البداية في محله ويتعين رد الدفع المثار بشأنه.

وحيث دفع الطاعن بخرق مقتضيات المادة 264 من ق ل ع ذلك أن مبلغ 25000.00 درهم المحكوم به يعتبر غير كافي لجبر الضرر إذ أن محكمة البداية لم تأخذ بعين الإعتبار كامل الضرر وأهميته ومداه ومدى تعنت المستشار عليها في التنفيذ بإتمام عقد البيع رغم توفر المحل موضوع النزاع على صك عقاري خاص به وقيام الطاعن بكل الإلتزامات الملقاة على عاتقه إذ أن هذا الأخير لم يتمكن من فتح صيدليته إلا سنة 2012، وأنه ومنذ التاريخ المذكور وهو يحاول الحصول إلى تحرير عقد البيع النهائي.

وحيث إن مبلغ 25000.00 درهم المحكوم به عن المدة من 2017/11/21 إلى تاريخ 2017/12/26 يبقى كافيا لجبر الضرر مادام أن طلب تصفية الغرامة التهديدية يعتبر بمثابة تعويض والذي يبقى للمحكمة السلطة التقديرية في تحديده تبعا لما لحق الطالب من ضرر وأن هذا الأخير يقر بكونه بدأ يمارس نشاطه سنة 2012 وأن الضرر اللاحق به يبقى ناتجا عن إمتناع المستشار عليها عن تحرير عقد البيع النهائي معه مما يبقى معه المبلغ المحكوم به كافيا لجبر الضرر المذكور.

وحيث دفع الطاعن بخرق مقتضيات المادة 437 من م ق م م إذ أن محكمة البداية إستبعدت المدة اللاحقة لتاريخ 2017/12/26 بعلّة تحصله على حكم صادر بتاريخ 2017/12/26 تحت عدد 13555 في الملف 2017/8202/8442 قضى بإعتبار الحكم عدد 2375 بتاريخ 2017/03/07 بمثابة عقد بيع نهائي بين الطرفين والإذن للسيد المحافظ على الأملاك العقارية بتقييده بالرسم العقاري رقم 12/224581، وهو ما يمنح للطاعن إمكانية التنفيذ دون تدخل شخصي من المستأنف عليها، والحال أن الحكم المعتمد عليه من المحكمة المذكورة يعتبر مجرد حكم ابتدائي إذ لم يبلغ للمستأنف عليها إلا بتاريخ 2018/04/17 ومن تم يعتبر غير قابل للتنفيذ كما أن تصفية الغرامة التهديدية يتعين أن يسترسل إلى غاية إتمام البيع ونقل ملكية العقار.

وحيث إن محكمة البداية إستندت في قضائها بعدم الإستجابة لطلب تصفية الغرامة التهديدية عن المدة اللاحقة لتاريخ 2017/12/26 على إستصدار الطاعن للحكم عدد 13555 في الملف 2017/8202/8442 القاضي بإعتبار الحكم عدد 2375 بتاريخ 2017/03/07 بمثابة عقد بيع نهائي بين الطرفين والإذن للسيد المحافظ على الأملاك العقارية بتقييده بالرسم العقاري رقم 12/224581، والحال أن هذا الأخير لم يصبح بعد قابلا للتنفيذ حتى يمكن للطاعن مباشرة تنفيذه إذ أنه لم يتم تبليغه للمستأنف عليها شركة سوجيبرول إلا بتاريخ 2018/04/17 وهي الواقعة التي لم تكن محل منازعة من طرف هذه الأخيرة بمناسبة محرراتها اللاحقة للمقال الإستئنافي المرفوع من طرف الطاعن وبذلك وبإعمال مقتضيات المادة 18 من القانون المحدث للمحاكم التجارية فإنه وأمام عدم إدلاء المستأنف عليها شركة سوجيبرول بما يفيد إستئناف الحكم المذكور فإن هذا الأخير يصبح نهائيا بإنصرام أجل 15 يوما المنصوص عليه بموجب المادة الموماً إليها أعلاه أي بتاريخ 2018/05/03، ومن تم يكون رفض البداية لتصفية الغرامة التهديدية عن المدة اللاحقة لتاريخ 2017/12/26 في غير محله ويتعين الإستجابة لطلب الطاعن وذلك بالحكم له بتصفية الغرامة التهديدية عن المدة من 2017/12/27 إلى غاية 2018/01/09 بحسب مبلغ 6428.00 درهم تبعا للسلطة التقديرية للمحكمة والتي إرتأى نظرها أن مبلغ 31428.00 درهم عن المدة المطالب بها بموجب المقال الإفتتاحي والممتدة من 2017/11/21 إلى 2018/01/09 يبقى كافيا لجبرر الضرر اللاحق بالطاعن نتيجة إمتناع المستأنف عليها عن تنفيذ الحكم وذلك بإبرام عقد البيع النهائي بخصوص العقار (الصيدلية) سيما أن الطاعن يقر بموجب مقاله الإستئنافي بكونه شرع في إستغلال الصيدلية موضوع البيع سنة 2012 وبذلك يبقى الضرر اللاحق به ناتجا فقط عن إمتناع المستأنف عليها عن إبرام عقد البيع النهائي تنفيذا لمقتضيات القرار الإستئنافي عدد القرار عدد 3272 الصادر في حقها.

وحيث يتعين جعل الصائر بالنسبة.

**في إستئناف شركة سوجيبرول:**

حيث تقدمت شركة سوجيبرول بطعن بالزور الفرعي في محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي تبعا للعلل المومأ إليها أعلاه.

وحيث إن مقتضيات المادة 92 من ق م م تنص على أنه في حالة طعن أحد الأطراف أثناء سريان الدعوى في أحد المستندات المقدمة بالزور الفرعي صرفت المحكمة النظر عن ذلك إذا رأت أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على ذلك المستند.

وحيث إنه وفي نازلة الحال فإن واقعة إمتناع المستأنف عليها شركة سوجيبرول تبقى ثابتة في نازلة الحال وفي معزل عن المحضر المطعون فيه بالزور الفرعي من خلال الرسالة الصادرة عن هذه الأخيرة والموجهة للموثق تطالبه فيها من خلالها بإبرام عقد البيع النهائي شريطة أداء المستأنف السيد \*\*\*\*\* لباقي الثمن والحال أن الحكم عدد 2375 الصادر بتاريخ 2017/03/07 ملف تجاري عدد 2017/8202/1015 القاضي عليها بإتمام البيع مع المدعي وتحرير العقد النهائي معه ونقل ملكيته تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1500.00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ والجاري تأييده إستئنافيا بموجب القرار عدد 3272 الصادر بتاريخ 2017/05/31 في الملف 2017/8202/1871 تضمن إيداع باقي الثمن البالغ 600000.00 درهم من طرف السيد \*\*\*\*\* رهن إشارتها، ومن تم فإن واقعة الإمتناع عن التنفيذ تبقى قائمة في حقها إذ أن الموثق لا يمكنه إبرام عقد البيع النهائي في ظل القيد الذي وضعته الطاعنة وهو ما يشكل إمتناعا من جانبها عن تنفيذ مقتضيات القرار الإستئنافي عدد 3272 ، مما يتعين معه صرف النظر عن الطعن بالزور الفرعي إعمالا لمقتضيات المادة 92 من ق م م المومأ إليها أعلاه

وحيث دفعت الطاعنة بكون الحكم عدد 2375 يعتبر غير قابل للتنفيذ إذ لم يتم التصييص فيه على الرسم العقاري وكذلك على إعتباره يقوم مقام العقد في نقل الملكية وكذا وجود إشكالات إدارية تحول دون نقل الملكية بإمتناع السيد المحافظ عن التنفيذ لأسباب قانونية لادخل لها بها ومن تم وجود سبب أجنبي خارج عن إرادتها وهو ما أدى بالمستأنف عليه إلى إستصدار الحكم عدد 13555 وهو ما يجعل من طلب تصفية الغرامة التهديدية غير مقبول وسابق لأوانه لكون الحكم لا يصبح قابلا للتنفيذ ولا يتحقق عنصر الإمتناع إلا بعد إستصدار قرار نهائي بشأنه، ومن تم فإنها لم تمتنع عن التنفيذ وإنما ذلك كان بناء على مقتضيات الفصل 361 من ق ل ع الذي ينص على إيقاف التنفيذ بقوة القانون في حالة وجود الطعن بالنقض في قضايا التحفيظ، مضيعة أنها سبق وأن تقدمت إلى السيد المحافظ بطلب من أجل تقييد الحكم عدد 2375 إلا أنه لم يستجب لطلبها لوجود صعوبة قانونية تتمثل في أن الحكم انصب على الرسم العقاري عدد 15.028 والذي يتكون من طرق ومساحات خضراء وذلك حسب الثابت من جواب هذا الأخير.

وحيث إن دفعات الطاعة تتناقض مع ما ضمن بمحركاتها والتي عبرت من خلالها عن إستعدادها لإبرام عقد البيع النهائي كما أن تذررها بوجود أسباب قانونية خارجة عن إرادتها متمثلة في إمتناع السيد المحافظ عن التنفيذ لا يسعها في نازلة الحال إذ أن سبب الدعوى يرجع إلى إمتناعها عن إبرام عقد البيع النهائي مع المستأنف عليه إستجابة لمقتضيات القرار الإستئنافي المشار إلى مراجعه أعلاه، وأن مسألة إمتناع السيد المحافظ عن التنفيذ تكون في مرحلة لاحقة لعملية إبرام عقد البيع النهائي وليست سابقة لها، كما أنه فضلا عن عدم إدلاء الطاعة بما يفيد طعننا بالنقض في القرار الإستئنافي 3272 فإن الأمر لا يتعلق بتحفيظ عقار وإنما بتقييد بيع ومن تم فإن مقتضيات المادة 361 من ق م م لا تنطبق على نازلة الحال.

وحيث يتعين تبعا للأسانيد أعلاه رد الإستئناف المقدم من طرف شركة سوجيبرول.

وحيث يتعين تحميل الطاعة صائر إستئنافها.

### في المقال الإضافي:

حيث تقدم السيد \*\*\*\*\* \* \* \* \* \* يطلب إضافي إليتمس من خلاله الحكم على المستأنف عليها بأداء مبلغ 517500.00 درهم عن المدة من 2018/01/09 إلى 2018/12/20 مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحكم إلى تاريخ التنفيذ.

وحيث إنه وتبعاً للأسانيد الجاري ذكرها أعلاه فإن مكنة تنفيذ الطالب للحكم القاضي الصادر بتاريخ 2017/12/26 تحت عدد 3555 في الملف 2017/8202/8442 القاضي بإعتبار الحكم عدد 2375 بتاريخ 2017/03/07 بمثابة عقد بيع نهائي بين الطرفين والإذن للسيد المحافظ على الأملاك العقارية بتقييده بالرسم العقاري رقم 12/224581، أصبحت قائمة بتاريخ 2018/05/03 تاريخ صيرورة هذا الأخير نهائياً أمام تبليغه لشركة سوجيبرول بتاريخ 2018/04/18 والذي لم يكن محل منازعة من طرف هذه الأخيرة، وذلك في معزل من ضرورة تدخل شخصي من طرفها بتنفيذه ومن تم فإن طلب تصفية الغرامة التهديدية يبقى مستحقاً فقط عن المدة من 2018/01/10 إلى 2018/05/03 دون المدة اللاحقة للتاريخ المذكور وذلك بحسب مبلغ 80000.00 درهم تبعا للسلطة التقديرية للمحكمة إذ أن طلب تصفية الغرامة التهديدية ينقلب إلى تعويض حال الإمتناع عن التنفيذ وأن المحكمة تبقى لها صلاحية تحديد التعويض المستحق تبعا للضرر اللاحق بالطالب وأن المبلغ المذكور يبقى كافياً لجبر الضرر الناتج عن الإمتناع عن إبرام عقد البيع النهائي سيما أن الطالب وكما سلف تبيانه أعلاه شرع في إستغلال الصيدلية موضوع عقد البيع سنة 2012.

وحيث يتعين جعل الصائر بالنسبة.

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا حضوريا .

في الشكل : قبول الإستئناف والمقال الإضافي

في الموضوع: برد إستئناف شركة \*\*\*\*\* وإبقاء صائره عليها وباعتبار إستئناف السيد

\*\*\*\*\* وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب عن المدة

من 2017/12/26 إلى 2018/01/09 والحكم من جديد بأداء المستأنف عليها لفائدة المستأنف مبلغ

6428.00 درهم والتأييد في الباقي.

وفي المقال الإضافي بأداء المستأنف عليها لفائدة المس مبلغ 80000.00 درهم عن المدة من

2018/05/03 2018/01/10

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 289

بتاريخ: 2019/01/24

ملف رقم: 2018/8202/5329



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة.

مستشارا ومقررا.

مستشارا.

وبمساعدة السيد كاتب الضبط.

أصدرت بتاريخ 24 يناير 2019

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيدة \*\*\*\*\*

عنوانها

نائبتها الأستاذة المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد \*\*\*\*\*

عنوانه.

نائبه الأستاذ مبارك سامع المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/01/17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.  
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ  
2018/10/15 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/07/02 في  
الملف عدد 2018/8202/2945 والقاضي بفسخ عقد الوعد بالبيع المبرم بين المدعي والمدعى عليها بتاريخ  
2016/03/23 والمتعلق بتنازل المدعي لفائدة المدعى عليها عن جميع ما يملك من الحقوق التجارية الموجودة  
بالمحل الكائن بشارع مودي بوكيتا رقم 540 قيسارية الفتح رقم المحل 22 عمالة مقاطعات مرس السلطان الدار  
البيضاء وتحميل المدعى عليها الصائر ورفض باقي الطلبات.

## في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2018/10/08 وبادرت إلى  
إستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول  
شكلا.

## وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال إفتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه  
بتاريخ 2016/03/23 أبرم عقد وعد بالبيع تنازل بموجبه عن جميع حقوقه بالأصل التجاري الكائن بشارع مودي  
بوكيتا رقم 540 قيسارية الفتح رقم المحل 22 عمالة مقاطعات مرس السلطان الفداء للمدعى عليها بمبلغ  
150000.00 درهم أدت منه مبلغ 40000.00 درهم وبقي بذمتها مبلغ 110000.00 درهم إلتزمت بتسليمه عند

إتمام الإجراءات القانونية والضرورية للتنازل المذكور بتاريخ 2016/12/31 إلا أنها تقاعست عن ذلك رغم إنذارها بتاريخ 2017/08/17.

ملتصا بالحكم بفسخ عقد الوعد بالبيع المبرم بين المدعي والمدعى عليها بتاريخ 2016/03/23 والمتعلق بتنازل المدعي لفائدة المدعى عليها عن جميع ما يملك من الحقوق التجارية الموجودة بالمحل الكائن بشارع مودي بوكيتا رقم 540 قيسارية الفتح رقم المحل 22 عمالة مقاطعات مرس السلطان الدار البيضاء وتحميل المدعى عليها الصائر.

وأرفق مقاله بوعد بتنازل وإنذار مع محضر تبليغه.

وحيث تخلفت المدعى عليها رغم التوصل فأصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

### أسباب الإستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة في إستئنافها للحكم المذكور على كون عقد الوعد بالبيع تضمن في فصله السادس كون جميع الحقوق التجارية الموعود التنازل عنها غير مثقلة بأية رهون، والحال أن الأصل التجاري مثقل برهن لفائدة التجاري وفا بنك بمبلغ 160000.00 درهم حسب الثابت من شهادة السجل التجاري المؤرخة في 2018/10/01، مضيفة أنها مستعدة لإتمام باقي الثمن شريطة تمكينها من رفع اليد.

ملتصمة بإلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب.

وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ، نسخة من السجل التجاري.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة جوابية أوضح العارض من خلالها أن الأصل التجاري موضوع التنازل غير مثقل بأي دين وأنه لم ينشأ إلا بتاريخ 2017/03/02 ويتعلق بالمحل الكائن بشارع موديبوكيتا الرقم 540 قيسارية الفتح رقم المحل 22، ولا علاقة له بالرهن الكائن بالرقم 530 شارع موديبوكيتا حسب الثابت من شهادة السجل التجاري.

ملتصا بتأييد الحكم المستأنف.

وأرفق مقاله بوثائق.

وحيث أدلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيبية أوضحت العارضة من خلالها أن تطابق المعلومات المتعلقة بالمحلين هي التي جعلتها تقع في الغلط خاصة وأن المحل 540 هو فرع من المحل التجاري 530 وعند طلبها لشهادة من السجل التجاري للمحل 540 منحت لها الشهادة المدلى بها وهذا دليل على صدق قولها وعلى حسن نيتها، مضيئة أنها تأخرت عن أداء بقية المبلغ المتفق عليه في عقد التنازل والمتمثل في مبلغ 110000.00 درهم للمستأنف عليه بسبب ظروفها الإجتماعية والإقتصادية، وأنها وبمجرد توصلها بالإنداز من هذا الأخير بادرت إلى الرد عليه بواسطة رسالة جواب مؤرخة في 2017/08/24 رفض المدعي التوصل بها بتاريخ 2017/08/25 وضحت من خلالها الظروف التي أخرتها عن الأداء، وأنها مصرة على إتمام عقد البيع وأداء باقي الثمن.

ملتزمة بالإشهاد لها بإستعدادها لأداء المبلغ المطالب به لإتمام عقد البيع.

وأرفقت مذكرتها بنسخة من رسالة جواب ومحضر تبليغ.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2019/01/17 حضر نائباً الطرفين وأدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة رد على تعقيب أكد العارض من خلالها سابق دفوعاته، ملتتماً تأييد الحكم المستأنف فنقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2019/01/24.

### محكمة الإستئناف.

حيث دفعت الطاعنة بكون عقد الوعد بالبيع تضمن في فصله السادس كون جميع الحقوق التجارية الموعود التنازل عنها غير مثقلة بأية رهون، والحال أن الأصل التجاري مثقل برهن لفائدة التجاري وفا بنك بمبلغ 160000.00 درهم حسب الثابت من شهادة السجل التجاري المؤرخة في 2018/10/01، مضيئة أنها مستعدة لإتمام باقي الثمن شريطة تمكينها من رفع اليد.

وحيث أنه وأمام إقرار الطاعنة بوقوعها في غلط بخصوص الأصل التجاري موضوع التنازل وأن هذا الأخير يظل غير مثقل بأي رهن وهو المثبت أيضاً من شهادة السجل التجاري عدد 2767 المؤرخة في 2018/12/19 والتي تثبت أن الرهن المحتج به من طرف الطاعنة يتعلق بالأصل التجاري الكائن بالعنوان 530 شارع موديبوكيتا الدار البيضاء ولا علاقة له بالأصل التجاري موضوع النزاع، مما يبقى الدفع المذكور غير ذي أساس.

وحيث دفعت الطاعنة بكون ظروف طارئة حالت دون أداء باقي الثمن المتفق عليه من أجل إتمام العقد الذي يربطها بالمستأنف عليه وأنها راسلته بذلك طالبة منه منحها أجلا حسب الثابت من جوابها على الإنداز الموجه إليها.

وحيث إن البين من عقد وعد بتنازل عن حقوق تجارية المبرم بين طرفي النزاع أنه تم تحديد أجل 2016/12/31 قصد أداء الطاعنة لباقي الثمن المتفق عليه، وأنه أمام عدم إدلائها بأي إتفاق لاحق بخصوص تمديد الأجل المذكور، فإن إنصرام الأجل المتفق عليه دون أدائها لباقي الثمن رغم الإنذار المتوصل به من طرفها بتاريخ 2017/08/17 يجعل من العقد المذكور مفسوخا لعدم تنفيذها لإلتزامها بأداء باقي الثمن.

وحيث تبعا للأسانيد أعلاه يتعين رد جميع دفعوات الطاعنة المساقاة بمناسبة إستئنافها وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا حضوريا .

في الشكل : قبول الإستئناف.

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 297  
بتاريخ: 2019/01/28  
ملف رقم: 2018/8202/5265



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف  
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/01/28

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: : شركة أ 2 \*\*\*\*\* شركة مجهولة الاسم في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الإجتماعي ب:

تنوب عنها الأستاذة المحامية بهيأة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين: شركة \*\*\*\*\* وشركاؤه - مراقبو حسابات - ش م م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الإجتماعي ب:

ينوب عنها الأستاذان المحاميان بهيأة الرباط.

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المضمنة بالملف.

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2019/01/21

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

### وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على المقال الاستئنافي المؤدى عنه الصائر القضائي الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها بتاريخ

2018/10/09 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018-02-22

تحت عدد 1556 في الملف عدد 2017/8202/10638 و القاضي في الشكل بقبول الطلب و في الموضوع

بأداء المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعية مبلغ 145.204,00 درهم مع الفوائد القانونية من

تاريخ الطلب وتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

و بناء على مقال الطعن في إجراءات التبليغ المؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2018-11-26

## في الشكل

حيث تمسكت المستأنفة بكون كاتب المفوض القضائي ليست له الصفة لتبليغ الأحكام و ان المبلغ إليه المسمى عبد الواحد الكرعي ليس مستخدما لديها و لا صلة لها به .

و حيث إن مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 115 من قانون 03.81 تخول لكاتب المفوض القضائي القيام بجميع إجراءات التبليغ التي يمكن للمفوض القضائي ان يباشرها بنفسه بموجب القانون المذكور .

و حيث إنه بالرجوع إلى لائحة الأجراء المصرح بها للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي يتضح صحة ما أثارته المستأنفة ذلك ان المبلغ إليه عبد الواحد الكرعي ليس ضمن مستخدميها بل بأنه مستخدم لدى شركة إموكلوبال أسيت مانجمنت و ما يعزز ذلك أنه رفض وضع طابع الشركة على شهادة التسليم حسب ما هو مسطر بها و بالتالي فإن هذا الأخير ليست له الصفة للتبليغ و إتخاذ شركتين نفس العنوان مقرا لهما لا تأثير له على التبليغ الذي يبقى غير صحيح و ليس من شأنه تحريك أجل الإستئناف الذي يبقى مفتوحا ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

## وفي الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها والحكم المطعون فيه ان المستأنف عليها بصفتها مدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/11/17، تعرض من خلاله أنها تقوم بمراقبة الحسابات وتقديم التقارير والمصادقة عليها لفائدة الشركة المدعى عليها وقد ترتب بقيمة هذه الأخيرة مقابل هذه الخدمات ما مجموعه

145.204,00 درهم بمقتضى الفواتير التالية: - الفاتورة رقم F 1323.04.2013 المؤرخة في 2013/04/30 بمبلغ 48.600,00 درهم. - الفاتورة رقم F 130000328 المؤرخة في 2014/05/30 بقيمة 48.348,00 درهم. - الفاتورة رقم F14000308 المؤرخة في 2015/04/30 بقيمة 48.256,00 درهم. وأن المدعية بادرت إلى إنذار المدعى عليها من أجل أداء ما بذمتها حرر به المفوض القضائي محضرا يفيد رفض المدعى عليها التوصل، وأن تماطل المدعى عليها ثابت بمقتضى الإنذار ملتصا بالحكم عليها بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 145.204,00 درهم مع مبلغ 10.000,00 درهم تعويض عن التماطل والفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وتحميلها الصائر. مرفقا مقاله بفواتير ومحضر المفوض القضائي.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل نائب المدعى عليها جاء فيها من حيث الشكل أن المدعية تقدمت بمقال مرفق بصور شمسية للوثائق بشكل مخالف للفصلين 440 و 442 من ق ل ع لكون الحجة لا تثبت إلا للوثائق الأصلية أو المشهود على مطابقتها للأصل كما أنها لم تدل بما يفيد تكليفها من طرف العارضة للقيام لفائدتها بالخدمات موضوع الفواتير أعلاه مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

و بناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من قبل نائب المدعية جاء فيها أنها تدل بأصل الفواتير المثبتة للدين، كما تدل بمقرر تعيينها كمراقب للحسابات من طرف الجمع العام للمساهمين، وقامت تبعا لذلك بإنجاز مجموعة من التقارير الحسابية كخدمات قدمتها للمدعى عليها مما يتعين معه رد جميع دفعات المدعى عليها، والحكم وفق طلب المدعية. مرفقا مذكرته بأصل فواتير، محضر الجمع العام ونسخة من التقارير العامة لمراقب الحسابات.

و بعد إستيفاء الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه

إستأنفته المدعى عليها و جاء في أسباب إستئنافها أن الحكم المطعون فيه لم يكن معللا لأن الفواتير المدلى بها لا تحمل تأشيرتها بالتوصل او القبول و أن هناك إختلاف بين أصول الفواتير وصورها مما يؤكد انها من صنعها ولا يمكن مواجهتها بها طالما انها غير مقبولة من طرفها كما ان الفواتير المدلى بها مؤرخة ما بين 2013 و 2015 عن خدمات انجزت عن سنوات 2012 و 2013 و 2014 و إن كانت فعلا بذمة المدعى عليها فإنها ستكون موضوع رقم معاملات في التصريحات الضريبية للسنوات المذكورة، مستشهدا بالفصل 23 من ظهير 1.59.430، وأن المدعية ملزمة بالإدلاء بالتصاريح الضريبية عن سنوات 2012-2013-2014 و 2015 وهي السنوات موضوع الفواتير، وأن المادة 6 من قانون رقم 24.86 والمتعلق بالضريبة على الشركات في فقرته الأولى ينص على رقم المعاملات المتكون من المداخل والديون، وأنه من خلال التصريح الضريبية المذكورة سيتبين ما إذا كانت المدعية قد أدرجت مبالغ الفواتير في خانة الديون المصرح بها، مذكرا بالقانون المتعلق بالمحاسبة 88.9 في مادته الأولى، وكذا المادة 19 من مدونة التجارة. كما ان المستأنف عليها لم تدل بما يفيد تكليفها من طرف العارضة بالمهمة عن السنوات المطالب بها و ان مقرر تعيينها المدلى

به من قبلها يتعلق بسنة 2008 فقط و ان مهمته كانت محصورة انذاك في إعداد تقرير في الجمع العام السنوي المقبل عن حسابات اول نشاط للشركة ووضعيتها و ان هذا التكليف لا يتعلق بإعداد التقارير الحسابية etats financiers و فيما يخص التقادم فإن المحكمة ردت الدفع بالتقادم بعله ان المستأنفة بجوابها هدمت قرينة الوفاء و ان المحكمة اغفلت ما دفعت به الطاعنة بهذا الخصوص ذلك انها تؤكد انها وفت جميع التزاماتها و ادلت بسخ شيكات تفيد الوفاء و انها بعد تمسكها بقرينة الوفاء أثارت الدفع بالتقادم المتعلق باتعاب الخبراء و فيما يخص الأداء فإن المحكمة ردت الدفع المتعلق بالأداء بعله أن المستفيد من الشيكين هما شركة سعدي حديد مستشارون و ليس المستأنف عليها و الأمر بخلاف ذلك لكونهما يتواجدان بنفس المقر و مسيرين من نفس الأشخاص و انهم لم ينفصلوا عن السيد حديد إلا بتاريخ 16-05-2016 و فيما يخص التقادم فإن الفواتير المدلى بها مؤرخة ما بين 2013 و 2015 وقد طالها التقادم كما ان المستأنف عليه هو مراقب حسابات وأن القانون المنظم لمهنة مراقب الحسابات يشترط فيهم توافر صفة خبير ولا يمكن مزاوله مهام مراقب الحسابات ما لم يكن مقيدا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين طبقا للمادة 160 من القانون رقم 95.17، وأنها تتمسك بالدفع بالتقادم طبقا للفقرة 4 من الفصل 388 من ق ل ع، وأن سريان التقادم يبتدىء من تاريخ تقديم الخدمة، مما تكون معه جميع الخدمات المزعومة موضوع الفواتير قد طالها التقادم، ملتزمة من حيث الشكل قبول الإستئناف و من حيث الموضوع إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب و ارفقت المقال بنسخة من حكم .

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل نائب المستأنف عليها بجلسة 19-11-2018 ورد فيها أن العارضة قامت بتبليغ الحكم الابتدائي للمستأنفة عن طريق المفوض القضائي السيد رضوان زكري و ان هذا الخير إنتقل إلى المقر الإجتماعي للمستأنفة بتاريخ 16-05-2018 ووجد السيد عبد الواحد الكرعي الذي صرح بانه اجير عند المستأنفة و ادلى ببطاقته الوطنية ووقع على شهادة التسليم مما يجعل مسطرة التبليغ صحيحة و تمت بصفة قانونية و مادامت المستأنفة بلغت بتاريخ 16-05-2018 و تقدمت بإستئنافها بتاريخ 09-10-2018 يكون الإستئناف قد قدم خارج الأجل القانوني لذلك تلتمس التصريح بعدم قبول الإستئناف و أرفقت المذكرة بصورة من شهادة التسليم

و حيث تقدمت المستأنفة بمذكرة مع مقال رامي إلى الطعن في إجراءات التبليغ مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 26-11-2018 ورد فيه أنها لم تبلغ بالحكم الابتدائي و انها بادرت إلى إستئنافه تلقائيا قبل ان تقاجأ بإعذار بالتنفيذ بلغ إليها بتاريخ لاحق إذ بلغت بالإعذار بتاريخ 12-10-2018 و لم يكن في علمها واقعة التبليغ و عند إطلاعها على ملف التبليغ تبين لها أن كاتب مفوض قضائي يسمى رشيد زكري يدعي انه بتاريخ 16-05-2018 إنتقل إلى الشركة و إتقى بشخص يدعي أنه اجير بالشركة حسب ذكره و ادلى بوطنيته كما صرح كاتب المفوض أن هذا الشخص رفض وضع الطابع و انها تطعن في هذا التبليغ الذي لا يمت للواقع بصلة و ان كاتب المفوض تنقصه التجربة و أن المشرع أوجب تبليغ الأحكام بواسطة المفوض القضائي و ليس الكاتب و أنها لا تتوفر على أي أجير يحمل الإسم المضمن بشهادة

التسليم و لتأكيد ذلك تدلي بلائحة الأجراء الذي يشتغلون لحسابها و لا يوجد ضمنهم عبد الواحد الكرعي و مستعدة لتأكيد ذلك بجلسة البحث و ان الأجراء الذي يشتغلون لديها هم المدرجة اسمائهم باللائحة المدلى بها و المصرح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي و انه بعد بحثها إكتشفت ان المدعو عبد الواحد الكرعي يشتغل لدى شركة اخرى حسب تصريح صادر عن الصندوق الضمان الإجتماعي و فيما يخص الجواب أكدت ما سبق فيما يخص كون الفواتير غير مقبولة و أنها وفّت بجميع ما عليها و ان الدين تقادم ملتزمة التصريح ببطلان إجراءات تبليغ الحكم عدد 1556 و الحكم تبعا بقبول الإستئناف و من حيث التعقيب إلتمست إلغاء الحكم المطعون فيه و بعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب و إحتياطيا إجراء خبرة حسابية للوقوف على صحة المبالغ المضمنة بالفواتير و مدى علاقتها بالأشغال المضمنة بها و أرفقت المقال نسخة من لائحة الأجراء - صورة من قرار - صورة من تصريح الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي

و حيث تقدمت المستأنف عليها بمذكرة رد بجلسة 2018-12-31 ورد فيها أن قرار محكمة النقض المستدل به يتعلق بالإندارات ليس إلا و بخصوص كون المبلغ إليه يشتغل لدى شركة إيموكلوبال فإنه يقتضي الملاحظات الآتية ذلك انه بالإطلاع على مقال رامي إلى إيقاف التنفيذ الذي تقدمت به المستأنفة أن هذه الأخيرة تؤكد بان المستخدمة الوحيدة التي تتواجد بالمقر الإجتماعي هي السيدة الصقلي امال و أن المقر الإجتماعي للمستأنفة هو نفس المقر الذي تم فيه التبليغ و هو كذلك نفس المقر الوارد بالمقال الإستئنافي و ان شركة إمكلوبال أصيت مانجمانت تتواجد بنفس المقر الذي تتواجد به المستأنفة و انه سبق للعارضة أن قامت في مسطرة سابقة بتبليغ المقال الإستئنافي و إستدعاء الأطراف إلى شركة إيموكلوبال اصيت مانجمت في مقرها الإجتماعي الكائن 22 زنقة إيفران السيلال البيضاء و ان نفس السيدة أمال الصقلي التي توصلت بالإستدعاء في المسطرة المذكورة عن شركة إمكلوبال أصيت مانجمت توصلت في مسطرة سابقة عن المستأنفة و ان ما تدعيه المستأنفة لا أساس له و أنه اصبح من الضروري إجراء بحث ملتزمة إجراء بحث حول واقعة التبليغ للوقوف على صحة حجج الطرفين و أرفقت المذكرة بصور من شهادتي التسليم و صورة من مقال .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2019/01/21 حضر نائب الطرفان و أدلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيبية أكد فيها أن العنوان الذي تتواجد به العارضة تتخذ منه عدة شركات مقرا لها و منها من تتخذه محل المخابرة مع شركات أخرى لا دخل لها بها و بخصوص الخبرة أن المستأنف عليها سبق لها و ان تقدمت بدعوى أمام المحكمة الابتدائية في مواجهة العارضة من أجل أداء مبلغ 73.187 درهم و ان المحكمة امرت بإجراء خبرة خلصت إلى المديونية في مبلغ 39.000 درهم فقط ملتزمة الحكم وفق مقالها الإستئنافي . تسلم نائب المستأنف عليها نسخة منها تقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2019/01/28.

## محكمة الاستئناف

حيث تنعى الطاعنة على الحكم المستأنف نقصان التعليل لإستناده إلى فواتير غير مقبولة من قبلها و دون إثبات بما يفيد تكليفها بالمهمة من قبلها أو ان مبالغها كانت موضوع تصاريح ضريبية بها كما أنها طالها التقادم المنصوص عليه بالفصل 388 من ق ل ع و ان المستأنف عليها هي المستفيدة من الشيكات التي تم بها الأداء .

لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف أن المستأنفة و هي شركة مساهمة و في إطار جمعها المؤرخ في 11-08-2008 قام الشركاء فيها بتعيين المستأنف عليها كمرقب للحسابات و عهدت إليه بموجب قرار التعيين القيام بإعداد تقرير عن الحسابات المالية للشركة و هي المهمة التي دأبت المستأنف عليها على النهوض بها كما يتجلى من التقارير العامة السنوية التي كانت تعدها عن الحسابات السنوية للشركة خلال سنوات 2012 و 2013 و 2014 و التي كانت تتوصل بها المستأنفة و تضع تأشيرتها عليها دون أي تحفظ . و ان أتعاب هذه المهام هي موضوع الفواتير رقم F 1323.04.2013 المؤرخة في 30/04/2013 بمبلغ 48.600,00 درهم. - الفاتورة رقم F 130000328 المؤرخة في 30/05/2014 بقيمة 48.348,00 درهم. - الفاتورة رقم F14000308 المؤرخة في 30/04/2015 بقيمة 48.256,00 درهم و يبقى بالتالي ما أثارته المستأنفة بخصوص المديونية بكونها تتعلق بفواتير غير مقبولة و غير معززة بالتصاريح الضريبية و بما يفيد التكاليف غير ذي جدوى أما ثبوت المديونية بما ذكر تماشيا مع ما يقضي به الفصل 417 من ق ل ع كما أقره عن حق الحكم المطعون فيه وتتفي معه الحاجة إلى إجراء خبرة حسابية . أما قولها بكونها أبرأت ذمتها بموجب شيكات فمخالف للواقع لأن المستفيد من الشيكين بمبلغ 57600 درهم و 29030 درهم هي شركة \*\*\*\*\* حديد مستشارين و ليست المستأنف عليها و لا يشفع القول بوحدة المسيرين و التواجد بنفس المقر الإجتماعي مادام ان لكل شركة ذمتها المالية المستقلة .

وحيث إن التقادم المحتج به من قبل المستأنفة و المنصوص عليه بالفقرة 4 الفصل 388 هو من التقادم القصير المبني على قرينة الوفاء القابلة لإثبات العكس بدليل ما ورد في الفصل 390 من ق ل ع و انه امام منازعة المستأنفة في المديونية و في تكليفها للمستأنف عليها بالمهام المحاسبية موضوع الفواتير و إنكار المعاملة التجارية معها تكون قد هدمت هذه القرينة القائمة لصالحها مادام قد ثبت عكسها بما ذكر فلا يبقى أي وجه للتمسك بالتقادم و هذا ما إعتدته محكمة النقض في قرار لها عدد 516 مؤرخ في 23-04-2003 ورد فيها " لكن حيث إن أمد التقادم الفصل 388 ق ل ع مبني على قرينة الوفاء حسبما يستخلص من صريح الفقرة الثانية من الفصل 390 من نفس القانون و محكمة الإستئناف التجارية التي ثبت لها أن التقادم المتمسك به من الطاعن أسس و بني على قرينة الوفاء إتضح لها من المقال الإستئنافي المقدم من طرفه أنه نفى مديونية تجاه المطلوب بالمبالغ التي يطالبه بها هذا الأخير بإدعائه عدم إدلاء المستأنف ضده بما يثبت قيمة الأشغال و الحال أنه أدلى بها و إستخلصت من ذلك دحضا لقرينة الوفاء لم يخرق قرارها أي مقتضى و علته تعليلا كافيا و سليما و بنته على أساس قانوني سليم و الوسيلة على غير أساس " و يكون بالتالي ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من مديونية بمبلغ 145.204,00 درهم موافقا لصحيح القانون و جاء معللا تعليلا سليما من الناحية الواقعية و القانونية و يتعين تأييده .

وحيث يتعين تحميل الطاعنة الصائر .

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا :  
في الشكل : قبول مقال الطعن بالتبليغ و كذا المقال الاستئنافي.  
في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر .

ومهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

ب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 308  
بتاريخ: 2019/01/28  
ملف رقم: 2018/8202/6212



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/01/28 وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارا

مستشارة

بمساعدة

كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة \*\*\*\*\* "شركة مساهمة" في شخص ممثلها القانوني، الكائن بالرقم

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الرباط، الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذة سعيدة بلورة  
المحامية بهيئة البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين: شركة \*\*\*\*\* "ش.م.م" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذ إدريس الدباغ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/01/21

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة \*\*\*\*\*، بواسطة دفاعها، بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2018/12/06، تستأنف بمقتضاه حكم الصادر بتاريخ 2018/01/08 في الملف عدد 2017/8202/9577 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء، القاضي عليها بأداء مبلغ 60000,0 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب لغاية التنفيذ مع الصائر ورفض باقي الطلبات.

### في الشكل:

حيث دفعت المستأنف عليها بواسطة دفاعها، بأن الاستئناف غير مقبول شكلا لتقديمه خارج الأجل القانوني. وحيث إنه بعد الاطلاع على شهادة التسليم المدلى بها من طرف المستأنف عليها، والتي لم تكن محل منازعة من طرف المستأنفة، فإنها تفيد بأنها بلغت بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2018/09/06 بواسطة بن سبيبة ياسين بصفته مسؤول بالشركة غير أنها لم تبادر إلى استئنافه إلا بتاريخ 2018/12/06.

وحيث إن المادة 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية تنص على أنه "تستأنف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية داخل أجل خمسة عشر يوما (15) من تاريخ تبليغ الحكم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية..." ، وأنه بمقارنة تاريخ تبليغ الحكم للمستأنفة مع تاريخ تقديم استئنافها، فإنه جاء خارج الأجل المنصوص عليه في المادة المذكورة مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله مع ابقاء الصائر على رافعه.

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا.

في الشكل: عدم قبول الاستئناف مع ابقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم : 310

بتاريخ: 2019/01/28

ملف رقم: 2018/8202/5996



## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/01/28 وهي مؤلفة

من السادة:

رئيسة

مستشارا مقررا

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة ك- \*\*\*\*\* في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري

الكائن مقرها الإجتماعي ب

ينوب عنها الأستاذ المحامي الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: شركة \*\*\*\*\* ش.م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الإجتماعي بالرقم

ينوب عنها الأساتذة، المحامين بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/01/21.  
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون  
المسطرة المدنية

### ويعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ك-\*\*\*\*\* بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2018/11/28  
تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء عدد 3131 بتاريخ 2018/03/29 في  
الملف عدد 2018/8202/717 ، القاضي في الشكل بقبول الطلب الأصلي وبعدم قبول مقال الإدخال وفي  
الموضوع بأدائها لفائدة المدعى عليها مبلغ 348.501,50 دراهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميلها  
الصائر ورفض باقي الطلبات

### في الشكل:

حيث انه لا دليل بالملف لما يفيد ان الطاعنة شركة ك-\*\*\*\*\* بلغت بالحكم المستأنف ، مما يكون  
معه المقال الإستئنافي مستوفيا للشروط المتطلبة صفة وأجلا وأداء ويتعين التصريح بقبوله  
وحيث انه بخصوص طلب الطعن بالزور الفرعي فإن دفاع المستأنفة لم يرفقه بالتوكيل المكتوب الصادر عنها  
لممارسة هذا الطعن استنادا لمقتضيات الفصل 30 من القانون المنظم لمهنة المحاماة مما يتعين معه عدم قبول  
الطعن المذكور

### في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه انه سبق للمستأنف عليها ان تقدمت بواسطة محاميها بمقال  
افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤدى عنه بتاريخ 2018/01/18 ، عرضت فيه أنها ارتبطت مع المدعى  
عليها شركة ك-\*\*\*\*\* بصفقة تجارية من أجل إنجاز أشغال كيتيا فاس ، وأنها دائنة لها بمبلغ الضمان  
348.501,50 دراهم من قبل فاتورة عدد 016RG/2013 المؤرخة في 2013/09/30 ، ورغم المساعي الحبية من  
أجل تسديد الدين بقيت بدون جدوى ، ملتزمة بالحكم عليها بأدائها لفائدتها المبلغ المذكور قيمة الفاتورة ، مع الفوائد  
القانونية من تاريخ الطلب ، وتعويض عن التماطل قدره 10000.00 درهم وتحميلها الصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل  
، وأرفق المقال بصورة من عقد صفقة وفاتورة وطلب تبليغ إنذار ومحضر تبليغ .

وبتاريخ 2018/03/08 تقدم دفاع المدعية بمقال إصلاحي وإدخال الغير في الدعوى مؤدى عنهما يعرض فيهما انه تسرب خطأ مادي للمقال الإفتتاحي بعدم إدخال شركة KITEA.S.A المتعاقدة معها في عقد الصفقة وأنها تتدارك هذا الإغفال وتنتقد بمقالها الإصلاحي الرامي إلى إدخال شركة كيتيا في الدعوى والحكم عليهما تضامنا بأداء قيمة الفاتورة ، وأرفق المذكرة بنموذجي "ج" وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه

### أسباب الاستئناف:

حيث تمسكت المستأنفة بأنها تضررت من الحكم المطعون فيه لأن المحكمة مصدرته استندت الى فاتورة غير صادرة عنها وغير موقعة من طرفها ولا وجود لها في الدفاتر المحاسبية للمستأنف عليها ، وتطعن بالزور الفرعي فيها ملتزمة إلغاء الحكم الإبتدائي وبعد التصدي الحكم برفض الطلب ، وفي الطعن بالزور الفرعي تطبيق جميع المقتضيات القانونية الخاصة بمسطرة الطعن بالزور الفرعي مع ترتيب الآثار القانونية ، وأرفق المذكرة بنسخة حكم عادية

وبتاريخ 2019/01/07 تقدمت النيابة العامة بمستنتاجاتها الرامية إلى تطبيق مسطرة الطعن بالزور الفرعي ، كما تقدم دفاع المستأنف عليها بمذكرة جوابية يعرض فيها ان ما تدفع به المستأنفة لا يستند على أساس سليم لكون الفاتورة موضوع الطعن بالزور صادرة عن العارضة وتحمل توقيعها وتتضمن قيمة الضمانة المؤقتة بناء على قيمة الأشغال المنجزة لفائدتها موضوع عقد الصفقة الموقع عليه من قبل الطرفين بتاريخ 2011/11/25 وبحضور المهندس المشرف على المشروع ومكتب الدراسات والمراقبة ، وان العقد لم يكن محل منازعة وقد حدد قيمة الأشغال في مبلغ 3.136.513,52 درهما أدت المستأنفة للعارضة جزءا كبير من قيمة الأشغال على ضوء فواتير منجزة بناء على تقدم الأشغال في كل مرحلة ، وتدلي بفواتير سابقة تتعلق بنفس الصفقة منها الفاتورة المؤرخة في 2012/6/1 التي أديت بواسطة شيك بنكي ، والفاتورة في 2012/12/23 أديت عن طريق 3 كمبيالات ، والفاتورة المؤرخة في 2012/5/2 التي أديت أيضا بواسطة كمبيالة ، وتدلي كذلك بكشف حساب الأشغال النهائي منجز من طرف المستأنفة تحت إشراف مكتب الدراسات المشرف على المشروع يتضمن قيمة الفاتورة المطالب بها من قبل الضمانة المؤقتة 10% من قيمة الأشغال المنجزة في المشروع وجب عنها مبلغ 348.501,52 دراهم وأنه رغم توجيه إنذار للمستأنفة فإنه لم يكن محل منازعة من قبلها كما سبق للمستأنف عليها ان وجهت للمدير العام لشركة كيتيا رسالة تتعلق بقيمة مبلغ الضمان وأدت هذه الشركة قيمة الضمان المتعلق بمشروع كيتيا طنجة ولم تؤد الضمان المتعلق بكيتيا فاس ، والتمس الحكم بتأييد الحكم الإبتدائي وتحميل المستأنفة الصائر . وأرفق المقال بنسخة من فاتورة ، وكشف حساب ورسالة انذار

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2019/10/21 حضر لها دفاع الطرفين وتقدم دفاع المستأنفة بمذكرة تأكيدية يلتبس من خلالها الحكم وفق المقال الإستئنافي وترتيب الآثار القانونية لدعوى الزور الفرعي المتعلق بالفاتورة، فنقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 2019/01/28

### محكمة الإستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بكون الفاتورة المحتج بها من قبل المستأنف عليها غير صادرة عنها وغير موقعة من قبلها ولا وجود لها بدفاترها التجارية

لكن ، حيث ان موضوع الدعوى لا يهم الفاتورة التي تتنازع فيها الطاعنة وإنما يهم الضمانة المتعلقة بصفقة الخشب والألمنيوم بخصوص مشروع كيتيا فاس ، كلفت المستأنف عليها بإنجازه ووافقت الطاعنة بالقبول على مبلغها وعلى ما أنجزته المستأنف عليها حسب ما هو ثابت من توقيعها وتأشيرتها ، ومادام ان المستأنفة ارتضت أداء قيمة المشروع حسب ما هو ثابت من الفواتير والكمبيالات الحاملة لإسمها والغير المنازع فيها من قبلها ، فإنها تبقى كذلك ملزمة بأداء مبلغ الضمان المنصوص عليه في البند الرابع من الكناش الوصفي المتعلق بالصفقة ، خاصة وأنها لم تنازع في كشف الحساب النهائي المنجز من قبل المكتب المكلف بالدراسات والمشرف على المشروع METRES & ETUDES FINANCIERES DU BATIMENTS الذي يتضمن الأشغال المنجزة وقيمتها وكذا مبلغ الضمانة المخصوم بنفس المبلغ المطالب به من قبل المستأنف عليها ، الشيء الذي يجعل المبلغ المضمن بالفاتورة لا يخالف بنود العقد وكذا قيمة الصفقة ، مما يجعل الحكم المستأنف مصادفا للصواب فيما قضى به ويتعين تأييده ورد الإستئناف مع ابقاء الصائر على رافعه

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا تمهيدا وحضوريا

في الشكل: قبول الاستئناف وعدم قبول الطعن بالزور الفرعي

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 333  
بتاريخ: 2019/01/29  
ملف رقم: 2015/8202/152



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/01/29

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة XXXXXX " ش م م متخذة في شخص ممثلها القانوني  
الكائن مقرها الاجتماعي ب 243 شارع محمد الخامس الدار البيضاء.  
نائبها الاستاذ خالد بلحيمر المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين : شركة yyyyy الصناعية ش م م متخذة في شخص ممثلها القانوني  
الكائن مقرها الاجتماعي  
نائبها الأستاذة هدى بن كيران المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2017/05/16.  
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون  
المسطرة المدنية.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

## في الشكل:

حيث تقدمت الطاعنة شركة xxxxx بواسطة محاميها الاستاذ خالد بلحيمر بمقال مؤداة عنه الرسوم  
القضائية بتاريخ 2015/01/02 تستأنف بمقتضاه الحكمين التمهيدي والقطعي الصادرين عن المحكمة التجارية  
بالدارالبيضاء في إطار الملف التجاري عدد 2012/6/7997، الأول بتاريخ 2013/04/90 القاضي بإجراء  
خبرة حسابية بين الطرفين والثاني القطعي الصادر بتاريخ 2014/06/10 القاضي في الطلب الأصلي بأدائها  
لفائدة المدعية الأصلية ما قدره 2.573.456,67 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى غاية التنفيذ مع  
الصائر. وفي الطلب المضاد بأداء شركة yyyyyy الصناعية لفائدتها ما قدره 110.486,96 درهم مع الفائدة  
القانونية ابتداء من تاريخ الطلب و الصائر.

وحيث سبق البت بقبول الاستئناف الأصلي بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2015/10/06.  
حول الاستئناف الفرعي:

حيث إن المستأنف عليها ومن خلال مذكرتها الجوابية المدلى بها بجلسة 2018/05/07 قد التمس رد  
الاستئناف، مما يفيد أنها ارتضت الحكم الابتدائي المطعون فيه، وأنها لم تتقدم بالاستئناف الفرعي إلا بعد إنجاز  
الخبرة من طرف الخبير السيد خالد بنحدو، وذلك من أجل رفع المبلغ المحكوم به إلى المبلغ الذي أسفرت عنه  
الخبرة مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الاستئناف الفرعي.

## في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ 2012/04/23 تقدمت المدعية  
شركة yyyyyy بواسطة نائبتها الأستاذة هدى بن كيران بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي إلى المحكمة التجارية  
بالدارالبيضاء عرضت فيه أن المدعى عليها كانت تستورد منها تموينا وانه تخلد بذمة المستورد مبلغ  
131.732.556,00 درهم إمارتي أي ما يعادله مبلغ 358749 بالدولار الأمريكي لغاية دجنبر 2011 وأنها  
قامت بتوجيه إنذار من اجل الأداء للمدعى عليها بقي بدون جدوى وان المدعى عليها قد أجابت بالبريد  
الالكتروني أنها لا تنازع في القيمة وأنها تشعر بانجاز مخطط للتسديد يكون معلقا بشرط توقيع عقد جديد، وأنها  
أمام تعنت المدعى عليها عن الأداء فقد وجهت لها إنذارا جديدا ظل بدون جدوى . ملتزمة لأجله الحكم عليها  
بأدائها لفائدتها مبلغ 2962656,61 درهم مع الفوائد القانونية وتعويضا قدره 296265,61 درهم وشمول الحكم

بالنفاد المعجل والصائر وقد أرفقت مقالها بنسخة من رسالة مع أصل الكشف - رسائل الكترونية - رسالة إنذار مع محضر التبليغ .

وأجابت المدعى عليها بواسطة نائبها بمذكرة مع مقال مضاد مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 9-10-2012 عرضت من خلاله أنها كانت وما تزال مرتبطة بالمدعية بعقد الانفراد في توزيع وترويج منتجات بالمغرب خاصة منتج "a" وتتوفر على توكيل خاص يمنحها صلاحيات واسعة من اجل الترويج للمنتج وتنمية مبيعات الشركة وان العارضة في إطار العقد مع المدعية قامت بمجهودات من اجل توزيع المنتج وصرفت أموال طائلة في سبيل الترويج وتنمية المنتج وأصبح بفضلها المنتج معروفا في المغرب، وان الوثائق المدلى بها لإثبات الطلب غير كافية لإثبات العلاقة في غياب عقد يبين نوع وطبيعة العلاقة والمعاملة، وان المدعية لم تدل بالفواتير و وصولات الطلب وان الكشف المدلى به يبقى حجة من صنعها، مما يتعين معه رفض الطلب الأصلي، وبخصوص الطلب المضاد فالعارضة كانت هي الموزع لمنتج المدعية وقامت بعدة مجهودات من اجل ترويجه وتوزيعه إلا أن المدعى عليها الفرعية تهربت من أداء التعويض مقابل ما تكبدته العارضة من تبعات ومصاريف خاصة بعد النتائج الايجابية التي حققتها من عملية الترويج بالمغرب وان مجموع المبالغ المحددة من عملية الترويج محددة في مبلغ 3519765,81 درهم وهذا المبلغ قابل للارتفاع لكون العارضة ما زالت تقوم بعملية جرد وتحديد القيمة الإجمالية لكل ما أنفقته لفائدة المدعية أصلا مقابل انجاز الدراسات والأبحاث الضرورية في سبيل ترويج المنتج وأن هذه الأمور تمت بإذن المدعية وموافقتها ووفقا للكتاب الصادر عنها في 30-6-2008 وان العارضة كلفت مكتبا متخصصا في الدراسات والخبرة الحسابية مكنته من الوثائق الضرورية وانه بعد الاطلاع والدراسة خلص إلى تحديد المصاريف بصفة مؤقتة في مبلغ 3519765,8 درهم لذلك فالعارضة تلتزم بالحكم على المدعى عليها بأداء هذه المبلغ مع الفوائد القانونية والنفاد المعجل والصائر وحفظ حقها في الإدلاء بطلبات إضافية في انتظار تهيب الوثائق والتقارير المباشرة ورفض الطلب الأصلي مرفقة مذكرتها بتقرير خبرة و رسالة .

وعقبت المدعية بواسطة نائبها بمذكرة أوردت فيها أن الرسالة المحتج بها من طرف العارضة تؤكد أن الشركة الموزعة وحدها تتحمل ترويج منتجات العارضة وان مطالبتها بإرجاع ما تكبدته من نفقات منعدم الأساس لان الرسالة المحتج بها تجعل على عاتقها وحدها النفقات .

وان المدعى عليها لم تنازع في الكشف المدلى به مما يتعين الحكم وفق المقال الافتتاحي ورفض الطلب المضاد .

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أمرت المحكمة تمهيدا بإجراء خبرة حسابية بين الطرفين بواسطة الخبير السيد عز العرب بن جلون التويمي الذي خلص في تقريره إلى أن : " المدعى عليها لازالت ملزمة بالدفعات غير المبررة بوثائق التحويلات الأخيرة لسنة 2011 كما يلي:

2011/07/04 بمبلغ 728673.40 درهم.

2011/08/10 بمبلغ 423774,12 درهم.

2011/08/10 بمبلغ 150514,20 درهم.  
 2011/09/15 بمبلغ 564618,44 درهم.  
 2011/09/27 بمبلغ 423375,21 درهم.  
 2011/12/16 بمبلغ 282501,30 درهم.

و أن المدعية تبقى مدينة بمبلغ 110486,96 درهم مغربي ناتج عن عملية تدمير المنتج.  
 وبعد تعقيب الطرفين على الخبرة ومناقشة القضية أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

### أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن الحكم الابتدائي جانب الصواب فيما قضى سواء في الطلب الأصلي او الطلب المضاد.  
 فبخصوص الطلب الأصلي، فإن الحكم الابتدائي قضى في مواجهة العارضة بأدائها لفائدة المستأنف عليها شركة العوجان الصناعية ما قدره 2.573.456,67 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب، وأن الحكم المذكور مخالف للقانون على اعتبار أنه جاء مخالفا لنتائج الخبرة المنجزة ابتدائيا، ذلك أن الخبير السيد عز العرب التومي اكد في تقريره بأنه توصل بتاريخ 2013/12/30 عن طريق الفاكس برسالة تشير الى تحويل المبلغ 263.835.60 درهم اماراتي عن طريق التجاري وفا بنك اي ما يعادل مبلغ 625.754.95 درهم مغربي الى شركة العوجان. اما المبالغ الاخرى فلم يتوصل بأي جواب بشأنها حتى يمكن أخذها بعين الاعتبار .  
 وفي هذه الحالة يجب على شركة xxxxxxx ان تدلي للمحكمة اثبات هذه التحويلات وعند اثباتها تكون قد سددت جميع ديونها مع شركة yyyyyy الصناعية و في حالة العكس تبقى مدينة بالمبالغ الغير المبررة.  
 و أضاف في خلاصة تقريره انه بعد دراسة الملف و التحويلات المشار إليها أعلاه يتبين ان شركة xxxxxx لا زالت ملزمة بالدفعات غير المبررة بوثائق التحويلات الاخيرة لسنة 2011 كما هي مفصلة كالتالي:

2011//08/10 ..... 423.774.12 درهم

2011/08/10 ..... 150.514.20 درهم.

2011/09/15 ..... 564.618.44 درهم.

2011/09/27 ..... 423.375.21 درهم.

2011/12/16 ..... 282.501.30 درهم.

و انه برجع المحكمة الى الحكم المطعون فيه سوف تلاحظ أن ما ذهب إليه القاضي الابتدائي مقارنة مع نتائج الخبرة المنجزة أنها جاءت غير منسجمة و غير متطابقة .  
 فالحكم المطعون فيه لم يأخذ بعين الاعتبار راي الخبير الذي اكد انه توصل من العارضة بما يثبت تحويل بنكي لفائدة المدعية الاصلية شركة yyyyyy الصناعية لمبلغ 263.835.60 درهم اماراتي عن طريق "التجاري وفا بنك" اي ما يعادل مبلغ 625.754.95 درهم مغربي .

و ان المحكمة الابتدائية لم تقم على الاقل بخصم هذه المبلغ من المديونية الاجمالية تماشيا مع نتائج التقرير .

من جهة اخرى فقد أكد الخبير في خلاصة تقريره ان المبالغ و التحويلات غير المبررة تخص سنة 2011 هي كالتالي:

2011//08/10	423.774.12	درهم
2011/08/10	150.514.20	درهم.
2011/09/15	564.618.44	درهم.
2011/09/27	423.375.21	درهم.
2011/12/16	282.501.30	درهم.

الا ان الحكم اضاف مبلغ 728.673.40 درهم و ضمه الى مجموع المديونية في حين ان التقرير لا يشير الى خمس تحويلات فقط.

وان العارضة تتساءل عن مصدر هذا المبلغ، فإن كان الخبير في خلاصة تقريره لم يطلب من العارضة الا ضرورة تبرير خمس تحويلات حددها على سبيل الحصر . فانه تبعا لذلك تكون المحكمة التجارية الابتدائية قد خالفت نتائج تقرير الخبرة التي اكدت انه ثبت للخبير ان العارضة شركة كلوبال ترادينغ كومباني قد بررت تحويلا لفائدة شركة العوجان ما قدره 263.835.60 درهم اماراتي اي ما يعادل مبلغ 625.754.95 درهم المغربي.

و كان على المحكمة الابتدائية على الاقل خصم هذا المبالغ من المديونية الاجمالية لثبوت التحويل والاداء، الا ان شيئا من ذلك لم يحصل .

بالاضافة الى ذلك فالخبير في تقريره و كما ستلاحظ المحكمة انه طالب بتبرير التحويلات التي قامت بها العارضة لفائدة شركة yyyyyy خلال سنة 2011 و لم يحدد ابدا مديونية العارضة اتجاه هذه الاخير بدليل انه ذكر في تقريره انه في حالة عدم ادلاء شركة xxxxx بما يثبت تلك التحويلات فانها تبقى مدينة لها بها. و ان المحكمة الابتدائية عندما قضت بتحديد مديونية العارضة اتجاه المدعية الاصلية تكون قد خالفت نتائج تقرير الخبرة و لم تعتبر ما استخلصه من حقائق مستنبطة من وثائق ودفاتر تجارية ممسوكة من قبل طرفي الدعوى.

من جهة أخرى فقد جاء في تعليل الحكم المطعون فيه ما يلي:

(... حيث امرت المحكمة تمهيدا باجراء خبرة حسابية خلص من خلالها الخبير المعين الى تحديد مديونية المدعى عليه لفائدة المدعية الاصلية نتيجة عدم اداء المبالغ التالية :

423.774.12 درهم. 150.514.20 درهم. 564.618.44 درهم. 27423.375.21 درهم.

282.501.30 درهم..اي ما مجموعه 2.573.456.67 درهم..)

و انه يرجوع المحكمة الى تقرير الخبرة يتضح أن الخبير لم يحدد اية مديونية و انما طالب بضرورة تبرير تحويلات تخص المبالغ التالية :

423.774.12 درهم. 150.514.20 درهم. 564.618.44 درهم. 27423.375.21 درهم.  
282.501.30 درهم دون مبلغ 728.673.40 درهم. و بالتالي فان مجموع التحويلات غير المبررة حسب  
التقرير محدد فقط في 1.842.783.27 درهم و ليس كما جاء بمنطوق الحكم المطعون فيه .

و انه يتعين الاشارة انه بالنسبة للتحويلات التي يتحدث عنها السيد الخبير و التي أشار اليها بتفصيل  
بنتيجة التقرير تؤكد العارضة للمحكمة انها طالبت السيد الخبير اكثر من مرة إمهالها بعض الوقت حتى يتسنى  
لها الإدلاء بما يثبت وقوع تلك التحويلات الا انها فوجئت بوضع التقرير بكتابة الضبط مما تعذر عليها الادلاء  
بها اثناء سريان اجراءات الخبرة.

وأن العارضة تداركت ذلك و ادلت بالوثائق المثبتة للتحويلات التي اشار اليها الخبير و التي تخص  
سنة 2011.

الا انه في الوقت الذي كان على المحكمة اخذها بعين الاعتبار او الامر بارجاع المهمة للخبير لتحديد  
موقفه منها اصدرت حكما قطعيا في الموضوع دون الاكتراث بما ادلت به العارضة من دفعات جدية.  
الا انه و ما دام ان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد فان العارضة سوف تعيد بسط اوجه دفاعها امام  
محكمة الاستئناف.

وللاشارة فقط و ردا على ما ما جاء في تعليق الحكم الابتدائي الذي ورد فيه بالحرف ما يلي:  
(... و حيث انه بخصوص تمسك المدعى عليها بتوفرها على وثائق تفيد الاداء فانها كانت ملزمة  
بالادلاء بها للخبير حتى يتأكد مما اذا كانت تتعلق بالدين المطلوب ام لا و ما اذا كانت فعلا تم تحويلها لفائدة  
المدينة، خاصة و انه بالاطلاع على الوثائق المدلى بها رفقة مذكرتها التعقيبية على الخبرة يتضح ان الكمبيالات  
المدلى بصور منها تم سحبها لفائدة شركة ZZZZZ دون توضيح علاقة هذه الاخيرة بالنزاع الحالي, الامر الذي  
تكون معه المنازعة في تقرير الخبرة من هذه الناحية غير مؤسوسة...)  
و انه للتذكير فقط فان "شركة ZZZZZ" و كما يستخلص من اسمها هي مؤسسة متخصصة بالوساطة  
بين الشركات مهمتها القيام بعملية الاداء و الاستخلاص مقابل عمولة.  
و ان جميع العمليات المتعلقة بالفوترة التي تمت بين العارضة و شركة yyyyyy تمت بواسطتها مقابل  
عمولة.

و ان الحكم الابتدائي عندما ذكر ان الكمبيالات التي تم الادلاء بها هي كلها مسحوبة في اسم شركة  
yyyyyy فانه اغفل الاشارة الى باقي الوثائق المدلى بها من قبل العارضة .

فالعارضة لم تدل فقط بصور الكمبيالات بل ادلت بكشوفات بنكية التي تثبت بكل وضوح المبالغ  
المحولة والجهة التي تمت لفائدتها و الفياتير المتعلقة بها. الا ان المحكمة لم تعرها اي اهتمام رغم ان المدعية  
الاصلية لم تبد اتجاهها اية منازعة.

و رجوعا الى موضوع التحويلات التي طالب بها الخبير و التي قال بشأنها انه في حالة الادلاء بها فان  
العارضة شركة xxxxxx تكون قد اخلت ذمتها منها و سددت جميع ديونها مع شركة yyyyyy الصناعية .

و للتأكيد فان مجموع التحويلات المشار اليها بالتقرير تصل الى ما قدره 1.842.783.86 درهم مغربي. وليس كما جاء في الحكم المطعون فيه بكون المبلغ يصل الى ما مجموعه 2.573.456.67 درهم..)

تؤكد العارضة مرة اخرى انها قامت فعلا بتحويلات لفائدة شركة yyyyyy الصناعية وأن مجموع المبالغ المعدلة لفائدة شركة yyyyyy الصناعية عن المدة المحددة في نتيجة تقرير الخبرة و المطابقة لما هو مطلوب قد وصلت الى ما قدره 1.925.417.77 درهم .

و انه استنادا إلى الوثائق المدلى بها و تطابقا مع ما جاء بتقرير الخبير تكون العارضة قد أدلت بما يثبت التحويلات المطلوبة و بالتالي تكون العارضة قد سددت كل ديون المدعية شركة yyyyyy الصناعية بالأخذ بعين الاعتبار مجموع التحويلات المنجزة لفائدتها .

وفيما يخص الطلب المضاد .

فإن العارضة سبق لها ان نازعت في نتائج تقرير الخبرة المنجزة ابتدائيا في الشق المتعلق بالطلب المضاد الذي تقدمت به .على أساس أن ما حدده الخبير من تعويض هزيل محدد في بمبلغ 110.486.96 درهم مغربي لا يتناسب و حجم الأضرار التي لحقت العارضة و ما قدمته من خدمات لفائدة شركة yyyyyy بمناسبة العقد الذي يربطها بهذه الاخيرة .

و ان الخبير ان كان صائبا من حيث المبدأ حول احقية العارضة في التعويض و في صحة عقد الانفراد والاستئثار الحصري بعملية توزيع منتج "a" في المغرب فانه قد جانب الصواب فيما توصل اليه من حصر المديونية في مبلغ هزيل محدد في 110.486.96 درهم .

و ان المحكمة برجعها الى تقرير الخبير و الوثائق المدلى بها سوف تتأكد من احقية العارضة فيما تطالب به . و ان جميع المبالغ المحددة في الطلب المضاد و التي تصل بصفة مؤقتة الى ما قدره 3.519.765.81 درهم ثابتة بشكل لا مرأه حوله انها تكبدت مصاريف الإشهار و التوزيع بالاضافة إلى الاستثمارات الأخرى المتعلقة بالترويج للمنتج و الدفاع عن العلامة التجارية لشركة yyyyy الصناعية .

و ان الثابت من خلال تقرير الخبير انه توصل بجميع الوثائق المثبتة لتلك المصاريف الا انه ارتأى تحميل العارضة مسؤوليتها الا فيما يتعلق بمصاريف تدمير المنتج المنتهية صلاحيته . خلافا لما ينص عليه العقد الرابط بين العارضة و المدعية الاصلية.

و ان العارضة و نظرا لكون الاستئناف ينشر الدعوى من جديد امام محكمة الاستئناف فانه وبناء على كل الدفوعات المثارة ابتدائيا من طرفها و التي التمسست من خلالها استبعاد نتائج تقرير الخبير السيد عز العرب التويمي بنجلون في الشق المتعلق بمطالب العارضة والحكم من جديد على الأقل برفع مبلغ التعويض المحكوم به إلى مستوى معقول لا يقل عن 500.000,00 درهم .

والتمس دفاع المستأنفة في الأخير التصريح بقبول الاستئناف لنظاميته وموضوعا بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد أساسا برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر واحتياطيا الأمر بإرجاع المهمة إلى الخبير السيد عز العرب بنجلون التويمي لتحديد حقيقة المديونية وحفظ حقها في التعقيب، واحتياطيا

جدا إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم تمهيديا من جديد بإجراء خبرة ثانية تسند إلى خبير مختص وحفظ حقها في التعقيب، وفي الطلب المضاد التصريح بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الطلب المضاد مع تعديله برفع التعويض المحكوم به إلى الحدود المعقولة لا نقل عن خمسمائة ألف درهم. وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وأرفق المقال بنسخة من الحكم المطعون فيه.

وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة بجلسة 2015/04/07 جاء فيها ردا على المقال أن الخبير المعين ابتدائيا السيد عز العرب بن جلون التويمي قام في الصفحة 13 من تقريره بجدولة العمليات بين الطرفين وسجل من فحص الوثائق 7 عمليات، كما سجل بأن العملية الأولى وحدها تم تسديدها من طرف شركة xxxxxx بقيمة 625.754,95 درهم مغربي، ليبقى عالقا بذمتها العمليات الستة الباقية والبالغ مجموعها 2.573.456,67 درهم مغربي مما يكون معه الحكم المستأنف صائبا فيما قضى به، من جهة أخرى فإن نفس الحكم عاين بان شركة xxxxxxxx لم تدل بأية وثيقة تعزز مزاعمها من تبرئة ذمتها تجاه العارضة، مما يبقى معه طلب إجراء خبرة أخرى غير مبرر بدوره. وفيما يتعلق بطلب الطاعنة بخصوص رفع مقدار التعويض المحكوم به، فإن مبلغ 110.486,96 درهم الذي حدده الخبير وقضت به المحكمة التجارية كتعويض لفائدة الطاعنة كان من قبل منتج انتهت مدة صلاحيته وليس من قبيل نفقات الترويج حسب الثابت من الصفحة 10 من تقرير خبرة السيد عز العرب بن جلون التويمي، مما يتعين معه رد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس وتحميل الطاعنة الصائر.

وعقبت المستأنفة بواسطة نائبها بمذكرة بجلسة 2015/04/28 مفادها أنها أدلت خلال المرحلة الابتدائية رفقة مذكرتها التعقيبية على الخبرة بالتحويلات البنكية والأداءات التي سبق للمستأنف عليها أن توصلت بها واستفادت منها والتي وصلت في مجموعها ما يعادل بالدرهم المغربي 1.925.417,77 درهم والتي لم تبد المستأنف عليها أية منازعة بشأنها، وكان على المحكمة الابتدائية الأمر بإرجاع ملف القضية إلى الخبير للبحث فيه من جديد على ضوء الوثائق المدلى بها، وبخصوص دفعات المستأنف عليها بالنسبة للطلب المضاد فإن تغيير وتوضيح مضمون الوثيقة المؤرخة في 2008/06/30 يبقى من اختصاص المحكمة وليس الخبير ملتزمة لذلك رد دفعات المستأنف عليها والحكم وفق مقالها الاستئنافي. وأرفقت مذكرتها بصور شمسية لتحويلات وأداءات.

وبجلسة 2015/05/26 أدت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة أكدت فيها دفعاتها السابقة، موضحة أنها تأكيدا للوثائق التي سبق الإدلاء بها استطاعت أن تحصل على شواهد بنكية تؤكد من خلالها إنجاز تلك العمليات لفائدة المستأنف عليها. وأن مجموع الأداءات موضوع الشواهد المدلى بها تتطابق مع ما سبق الإدلاء به من وثائق تتعلق بالتحويلات المفصلة بالمذكرة. وأن هذه الأداءات لم يتم احتسابها وخصمها من مجموع المديونية المطالب بها، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والأمر بإجراء خبرة جديدة، وأرفقت المذكرة بمجموعة من شواهد بنكية.

وعقبت المستأنف عليها بواسطة نائبيها بمذكرة بجلسة 2015/05/26 أوردت فيها أنها سجلت كل الأداءات الجزئية في الكشف المرفق تحت رقم 1 بالمقال الافتتاحي للدعوى، وأنه بمجرد إلقاء نظرة بسيطة على كشف الحساب في التواريخ بشأن التوصل، يتأكد بأنه بالرغم من احتسابها ظلت شركة xxxxxx مدينة للعارضة بمبلغ 1.317.325,56 درهم إمارتي. وأن الطاعنة شركة xxxxxx لم تناقش الحكم سواء ضمن مقالها الاستئنافي أو ضمن مذكرتها لجلسة 2014/04/28 أي عنصر من شأنه تغيير التعليل الصائب للحكم الابتدائي، مما يتعين معه التصريح برد الاستئناف وتحميل الطاعنة الصائر. وأرفقت مذكرتها بصورة من كشف حساب.

وعقبت المستأنف عليها بمذكرة إضافية بجلسة 2015/06/30 أكدت فيها دفعاتها السابقة، ملتزمة في نهايتها التصريح برد الاستئناف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2017/10/06 والقاضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير السيد التهامي لغريسي الذي رجع استدعاؤه بملاحظة محل مغلق واستبدل بالخبير السيد خالد بن حدو. وبناء على تقرير الخبرة المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2017/01/30 والذي خلص فيه الخبير المنتدب الى تحديد مديونية المستأنفة في مبلغ 3.599.987,29 درهم.

وبناء على إشعار نائبي الطرفين بالتعقيب على الخبرة المنجزة في النازلة أدرجت القضية بجلسة 2017/04/25 حضر خلالها نائبا الطرفين وأدلى نائب المستأنفة بمذكرة بعد الخبرة جاء فيها أن تقرير الخبرة تضمن مجموعة من التناقضات تجعل منه تقريراً باطلاً تنعدم فيه الموضوعية والمصادقية، مخالفاً للمقتضيات الآمرة المنصوص عليها في المادة 63 من قانون المسطرة المدنية. فالخبير أشار في تقريره إلى عدم حضور الممثل القانوني لشركة yyyyyy لإجراءات الخبرة باستثناء دفاعها، كما أشار أيضاً في الصفحة السادسة بالحرف مايلي:

#### 2-4 الطرف المستأنف عليه:

لم تدل نائبة هذا الطرف بأي مستندات محاسبية ما عدا نسخة من كشف حساب شركة ترادينغ محصور في نهاية سنة 2011 صادر عن شركة yyyyyy الصناعية بقيمة اجمالية قدرها 1.317.325,56 درهم اماراتي، وأن هذا المستند وحده لا يثبت مسك المقاوله لمحاسبة منتظمة.

ان شركة yyyyyy لم تحضر لإجراءات الخبرة ولم تدل بأي دفاتر تجارية ولا تمسك محاسبة منتظمة فمن أين احتسب واستنتب السيد الخبير المبالغ الخيالية التي حددها في تقريره والتي تصل الى ما قدره 3.519.766,42 درهم اي بمعدل يتجاوز حتى مبلغ المطالب الأصلية المقدمة من طرف المدعية الأصلية والتي تطالب بما يعادل بالدرهم المغربي مبلغ 2.962.656,15 درهم. كما ان الخبير استبعد بدون وجه حق كل التحويلات المنجزة لفائدة المستأنف عليها من قبل العارضة شركة xxxxxx في الوقت الذي اعتبرها مذكورة في الكشف الصادر عن شركة yyyyyy التي لا تمسك محاسبة ولم تدل بأي دفاتر تجارية وعلى الرغم من ذلك قام بحذفها واعتبرها غير مستحقة. وان الخبير عمد أيضا الى استبعاد حتى مستحقات العارضة المحكوم بها

ابتدائيا على شركة yyyyyy الصناعية الناتجة عن عملية تدمير المنتج المحددة في مبلغ 110.486,96 درهم مغربي. وما أثار استغراب العارضة أيضا أن الخبير ولتدبير موقفه أشار بتقريره ان العارضة لم تتنازع في قيمة الفواتير المنشأة باسمه من طرف شركة yyyyyy ولا في قيمة التسديدات الواردة في الكشف وأضاف بكل غرابة ان العارضة تقر بقيمة الرصيد المطالب به والبالغ 1.317.325,56 درهم. وأن العارضة تتساءل عن أساس استنباط الخبير لإقرار العارضة بالمديونية، وأنه إن كان الأمر كذلك فلماذا قامت العارضة باستئناف الحكم القاضي بالأداء في حقها، مما يتعين معه تسجيل منازعة العارضة الجدية ضد هذا التقرير فهي لم تدل فقط بصور الكمبيالات بل أدلت بكشوفات بنكية التي تثبت بكل وضوح المبالغ المحولة والجهة التي تمت لفائدتها والفواتير المتعلقة بها إلا أن الخبير لم يعرها أي اهتمام في الوقت الذي لم تكن موضوع أية منازعة جدية من قبل شركة العوجان.

وان العارضة تؤكد مرة أخرى خلو ذمتها خاصة بعد إنجازها لتحويلات لفائدة شركة yyyyyy الصناعية والتي وجب تفصيلها من جديد:

\* بتاريخ 2011/11/07 تحويل مبلغ 66.401,40 درهم اماراتي أي ما يعادله بالدرهم المغربي 144.091,04 درهم بواسطة كمبيالة عن طريق الوسيط في الأداء شركة ZZZZZ حسب وصل التفويض عدد 2011/047 الذي توصلت به هذه الأخيرة بتاريخ 2011/08/10 وكذا وصل التحويل.

\* بتاريخ 2011/11/09 تحويل مبلغ 198.024,20 درهم اماراتي أي ما يعادله بالدرهم المغربي 429.712,51 درهم بواسطة كمبيالة عن طريق الوسيط في الأداء شركة ZZZZZ حسب وصل التفويض عدد 2011/049 الذي توصلت به هذه الأخيرة بتاريخ 2011/08/10 وكذا وصل التحويل.

\* بتاريخ 2011/12/08 تحويل مبلغ 263.835,60 درهم اماراتي أي ما يعادله بالدرهم المغربي 592.047,08 درهم بواسطة كمبيالة عن طريق الوسيط في الأداء شركة ZZZZZZ حسب وصل التفويض عدد 2011/047 الذي توصلت به هذه الأخيرة بتاريخ 2011/09/16 وكذا وصل التحويل.

\* بتاريخ 2011/09/27 تم تحويل مبلغ 450.351,02 درهم مباشرة لفائدة المدعية الأصلية شركة yyyyyy الصناعية عن طريق حساب العارضة المفتوح لدى البنك التجاري وفا بنك يثبت ذلك الإشهاد بالخصم الصادر عن البنك المذكور.

\* بتاريخ 2011/12/16 تم تحويل مبلغ 309.216,12 درهم مباشرة لفائدة المدعية الأصلية شركة yyyyyy الصناعية عن طريق حساب العارضة المفتوح لدى البنك التجاري وفا بنك يثبت ذلك الإشهاد بالخصم الصادر عن البنك المذكور.

ويتبين أن مجموع المبالغ المحولة لفائدة شركة yyyyyy الصناعية عن المدة المحددة في نتيجة تقرير الخبرة والمطابقة لما هو مطلوب قد وصلت الى ما قدره 1.925.417,77 درهم. وانه استنادا الى الوثائق المدلى بها وخلافا لما جاء بتقرير الخبير تكون العارضة قد أدلت بما يثبت التحويلات المطلوبة وبالتالي تكون العارضة قد سددت كل ديون المدعية شركة yyyyyy الصناعية إذا ما أخذنا بعين الاعتبار مجموع التحويلات

المفصلة أعلاه. وأنه أمام المغالطات التي تضمنها تقرير الخبير لتجاوز حدود المهمة المسندة إليه من قبل المحكمة وخرقه المقتضيات الأمرة المنصوص عليها في المادة 63 من قانون المسطرة المدنية ، فإنه يتعين استبعاد هذا التقرير والحكم من جديد بإجراء خبرة مضادة تكون أكثر موضوعية مع حفظ حق العارضة في الاطلاع والتعقيب.

وبناء على المذكورة بعد الخبرة مع الاستئناف الفرعي المؤداة عنه الوجيبة القضائية بتاريخ 2017/04/19 جاء فيها أن الخبير السيد خالد بن حدو أودع تقريراً خلص فيه إلى نقطتين أساسيتين وهما أن شركة xxxxxx لم تتنازع في قيمة الفواتير المنشأة من طرف شركة yyyyyy الصناعية ولا في قيمة التسديدات الواردة في الكشف، وأكد صحة الرصيد الوارد فيه في مبلغ 1.317.325,56 درهم إماراتي. وبخصوص المصاريف المزعومة من طرف شركة xxxxxx تنص رسالة 2008/06/30 المستدل بها من طرفها والصادرة عن شركة yyyyyy الصناعية على تحمل هذه الأخيرة لأية مصاريف تتعلق بتسويق منتوجها داخل المغرب وتظل شركة xxxx مدينة بالرصيد الصافي البالغ 1.317.325,26 درهم إماراتي، مما تكون معه العارضة محقة في تقديم استئناف فرعي وذلك في مواجهة حكم 2014/06/10 جزئياً فيما قضى به من أداء العارضة لمبلغ 110.486,96 درهم إلى شركة كلوبال ترادينغ كلوبال وكذا فيما لم يقض بكامل المبلغ المستحق للعارضة، ذلك أن الخبير المعين استئنافياً قد أثبت بأن سعر الدرهم الإماراتي قد تغير وتوصل إلى أن العارضة دائنة بما قدره 3.599.987,29 درهم مغربي، مما تكون معه محقة في الحكم لها بمبلغ 1.026.530,62 درهم مع شموله بالفوائد القانونية. ومن حيث براءة ذمة العارضة، فقد ثبت بأن العارضة ليست مدينة لشركة xxxxxx بالنظر إلى رسالة 2008/06/30 التي استدلت بها شركة xxxxxx بنفسها منذ المرحلة الابتدائية، وأنه تأكد للخبير كذلك بأن جميع الأدعاءات الجزئية من طرف شركة xxxxxxxx تم إدراجها ليظل رصيد صافي قدره 1.317.325,56 درهم لفائدة العارضة ، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به على العارضة من أداء مبلغ 110.486,96 درهم لفائدة شركة xxxxxxxx وبرد الاستئناف الأصلي ، وفي الاستئناف الفرعي بتعديل الحكم المستأنف وذلك برفع المبلغ المحكوم به على شركة xxxxxx من مبلغ 2.573.456,67 درهم إلى 3.599.987,29 درهم مع شمول الحكم بالفوائد القانونية، وفي جميع الأحوال إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به على العارضة من أداء لمبلغ 110.486,96 درهم مع الفوائد القانونية وبعد التصدي الحكم برفض الطلب كلياً وتحميل شركة كلوبال ترادينغ كومباني كافة الصوائر.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2017/05/16 ألقى خلالها بالملف رسالة تأكيدية لفائدة المستأنف عليها أكدت فيها دفعاتها وملتمساتها السابقة، كما ألقى بالملف مذكرة لفائدة المستأنفة أوردت فيها أن المستأنفة فرعياً ومحاولة منها استغلال تقرير المجاملة المنجز في الملف تلتمس رفع التعويضات إلى حدود نتيجة الخبرة وهو تحديد مستحققاتها في ما قدره 3.599.987,29 درهم متناسية ان طلبها الأصلي وحسب مقالها الافتتاحي محدد فقط في مبلغ 2.962.656,15 درهم وبالتالي وكما هو معلوم قانوناً ان المحكمة لا يمكنها البت إلا في حدود الطلبات مما يكون معه استئنافها الفرعي غير ذي أساس ويتعين رده. ونفس الأمر لما تلتمسه من خلال

ملتمسها الرامي الى إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به في الطلب المضاد والحكم من جديد برفض الطلب معتمدة في ذلك على تقرير خبرة باطل وغير موضوعي بسبب عدم أهلية الخبير قانونا للقيام بالمهمة المنوطة به. وانه تبعا لذلك يتعين رد الاستئناف الفرعي والحكم برفض الطلب بشأنه. وحول تقرير خبرة السيد خالد بنحدو، فقد سبق للعارضة أن طعنت ونازعت في تقرير هذا الخبير ملتزمة لذلك استبعاد تقرير الخبير المذكور والأمر بإجراء خبرة مضادة.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت بجلسة 2017/05/16 وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2017/05/30 وتمديدها لجلسة 2017/06/06.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2017/06/06 والقاضي بإجراء خبرة حسابية ثانية بواسطة الخبير السيد عبد الله الطالب الذي أودع تقريره بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2018/03/08 خلص فيه الى تحديد مديونية المستأنفة في مبلغ 1.469.100,44 درهم والمبلغ المستحق لهذه الأخيرة عن تدمير المنتوجات المنتهية الصلاحية في مبلغ 110.486,96 درهم.

وبناء على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها أصليا بجلسة 2018/04/10 جاء فيها أن الخبرة المنجزة من طرف الخبير عبد الله الطالب تعتبر باطلة شكلا وخالصة تقريره غير مجدية مضمونا، ذلك أن الخبير أورد في تقريره بانه بجلسة 2017/12/21 لم تحضر المستأنفة وتقرر إجراء جلسة خبرة جديدة يتم استدعاء طرفي الدعوى لها ودفاعهما يكون قد حدد بتاريخ 2018/01/05، غير أنه لم يستدع العارضة قط للجلسة الجديدة، مما تعتبر معه الخبرة المنجزة في غيبة الطرف المستأنف عليه الذي اتخذ محل المخابرة بمكتب دفاعه باطلة لخرقها لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، ومن حيث عدم ارتكاز خلاصة تقرير الخبرة على ادنى اساس صحيح، فإنه وبسبب عدم إعادة استدعاء العارضة بمحل المخابرة معها قد اتبع الخبير الموقف المغلوط لشركة XXXXXX في محاولة خصم مرتين الأدعاءات الجزئية التي كانت حولتها الى العارضة، وأن الخبير وبكل بساطة خصم من المبلغ المطالب به من لدن العارضة الأدعاءات الجزئية التي سبق للمستأنفة أصليا أن دفعتها للعارضة، مع أن هذه الأدعاءات سبق احتسابها ويشكل المبلغ المطالب به رصيذا دائما لفائدة العارضة بعد خصم تلك الأدعاءات، كما سبق توضيحه في مذكرة العارضة لجلسة 2015/05/26 في الطور الاستئنافي، ملتمسا في نهاية مذكرته استبعاد خبرة عبد الله الطالب لبطلانها وعدم موضوعيتها والتصريح برد استئناف شركة كلوبال تزاينيك كومباني برتمته وتحميلها كافة الصوائر، واحتياطيا بإجراء خبرة حسابية ثلاثية.

وارفق مذكرته بصورة من كشف حساب.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2018/04/24 التي خلالها بالملف ملتمس رام الى الإذن بالمرافعة الشفوية لنائب المستأنفة كما ألفي بالملف مذكرة تعقيب بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب المستأنفة أصليا بجلسة 2018/04/24 أورد فيها أن العارضة وإن كانت تتفق مع الخبير في شأن حقيقة الدين المطالب به من قبل المستأنف عليها بعدما اقتصر على تحديده في مبلغ 1.469.100,44 درهم، وأقر بعدم أحقية شركة

العوجان الصناعية في الباقي اعتمادا على الأداءات والتسيقات التي تمت عن طريق تحويلات بنكية والتي توصلت بها المستأنف عليها فعلا، فإن العارضة لا تتفق معه في شأن ما حدده من مستحقات خاصة، بعدما تأكد له أن المستأنف عليها شركة yyyyyyy لا تتوفر على دفاتر تجارية ممسوكة بانتظام، وأن كل ما تعتمد عليه في إثبات المديونية هو مجرد كشف من صنعها فقط، الأمر الذي يتضمن تناقضا صريحا ويجعل من المبالغ المسطرة في الخبرة غير مشمولة بالمصادقية، الأمر الذي يتعين معه الحكم للعارضة وفق مقالها الاستئنافي الرامي الى الغاء الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به في الشق المتعلق بالطلب الأصلي والحكم من جديد برفض الطلب.

وبناء على مذكرة التعقيب الإضافية للمستأنف عليها أصليا المدلى بها بواسطة نائبيها بجلسة 2018/04/24 جاء فيها أنه بالإضافة إلى ما أوردته العارضة في مذكرتها بعد الخبرة الثانية، فإنه لا محل لمسايرة شركة xxxxx في طلب استرجاع مبلغ 110.486,96 درهم المنتج الذي يكون قد هلك لعدم مباشرة الشركة المذكورة المسطرة المناسبة والأجل المضروب، علما بأن جميع البضائع تم بيعها من العارضة الى شركة xxcxx إلى غاية متم سنة 2011 والكل وفقا للفصلين 553 و 573 من ق ل ع وسقوط حقها في المطالبة بمبلغ 110.486,96 درهم عن المنتج الذي يكون قد هلك وعند التصدي الحكم برفضه مع رد الاستئناف الأصلي والحكم وفق الاستئناف الفرعي للعارضة وعند الاقتضاء الحكم وفق مذكرتها بعد الخبرة الثانية وتحمل شركة كلوبال ترادينك كومباني كافة الصوائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2018/05/08 حضر خلالها نائب المستأنفة الأصلية وأكد ملتسه الرامي الى الإذن له بالمرافعة الشفوية وتخلف نائب المستأنف عليها رغم إعلامه في جلسة سابقة، فقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزتها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2018/05/29 وتمديدها لجلسة 2018/06/05.

وخلال المداولة تقدم نائب المستأنفة أصليا بمذكرة مرفقة بوثائق، تقرر ضمها للملف للنطق بالقرار بجلسة 2018/06/05.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2018/06/05 والقاضي بإرجاع المهمة إلى الخبير السيد عبد الله الطالب لانجازها وفقا لمنطوق القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2017/06/06 بعد استدعاء الطرفين ووكلائهما طبقا للقانون.

وبناء على تقرير الخبرة التكميلي المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2018/10/04 والذي خلص فيه الخبير الى تحديد مديونية المستأنفة في مبلغ 1.317.325,56 درهم إماراتي.

وبناء على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها بجلسة 2018/10/23 من طرف نائب المستأنف عليها جاء فيها أن المبلغ الذي انتهى إليه الخبير المنتدب في تقريره وهو 1.317.325,56 درهم إماراتي شأنه شأن الخبير في المرحلة الابتدائية السيد عز العرب بن جلون والخبير المعين في المرحلة الاستئنافية السيد خالد بن حدود بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2015/10/06، وأن اتحاد الخبراء الثلاثة المعينين في مراحل مختلفة

من التقاضي على نفس مبلغ الدين المستحق للعارضة وهو 1.317.325,56 درهم إماراتي إنما يرجع الى ثبوت الدين مما يتعين معه البت وفق الاستئناف الفرعي للعارضة بشأن أداء لها ما يعادل ذلك المبلغ بالعملة الوطنية، أي 3.599.987,29 درهم مغربي، أما فيما يتعلق بمبلغ 110.486,96 درهم مغربي المحكوم به ابتدائياً كتعويض لفائدة شرك XXXXXX عن المنتوجات التي وقع تدميرها، فإن العارضة تلتزم بسقوط الحق في المطالبة بذلك المبلغ لعدم تقديم دعوى داخل أجل 30 يوماً من تاريخ وقوع التلف وفق ما يستتجبه الفصل 553 من ق ل ع والكل حسب التفصيل الوارد في مذكرة العارضة بجلسة 2018/04/24.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المستشارف عليها المدلى بها بجلسة 2019/01/08 جاء فيها أن الخبير المنتدب وضع تقريره بملف النازلة وتوصل إلى كون العارضة شركة XXXXXX مدينة لشركة YYYYYY بما قدره 1.317.325,56 درهم إماراتي، أي ما يعادل بالدرهم المغربي مبلغ 2.962.656,15 درهم وهو المبلغ الإجمالي المطالب به ابتدائياً من قبل المدعية الأصلية حسب مقالها الافتتاحي، وأن نفس الخبير سبق له قبل إرجاع المحكمة المهمة إليه ان وضع تقريراً توصل فيه إلى كون المديونية تبقى قائمة في حدود مبلغ 1.469.100,44 درهم، مما يوضح على أن هناك تناقض صريح بين نتائج الخبرة الأصلية وتلك المتعلقة بالخبرة التكميلية كما ستسجل المحكمة أن الخبير ومن خلال مقارنة المعطيات التي بنى عليها استنتاجاته سواء في تقريره الأصلي او التكميلي يتأكد أن تشكل نفس المعطيات دون تغيير كما اعتمد نفس الوثائق، وأنه من خلال تقرير الخبرة التكميلية يتضح أن الخبير يركز فقط على وثيقتين وهي كشف الحساب ورسالة الكترونية من صنع المستشارف عليها، كما أن الخبير في تقريره التكميلي اعتبر أن الكشف المدلى به من طرف المستشارف عليها هو وثيقة جديدة، غير أنه يرجوع المحكمة الى تقريره الأصلي يتبين أن الخبير عبد الله الطالب سبق له أن توصل بنفس الكشف واطلع عليه وقام بتحليله، وتبين له أنه غير كاف للجزم بمضمونه، وعلى هذا الأساس توصل الى نتيجة مختلفة عما توصل إليه في تقريره، وأن نفس الكشف هو الوثيقة الوحيدة التي تعتمد عليها المدعية الأصلية منذ رفعها للنزاع أمام القضاء وأرفقته بمقالها الافتتاحي كما أن الخبير اعتمد رسالة الكترونية لم يسبق أن تم عرضها على العارضة لتحديد موقفها منها حتى يمكنه أخذ مضمونها بعين الاعتبار، وأن هاتين الوثيقتين سبق للعارضة أن نازعت بشدة في مضمونها. وأن المحكمة ومن خلال اطلاعها على الوثائق المسلمة للخبير سوف تتأكد من كون شركة YYYYYY لم تدل بأي مستندات محاسبية ما عدا نسخة من كشف حساب شركة ترادينغ محصور في نهاية سنة 2011 صادر عن شركة YYYYYY الصناعية بقيمة إجمالية قدرها 1.317.325,56 درهم إماراتي وهذا المستند وحده لا يثبت مسك المقاوله لمحاسبة منتظمة، فأين هو الدفتر الكبير وحساب الموازنة الذي يتحدث عنه في تقريره من جهة أخرى فإن الخبير لم يحترم منطوق القرار التمهيدي الذي على اساسه أرجعت له المهمة والمحددة في الاطلاع على العقد الرابط بين الطرفين وعلى الدفاتر التجارية والتأكد مما إذا كانت ممسوكه بانتظام، من جهة أخرى فإن الخبير استبعد بدون وجه حق كل التحويلات المنجزة لفائدة المستشارف عليها من قبل العارضة لشركة XXXXXX، وأن العارضة تؤكد خلو ذمتها بعد إنجازها لتحويلات لفائدة شركة YYYYYY الصناعية، وان مجموع المبالغ المحولة لفائدة شركة YYYYYY الصناعية عن المدة المحددة

في نتيجة تقرير الخبرة والمطابقة لما هو مطلوب قد وصلت ما قدره 1.925.417,77 درهم وأنه استنادا الى الوثائق المدلى بها وخلافا لما جاء بتقرير الخبرة تكون العارضة قد أدلت بما يثبت التحويلات المطلوبة والتي تكون العارضة قد سددت كل ديون المدعية شركة yyyyyy الصناعية إذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار لمجموع التحويلات، مما يتعين معه استبعاد تقرير الخبرة والأمر بإجراء خبرة مضادة ثلاثية تكون أكثر موضوعية. وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت بجلسة 2019/01/08 وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2019/01/22 وتمديدها لجلسة 2019/01/29.

### التعليق

حيث إنه تبعا لمنازعة المستأنفة في نتائج الخبرة المأمور بها ابتدائيا والمنجزة من طرف الخبير السيد عز العرب بنجلون التويمي، فإن هذه المحكمة وفي إطار إجراءات التحقيق في الدعوى فقد أمرت بإجراء خبرة حسابية عهد القيام بها الى الخبير السيد التهامي لغريسي والذي استبدل بالخبير السيد خالد بن حدو وذلك قصد تحديد الدين محل النزاع على ضوء وثائق وحجج الطرفين مع الأخذ بعين الاعتبار التحويلات المنجزة لفائدة المستأنف عليها، كما أمرت المحكمة بإجراء خبرة ثانية لكون الأولى كانت محل طعن وقد انيطت مهمة القيام بها الى الخبير السيد عبد الله الطالب الذي أعد تقريرا خلص فيه إلى تحديد مديونية المستأنفة في مبلغ 1.469.100,44 درهم وقيمة المنتوجات التي تم تدميرها حسب المحضر المحرر من طرف " Sos pollution" بتاريخ 2011/12/28 في مبلغ 11.486,96 درهم.

وحيث دفعت المستأنفة بعدم موضوعية الخبرة ملتزمة استبعادها والأمر بإجراء خبرة حسابية مضادة، فيما التمس المستأنف عليها المصادقة عليها والحكم وفق ما جاء فيها. وحيث تبين للمحكمة بعد الاطلاع على الخبرة المنجزة في النازلة من طرف الخبير السيد عبد الله الطالب بأن هذا الأخير لم يتقيد بالنقط الواردة بمنطوق القرار التمهيدي، مما حدى بالمحكمة الى إرجاع المهمة إليه لانجازها مع التقيد بالنقط التي حددتها له.

وحيث أفاد الخبير المنتدب في تقريره التكميلي بعد اطلاعه على الوثائق المقدمة وقيامه بالاجراءات المطلوبة، أن المستأنفة أنجزت مجموعة من التحويلات لفائدة المستأنف عليها شركة yyyyyy والتي تضمنها كشف الحساب الموقوف بتاريخ 2011/12/31 مؤكدا في تقريره على أنها نفس التحويلات المصرح بها من طرف المستأنفة شركة xxxxxx باستثناء التحويل المتعلق بمبلغ 36001,64 دولار أمريكي والذي تبين برجع الخبير الى شهادة الأداء الصادرة عن التجاري وفا بنك بتاريخ 2015/05/18 أن عملية التحويل هاته تمت بالدولار الأمريكي، أي 36001,64 دولار أمريكي، وأن المستأنف عليها شركة yyyyyy الصناعية قيدتها بكشف حسابها بالدرهم الإماراتي وهو 132198,02 درهم إماراتي ليصبح المبلغ المتبقى بذمة المستأنفة بعد خصم التحويلات المنجزة من طرفها لفائدة المستأنف عليها هو 1.317.325,56 درهم إماراتي.

وحيث تبث لهذه المحكمة برجعها الى وثائق الملف أن المستأنفة شركة xxxxxx بعد تواريخ التحويلات التي انجزتها لفائدة المستأنف عليها قامت بتوجيه رسالة لهذه لأخيرة بتاريخ 2012/02/16 عن طريق البريد

الإلكتروني أبدت من خلالها استعدادها لأداء الدين المترتب بذمتها شريطة تجديد العقد معها لمدة خمس سنوات أخرى. مما يبقى معه ادعاؤها ببراءة ذمتها من كافة المبالغ المطالب بها غير ذي أساس، وما تمسكت به من كون الخبير لم يتم بعرض الرسالة المذكورة عليها لمناقشتها غير جدير بالاعتبار ما دام أن الخبير قد استدعاها بواسطة البريد المضمون ورجع بملاحظة غير مطالب به، مما يفيد أنها لم تسعى لمصلحة البريد لسحب الرسالة ما دام أن دفاعها قد توصل بالإشعار بالحضور لإجراءات الخبرة وأدلى بتصريح كتابي. وحيث إنه استنادا إلى ما ذكر تكون مستند الطعن على غير أساس وبالتالي يكون الحكم المستأنف صائبا فيما قضى به ويتعين تأييده مع تحميل الطاعنة الصائر.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا

في الشكل: سبق البت فيه بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ  
2015/10/06.

بخصوص الاستئناف الفرعي بعدم قبوله و ابقاء الصائر على رافعه

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيس والمقرر

قرار رقم: 335  
بتاريخ: 2019/01/29  
ملف رقم: 2018/8202/2232



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/01/29

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة XXXX شركة مساهمة في شخص مديرها العام وأعضاء مجلسها الإداري

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الاستاذ طارق ضريف المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين شركة YYYYYY ش م م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الاستاذ عبد الرحمان الخياطي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها لجلسة 2018/06/05.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة شركة XXXXX بواسطة نائبها الاستاذ ضريف طارق بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/04/17 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 12343 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/12/06 في الملف عدد 2017/8202/264 القاضي في منطوقه في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بأداء المدعى عليها للمدعية مبلغ 95.800,96 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى غاية يوم التنفيذ وتحميلها المصاريف ورفض باقي الطلبات.

وحيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أنه بتاريخ 2017/01/09 تقدمت المدعية شركة YYYYYY بواسطة نائبها الاستاذ عبد الرحمان الخياطي بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 95.800,96 درهم حسب الثابت من الفواتير وبنونات الطلبيات ووصلات التسليم المؤشر عليها، وأن المدعى عليها امتنعت من الأداء رغم جميع المحاولات الحبية المبذولة معها، ملتزمة لذلك الحكم عليها بادائها لفائدتها المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية وشمول الحكم بالنفاد المعجل وتحميلها الصائر، وأرقت المقال بثمانية فواتير وأوراق التسليم وأوراق الطلب وكشف حساب وصورة لكميالية.

وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة دفعت فيها بكونها لم تتوصل بأي إنذار، وأن الفواتير المدلى بها غير مقبولة من طرفها لكونها لا تحمل تأشيرتها وتوقيعها، وأن وصولات التسليم تحمل توقيعها مختلفا ودون تحديد المكان الذي تم فيه التسليم، وأنها تدلي بثمان طلبيات صادرة عنها تحدد مكان تنفيذها. ملتزمة في نهاية مذكرتها الحكم اساسا بعدم قبول الطلب شكلا واحتياطيا حفظ حقها في الجواب في الموضوع.

وعقبت المدعية بواسطة نائبها بمذكرة أوضحت فيها كونها شركة مختصة في تسويق العجلات، وأن الطلبيات وبنونات التسليم موقع ومؤشر عليها، ملتزمة لذلك الحكم وفق الطلب.

وبعد مناقشة القضية أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه اعلاه وهو الحكم الذي استأنفته المدعى عليها.

### أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن الحكم الابتدائي المطعون فيه لم يصادف الصواب فيما قضى به لكونه لم يرتكز على اساس قانوني سليم المتمثل في خرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الحكم المطعون فيه علل قضاءه وما انتهى إليه بما يلي: "حيث إن الثابت من

وثائق الملف وخاصة الفواتير المدلى بها والمشفوعة بسندات التسليم المؤشر عليها بطابع المدعى عليها وتوقيعها أن هذه الأخيرة مدينة للمدعية بالمبلغ المطلوب.

وحيث إن المدعى عليها لم تطعن في بونات التسليم بمقبول الموقع والمؤشر عليها مما يتعين الأخذ بها". غير أن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه هو مخالف لحقيقة الوثائق المدلى بها وكذا تحريف لحقيقة الدفوع التي تقدمت بها العارضة من خلال مذكرتها الجوابية المدلى بها بجلسة 2017/11/15. فالعارضة نفت مديونيتها نفيا قاطعا وطعنت في الوثائق المدلى بها بمقبول ما دام أنها أمام وسائل إثبات عرفية (بونات التسليم) يكفي فيها الانكار ودون داع للطعن بزوريتها. وأن المستأنف عليها أدلت إثباتا لمديونيتها بثمانية فواتير ترجع لسنتي 2014 و 2015 غير مقبولة من قبل العارضة ولا تحمل لا تأشيرتها ولا توقيعها وبالتالي فهي تبقى فواتير من صنعها ولا تلزم العارضة في شيء. وأن المستأنف عليها أدلت كذلك بثماني وصلات تسليم حاملة لختم العارضة تفيد كون التسليم تم بمدينة مراكش وكل واحد منها يحمل توقيعاً مختلفاً عن الآخر من دون بيان هوية الموقع. وأن العارضة أنكرت نسبة واقعة التسليم لها لأنها لم تتسلم أي شيء من المستأنف عليها كما أنكرت معرفتها بالجهة التي وقعت على البونات على اعتبار أنها لا تتوفر على أي مقر بمدينة مراكش ولم تفوض لأي شخص بمدينة مراكش التوقيع باسمها ولحسابها. أما بخصوص الختم الموضوع عليها فهي دفعت بكونها تجهل ظروف وضعه على الوصلات. وأن العارضة ودرءا لكل ما من شأنه أن يضر بمصالحها تتقدم بطعنها بالزور فرعياً في بونات التسليم لكونها تحمل ختما مصطنعاً لا يرجع للعارضة وتوقيعات أشخاص مجهولين بالنسبة لها. وأن المقر الاجتماعي للعارضة هو بمدينة الدار البيضاء كما هو ثابت من المقال الافتتاحي للدعوى والمكان المحدد في وصلات التسليم "مكان للتسليم" هو مدينة مراكش من دون تحديد المكان الذي تم فيه التسليم فعلاً ودون الإشارة إلى من وقع على وصلات التسليم. وأنه من جهة أخرى فالمستأنف عليها أدلت بثماني طلبيات صادرة عن العارضة فعلاً تحدد المكان المخصص لتنفيذها وهو DRJ بمدينة الدار البيضاء كما تحدد طريقة الأداء في كون الأداء سيتم عن طريق كمبيالة مؤجل الدفع ب 90 يوماً. وأن العارضة تنفي نفياً قاطعاً تنفيذ المستأنف عليها للطلبات التي تقدمت بها إليها.

ومن جهة ثانية فالمستأنف عليها تمسكت في مقالها الافتتاحي بكون العارضة متماثلة في الأداء رغم إنذارها من قبلها مشيرة لذلك في صلب مقالها لكن دون أن تدلي بما يفيد ذلك. وأن العارضة من هذه الناحية تنفي سبق توصلها بأي إنذار من قبل المدعية من أجل تعريفها أولاً بالمديونية فبالأحرى دعوتها للأداء. وأنه يتضح مما سبق أن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من كون العارضة لم تطعن بمقبول في الوثائق المدلى بها من قبل المستأنف عليها قول مجانب للصواب ومخالف لصحيح القانون. والتمس دفاع المستأنفة في الأخير التصريح بقبول الاستئناف لنظاميته وموضوعاً بالغاء الحكم المطعون فيه وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لكون الفواتير لا تحمل توقيع العارضة بالقبول واحتياطياً استناداً لزورية بونات التسليم الحاملة لختم مصطنع لا يرجع للعارضة ولتوقيعها من أشخاص مجهولين الحكم برفض الطلب واحتياطياً جداً الأمر بإجراء خبرة للوقوف على حقيقة المعاملة لا سيما واقعة التنفيذ الفعلي من عدمها.

وبناء على مذكرة جواب نائب المستشارف عليها المدلى بها بجلسة 2018/06/05 جاء فيها ردا على المقال من حيث الشكل أن المقال الاستئنافي وجه الى السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، في حين أنه يجب توجيهه الى السيد الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الاستئناف. ومن حيث الموضوع فإن العارضة تؤكد بانها شركة تتوفر على امتياز توزيع العجلات الحاملة للعلامة التجارية كودير Good year وأنها تتوفر على عدة مقرات بالمغرب ولها سمعة تجارية على المستوى الوطني وأنها في إطار نشاطها توصلت من المستشارفة بطلبات لمجموعة من العجلات وأنها حددت بطلباتها مكان التوريد، وأن هذا الأخير هو مكان الورش، على اعتبار أن المستشارفة تنشط في مجال الاشغال الكبرى بمختلف مناطق المغرب، وأن آلياتها تحتاج للعجلات، وفي هذا الإطار طلبت تزويدها بعجلات بمكان الورش "Chantier 5002 QRJ" كما هو ثابت من خلال طلباتها المختومة والموقعة من طرفها والحاملة لجميع المراجع المحاسبية والبيانات اللازمة والثلثن و الوحدات، وأن العارضة زودت المستشارف عليها بالبضاعة المطلوبة، كما هو ثابت من خلال بونات التسليم المدلى بها والحاملة لخاتم توقيع المستشارف عليها بالتسليم، وأن الحكم الابتدائي كان مغللا تعليلا كافيا، مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستشارف.

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2018/06/05 حضر خلالها نائبا الطرفين وأدلى نائب المستشارف عليها بمذكرة جوابية وهي المشار إليها أعلاه والنمس نائب المستشارفة أجلا للتعقيب، فيما اعتبرت المحكمة القضية جاهزة للبت وقررت جعلها في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2018/06/26.

وبناء على قرار المحكمة الصادر بتاريخ 2018/06/26 القاضي بإخراج الملف من المداولة قصد إحالته على النيابة العامة لوجود مسطرة الطعن بالزور الفرعي.

وبناء على ذلك أدرج الملف بجلسة 2018/07/10 حضر خلالها نائب المستشارفة وأكد المقال وتخلف نائب المستشارف عليها رغم التوصل والفي بالملف مستنتجات النيابة العامة الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة للبت وحجزتها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2018/07/31.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2018/07/31 والقاضي بإجراء بحث بين الطرفين للوقوف على حقيقة النزاع.

وبناء على ذلك أدرج ملف القضية بعدة جلسات من بينها جلسة 2018/11/13 تخلف خلالها الطرفان ودفاع كل منهما رغم إعلامهما في جلسة سابقة، مما تعذر معه إجراء البحث.

وبجلسة 2018/01/08 تخلف نائب المستشارفة رغم إعلامه في جلسة سابقة وحضر نائب المستشارف عليها وصرح ان هناك محاولة صلح جارية بين الطرفين، ملتصا أجلا لإنهائها.

وبجلسة 2019/01/22 تخلف نائبا الطرفين رغم إعلامهما في جلسة سابقة، فتقرر جعل القضية في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2019/01/29.

وخلال المداولة تقدم نائب المستأنفة برسالة تنازل عن الاستئناف لوقوع صلح بين الطرفين، فتقرر ضمها الى الملف للنطق بالقرار بجلسة 2019/01/29.

### التعليق

حيث تقدمت المستأنفة بواسطة نائبها برسالة تنازل عن الاستئناف لوقوع صلح بينها وبين المستأنف عليها.

وحيث إن التنازل مقبول في جميع مراحل الدعوى وأمام تنازل المستأنفة عن استئنافها لا يسع هذه المحكمة سوى تسجيل تنازلها عن الاستئناف مع ترك الصائر على عاتقها.

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

بتسجيل تنازل المستأنفة عن استئنافها مع ترك الصائر على عاتقها

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيس والمقرر